

الكتاب الثالث

التحقيقات والدعوى العمومية

الباب الاول

اجراءات التحقيق

٢٢٤ يقضي نظام الامتيازات بأن يكون هذا البحث على قسمين
التحقيقات الأولى اجراءات التحقيق فيما يتعلق بالوطنيين والثاني خاص بالاجانب
المتتمتعين بالامتيازات

الفصل الاول

(الوطنيون)

٢٢٥ لا يوجد من حيث السير في التحقيقات اجراءات خاصة بالاحوال
الوطنية السياسية

٢٢٦ وقد شكل في ظل الأحكام العرفية لجنة قضت بها ظروف
لجنة التحقيقات خاصة بالاعتداءات توحيداً للعمل وتقديراً لارتباط الحوادث ببعضها
السياسية والاستفادة من ميزة التخصص لهذا النوع من الجرائم وسميت بالجنة
التحقيقات السياسية^(١) واختير لرئاستها خير من اتجهت الانظار الى

(١) بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٢ صدر القرار الآتي بتشكيل هذه اللجنة : —

نحس وزير الحفانية

بناء على ما جاء بكتاب حفرة صاحب الدولة وزير الداخلية المؤرخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٢

مقدرته في حسن القيام بأعباء هذه المهمة الدقيقة الشاقة وهو حضرة عبد الهادي بك الجندی رئيس نيابة طنطا إذ ذاك وكانت غير مقيدة بأجراءات القانون العام وتستند الى الاحكام العرفية وقد انتهت بانتهاء مأموريتها فضلا عن القرار الصادر بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بالغاء تلك الاحكام

٢٢٧ وقضي دستور البلاد الحالي بالمواد (٦٦ و ٦٧ و ٧ و ١١٠ و ١١٧) بأن يكون للوزراء اجراءات وهيئة خاصة لمحاكمتهم عما يقع منهم الوزراء مما له علاقة بوظائفهم وأن لا تتخذ اجراءات ضد أعضاء البرلمان مدة انعقاد الدور الا باذن المجلس التابع له عدا حالة التلبس بالجناية وسيأتي البرلمان بيان ذلك بالباب الثامن

٢٢٨ وإذا رجعنا إلى القواعد العامة لا نجد منها ما يستحق البحث وما يحتمل أن يكون أكثر تطبيقاً في الاحوال السياسية مما خوله القانون سرية للمحقق عن سرية التحقيقات

نصت المادة (٣٤) من قانون تحقيق الجنايات بأنه : —
(أ) يجوز للمتهم والمدعى المدني أن يحضرا في كافة اجراءات التحقيق

المتضمن أن من مصلحة التحقيقات في جرائم الاعتداء السياسي أن يخص لها أحد أعضاء النيابة العمومية وأن يشرف على التحقيقات والابحاث الجائية الخاصة بها وأن يكون مقر الموظف المذكور تسهلاً للعلاقة بينه وبين رجال الضبط ووزارة الداخلية ادارة عموم الامن العام وقد وقع الاختيار على حضرة عبد الهادي بك الجندی رئيس نيابة طنطا ولما رؤى من الموافقة

قرنا

انتداب حضرة عبد الهادي الجندی بك الموماً اليه للقيام بهذه الاعمال ابتداء من هذا القرار وعلى ناظر ادارة المستخدمين والمحاسبة تنفيذ هذا القرار

صدر برأى الحتمانية بيولكي في ٢٥ يولية سنة ١٩٢٢ — ٣٠ القعدة سنة ١٣٤٠
ولم ينف هذا القرار للنيابات بمنشور دوري رقم ٧٩ مؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢

وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق في غيبتها متى رأت لزوم ذلك لإظهار الحقيقة
(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع
شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا إذا
أذن لهم المحقق

(ج) يسمع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله
في محضر كما تكتب شهادة الشهود

والنص القديم الذي استبدل به هذه المادة وارد في ذكره
٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وتشير المادة الثامنة منه الى الحالة المبينة بالفقرة
(١) وتختلف عنها في عدم ذكرها المدعى المدني . ووارد بالمادة التاسعة
منه الحالة المبينة بالفقرة (ج) ويتفقان من حيث النص تقريباً وكان
ينقص ذلك القانون الحالة الثالثة المبينة بالفقرة (ب) إذ أنه لا يشير
اليها بنص صريح وأن يكن من السهل استنباطها من الحالة الاولى
بطريق القياس لأن ما يسري على الاصيل من قيود يسرى من باب
أولى على وكيله وقد ورد في تعليقات الحقانية على المادة ٣٤ مانصه :

« (ب) حكم هذه الفقرة موافق لما هو جار عليه العمل الآن الا أن مسألة
جواز حضور المحامي في التحقيقات أو عدم جوازه كانت قد عرضت أحياناً
للبحث ولذا رأى من المفيد أن يقرر حلها بنص في القانون »

وهذا يؤيد ما سبق الإشارة اليه اذ يظهر من التعليقات انه كان
معمولاً به من قبل

وتوجد نصوص أخرى بقانون تحقيق الجنايات عن اجراءات قاضي
التحقيق وان يكن أصبح لا وجود له عملاً وصارت النيابة هي التي تشغل
مكانه في الأحوال التي تحيز المادة (٥٧ ت . ج . م) للنيابة طلب انتداب

قاضٍ للتحقيق تكل إليه مباشرة التحقيقات (١)

وتقابل هذه النصوص السلطة المخولة للنيابة بالمادة ٣٤ ومبينة بالمواد (٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ١٠٢) وتنص أولاها بأن تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراد بغير حضور الباقي لكن يجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك - ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية . ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو الآداب أو اظهر الحقيقة

وتنص الثانية على أن المتهم يحضر جلسة التحقيق ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى لزوم توجيهها اليهم سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة المدافع عنه - ويحضر بالجلسة أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

وتنص الثالثة على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوم ذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية

وتنص المادة الرابعة على أنه يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق في أن يتحدث مع المحامي على انفراد

هذا كل ما يمكن استخلاصه من قانون تحقيق الجنايات من السلطة المخولة للمحقق والتي قد تؤثر أو تقيّد الحرية المطلقة للمتهم في الدفاع أثناء التحقيق ومتروك تقدير الظروف التي تستدعي الالتجاء الى كل منها لفطنة المحقق وحسن تقديره

(١) تشير تعليقات الحفانية على هذه المادة الى ان الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ الذي ألغى الآن كان ينص على تعيين قاضٍ للتحقيق سنوياً في كل محكمة من المحاكم السككية الا ان عدد القضايا التي تحال على قضاء التحقيق أصبح قليلاً جداً ولم يبلغ الا ثمانى قضايا سنة ١٩٠٢ حتى رأى ان الاسهل ان يعين قاضٍ للتحقيق كل مسألة ترى ضرورة لتحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق

٢٢٩ ولدنيا بيانات قيمة وردت بتعليمات النيابة ^(١) عن هذا الحق في
تعليمات الباب الثالث عن التحقيق وتعتبر مفسرة ومنظمة له ونرى من المفيد
النيابة اثباتها إذ أنها ما وضعت إلا ليهتدى بها المحقق في عمله محافظة على الامانة
المعروفة اليه

٢٣٠ «ورد بالبند (٣٦) من هذه التعليمات أنه يجب على المحقق أن يجتنب استعمال
طرق الوعد باى شىء لتخفيف العقاب أو غيره لكي يحصل على اعتراف من
المتهمين بارتكابهم الجريمة وكذلك يجب عليه أن لا يكلف المتهمين أو الشهود
الموعد بأن يحلفوا يمين للطلاق

٢٣١ «وبالبند (٣٧) يجوز مبدئياً أن يحضر المتهم في التحقيق وكذلك المدعى
المدنى أو المحامون عنهما بعد اذن النيابة لهم بالحضور

في التحقيق «وبالبند (٣٨) يجوز للمجنى عليه أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً أثناء التحقيق
وعلى عضو النيابة قبل قبوله بهذه الصفة أن يقدر الامانة اللازم دفعها فاذا
دفعها يسمح له بتوجيه الاسئلة التى يوافق هو عليها

٢٣٢ «وبالبند (٣٩) لا يجوز التهرج للمحامين بأن يقاطعوا متهماً أو شاهد
أثناء استجوابه ولكن يجب الاذن لهم بتوجيه ما يريدون توجيهه من الاسئلة
التي تتعلق بالدعوى ويكون ذلك بواسطة المحقق وبعد استجواب المتهم
أو الشاهد

ويجب رفض توجيه أى سؤال لا علاقة له بالدعوى واذا تشدد المحامى
في توجيهه ثبتت في المحضر بدون أن يوجه للشاهد أو المتهم
«وبالبند (٤٠) لا يجوز التصريح بأبداء أقوال تعتبر كرافعة ولكن اذا
أصر أحد المحامين على أن يرفع دفعا فرعياً بعدم الاختصاص أو بغير ذلك
وجب اثبات أقواله في المحضر . واذا لم يكن المحقق من رأى المحامى في تلك
المسألة وجب عليه أن يتجاوزها ويستمر في التحقيق لان القانون لم ينص على
طعن في مثل هذه المسائل التى ترفع في هذا الدور من سير الدعوى فاذا رفعت

(١) تعليمات النيابة طبعة سنة ١٩١٢ صفحة (١٣) وما بعدها

القضية الى المحكمة جاز للمتهم أو للمحامى عنه أن يرفع المسألة أمامها قبل
الدخول فى الموضوع

«وبالبند (٤١) يجب التقليل من حق النيابة فى منع المتهم أو المدعى بالحق ٢٣٣
المدنى أو المدافع عنهما من الحضور فى جلسات التحقيق وقد يستحسن أحياناً
فى بعض القضايا نظراً لنوعها أو ثروة المتهم أو مركزه الاجتماعى أن تستعمل
النيابة هذا الحق فى أول التحقيق منعاً لاستمالة الشهود أو إرهابهم ولكن ليس
من الضرورى عادة حتى فى مثل هذه الاحوال ان يستمر هذا المنع الى آخر
أدوار التحقيق

«وبالبند (٤٢) يجب اثبات الاسئلة برمتها ولا يستثنى عنها بتصدير الجواب ٢٣٤
بعبارة (سئل وأجاب)

«وبالبند (٤٤) اذا ورد للنيابة بلاغ ضد أى موظف كبير فتؤخذ أقوال ٢٣٥
المبلغ تفصيلاً ثم يبعث بالمحضر للنائب العمومى بواسطة رئيس النيابة أو النائب
المختص قبل استجواب الموظف ليرى رأيه

وورد بالفصل التاسع من الباب السابع (١) عن التصرف فى قضايا ٢٣٦
الصحافة بالبند (٢٩٩) من التعليمات ان الجنح التى تقع بواسطة الصحف
أو غيرها من طرق النشر وهى الوارد ذكرها فى القانون نمرة ٢٧
سنة ١٩١٠ لا يبدأ فى تحقيقها الا بعد أخذ رأى النائب العمومى

ويقضى المنشور نمرة ١١٢ سنة ١٩١٥ على هذا البند بأن ذلك

يكون بواسطة رئيس النيابة أو النائب

وينص البند (٢٠٠) بأنه لا يؤخذ رأى النائب العمومي في التحقيق طبقاً للعادة السابقة الا عن التبليغات المهمة من جنح الصحف أما التبليغات الأخرى فيفهم مقدموها برفع دعوائهم مباشرة وذلك من غير عمل أى تحقيق فيها» وأريد بهذه التعليمات أن يكون للجهة الرئيسية بعض الرقابة على مثل هذه الجرائم التي جعل لها بمقتضى القانون نمرة ٢٧ الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ اختصاص استثنائي بمقتضاه تنظر أمام محكمة الجنايات حتى تقدر ما إذا كانت من الأهمية والخطورة بحيث تستحق مثل هذه الاجراءات أو يتبع بالنسبة لها ما أشار اليه البند (٢٠٠) من التعليمات في حالة ما إذا كان المجني عليه شخصاً معيناً تهمة قبل كل اعتبار آخر

وقد وضع بهذه التعليمات بالفصل الثامن من الباب السابع بعض قواعد لمراعاتها عند التصرف في قضايا الاتفاق الجنائي مبيناً بها العلة في ذلك (١)

٢٣٧
قضايا
الاتفاق
الجنائي

« فنص بالبند (٢٩٥) على أنه اذا وقعت جريمة اتفاق جنائي فعلى النيابة المبادرة الى تحقيقها ويحسن أن يقوم بالتحقيق أكبر عضو في النيابة التي ورد اليها البلاغ وذلك نظراً للدقة التي يجب استعمالها في اثبات أركان تلك الجريمة وبالبند (٢١٦) يجب بعد اتمام التحقيق عرض الاوراق على رئيس النيابة أو النائب ان يكن أحدهما هو الذي حقق القضية . واذا كان عضو النيابة الذي قام بالتحقيق في نيابة ليس بها رئيس أو نائب فترسل الاوراق الى النيابة الرئيسية مرفقة بها مذكرة برأيه ومذكرة أخرى برأى العضو المدير لتلك النيابة ان كان غير المحقق واختلف معه في الرأي

وبالبند (٢٩٨) اذا رأى رئيس النيابة أو النائب تقديم قضية من قضايا الاتفاق الجنائي الى المحكمة فيجب ارسال اوراقها الى النائب العمومي

على عجل قبل تحويلها . أما القضايا التي يرى حفظها فلا يبعث منها الى النائب
العمومي الا ما تكون له أهمية خاصة أو كان هناك شك في التطبيق القانوني »

وقد أريد بهذه التعليمات مثل ما أشرنا اليه تعليقاً الى البندين (٢٩٩
و ٢٠٠) والسعى في تخفيف وطأة هذا القانون الاستثنائي ما أمكن .

وإذا نظرنا الى القانون الفرنسي لانبجاء الآن نصاً مقابل المادة (٣٤) ٢٣٨
ت . ج . م) أو المواد الخاصة بقاضي التحقيق بل بالعكس من ذلك القانون
نجد قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (الذي ألغى بالمادة الثالثة عشر منه كل
ما كان بقانون تحقيق الجنايات من قيود تخالف ما نص عليه) ينحصر
للمتهم بالمادة الثالثة منه حق الاستعانة بمحام في جميع أدوار التحقيق أو
نذب محام له عندما استثناءه هذا القانون بالمادة السابعة وذلك في الأحوال
التي يخشى فيها فوات الوقت بسبب خطورة حالة المصاب التي تستلزم
المبادرة بسؤاله أو وجود آثار قد تضررها الرياح اذا أهملت ردحا من
الزمن أو حالة المصاب تنقل إلى محل الواقعة في قضايا التلبس .

وتشير تعليمات الحقاينة الملحقه بهذا القانون الى أن هذه الأحوال المستثناة
مبينة على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فيها
وتنص المادة الثامنة منه على تحويل المحامي حق الاختلاط بالمتهم وله في
مثل هذه الحالة ان يمتنع تصريحاً من المحقق للسجن مبين به أنه محام عن المتهم
ولا ضرورة لتجديد مثل هذا التصريح

وتقرر الفقرة الثانية من المادة التاسعة أن المتهم سواء كان طليقاً أو
مقبوضاً عليه لا يمكن أن يسأل أو يواجه بأحد الا بحضور محاميه مالم يتنازل
عن ذلك صراحة . وبناء على نص المادة الثانية عشرة تبطل جميع الاجراءات
السابقة على مخالفة ذلك ولا يقتصر البطلان على ماخالف الاجراءات فقط

وتنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أنه ليس للمحامي أن يتكلم إلا بعد الاستئذان من المحقق وفي حالة الرّض يدون ذلك بالمحضر .

هذا ما وضعه المشرع الفرنسي ضابطاً لحرية المحقق ولا نجد بين نصوصه ما يطابق ماورد بالمادة (٤ - ت. ج. م.) إلا ما نصت عليه المادة الثالثة منه من أن المحقق يوجه للمتهم الوقائع المسندة اليه ويدون دفاعه بعد تفهيمه أنه مخير بين الإجابة وعدمها - وهذا يطابق فقرة (ج) منها . وما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه التي تشير الى أنه ليس للمحامي أن يتكلم إلا بعد الاستئذان الخ . ويطابق هذا النص الجزء الأخير من فقرة (ب) من المادة (٣٤ ت. ج. م.)

وغرض المشرع من النص الوارد بالقانون المصري وما يقابله بالقانون الفرنسي هو ترك المجال حراً للمحقق حتى لا يعرقل مجال بحثه أو تكتم ما تكشفه التحقيقات حتى تنجلي الحقيقة ولا يتمكن أعوان الجاني أو شركاؤه من الاحتياط لما وصلت اليه أدلة الاتهام وما عساه يقع من الاجراءات أو البحث أو التفتش والسعى لإيغاثته على الفرار من وجه القضاء مما احتاط له المشرع بنص آخر سيأتي شرحه - كل هذا مع العناية بعدم التأثير على ما للمتهم من حق الدفاع وللشهود من حرية في تقرير ما يعلمون والحق المخول للمحقق بتقتضي الفقرتين (ا ، ب) وان يكن متروكاً له حرية استعماله بلا قيد إلا أنه لا ياجأ اليه عادة إلا في الظروف الاستثنائية التي يخشى فيها ما سبق الإشارة اليه أو لأهمية حادث قد يساعد على كشف حقيقته اتخاذ الحيطة والتكتم

وتشير تعليقات وزير الحقانية في فرنسا الصادرة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ للنياية العمومية والملحقة بالقانون السابق بيانه الى ما يأتي (١) : —

« ان المشرع لقانون تحقيق الجنايات كان تحت تأثير ضرورة المحافظة على سرية التحقيقات للوصول الى الحقيقة ولذا رأى أن يبقى المتهم وحيداً بلا مساعد أو محام يعينه وذلك حين انتهاء التحقيقات أمام المحقق المكلف بجمع أدلة الاتهام أو البراءة . وظهر من أجل بعيد ما يحيط بذلك من العيوب فانه رغمًا عن التسامح الذي كان يبيده كثير من المحققين في تطبيق القانون رؤى انه ليس هنالك ما يضمن قانوناً مراعاة حقوق المتهم الرعاية الكافية كما أن التوسع في ذلك من باب الاتهام قد يلازمه بعض السيئات ويسبب مضاراً يؤسف لها وقد يتعذر في الغالب اصلاحها كما أنه يحتمل أن لا يقتصر ضررها على الافراد بل قد يربك النظام ويهدد الصالح العام ولذا كانت المسألة من الدقة بحيث يصعب حلها وهذا كان علة تأخير ادخال التعديل الذي تافت اليه النفوس من زمن مديد — ويجب تطبيق نصوص هذا القانون بغيره واخلاص باطراح الافكار الرجعية ظهرياً والتفاضي عن كل ما سلف من تنازع في الآراء في هذا الموضوع ما دام قد بت في الأمر وحاز حكم القانون الواجب احترامه على الجميع »

وأشارت التعليمات إلى نصوص القانون وتفسيرها مما لا محل ٢٣٩
للإطالة فيه وغاية ما يمكن التساؤل عنه هو هل يسرى هذا الحق وهو تحقيقات
تعميم حضور المحامي في التحقيقات على تحقيقات البوليس أيضاً ؟ البوليس
صدرت تعليمات من مجلس نقابة المحامين بمحكمة استئناف باريس
بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (٢) تحذر على المحامي الحضور للدفاع عن موكله
أمام البوليس المنتدب من النياية عما يجرى أمامه من التحقيقات

(١) راجع نصوص هذا القانون وتعليقات الحقانية عليه في قانون تحقيق الجنايات والمقوبات
(Petit Collection Dalloz) طبعة سنة ١٩٠٨ صفحة (٧١-٨٦)

(٢) D.P. 1901. 2. 88.

الفصل الثاني

(الجانب)

٢٤٠ ففى نظام الامتيازات أن لا يكون للقانون المصرى السيادة

الاجانب الإقليمية (Souveraineté territoriale)

وأن يكون للاجانب نظام خاص يراعى حتى فى الاجراءات الأولية للسير فى التحقيق وهذه الحقوق أصبح عزيزاً على الدول أن تتنازل عن شيء منها وقد كانت عدواها نتيجة ارتباطنا بالدولة العلية وقد تخلصت من ربتها بحكم معاهدة (لوزان) ولا ندرى هل اقتراب أجل انقضاءها عن وطننا خصوصاً وقد أصبحت مصر دولة مستقلة ذات سيادة : المستقبل كفيل بالاجابة عن ذلك

وقد فصلت هذه القيود بقانون البوليس بالفصل الحادى عشر

من الباب اولال

٢٤١ فأول ما يعترض المحقق دعوى الانتماء إلى دولة أجنبية وقد يكون هذا

اثبات الادعاء محلاً للشك وقد بين قانون البوليس بالفصل الحادى عشر من

الادعاء الباب الاول صفحة (٣٠) الارشادات اللازمة لاثبات ذلك

« فالأروام وجميع أفراد الشعوب الذين بعضهم تابع للدولة العلية والبعض الآخر تابع لحكومات أخرى متاخمة لبلاد الدولة لا يعتبرون بصفة أجنبى الامتى أثبتوا دعواهم بمستندات رسمية أو كانت قد سبقت معرفتهم بصفة أجنبى ما مجرد ادعائهم شفاهاً فلا يعول عليه مطلقاً ، وإذا حصل اشتباه بشأن المتهم فضايط البوليس يحيل مسائل الانتماء على المحافظ أو المدير التابع له ويرسل اليه فى ذات الوقت المتهم المذكور اذا كان سبق ضبطه (بند ٩٥)

فاذا وقع خلاف على انتماء المتهم وكان من أفراد الشعوب المنوه عنها فى

البند السابق وطلب أن يسلم الى القنصلات والتابع لها لاستحضار المستندات الرسمية التي تثبت صحة دعواه فلا يجاب طلبه الا بعد مخبرة نظارة الخارجية وصدور التصريح منها بذلك .

وتحدد وزارة الخارجية ميعاداً لابرار المستندات فاذا لم يستحضرها في الميعاد يعاد الجاني الى السلطة المحلية . ويجب على المحافظ أو المدير أن يبلغ نظارة الخارجية اذا مضت تلك المدة ولم يتم الشرط السابق وكذلك يرسل تقريراً بهذا المعنى الى نظارة الداخلية واذا لم يثبت اثناء المتهم وشاهده البوليس مطلق السراح بعد مضي المدة المعينة فيقتضى اعادة القاء القبض عليه ومعاملته كأحد رعايا الحكومة المحمية وعندئذ يرفع تقرير مفصل الى كل من النظارتين المذكورتين

وتنص تعليمات النيابة بالباب الثالث عشر الخاص بالأجانب صفحة (١٠٦) ٢٤٢
أن القناصل ووكلاءهم ومأموري الاشغال بالقنصليات والتراجم واليسقجية القناصل
بها ليسوا تحت سلطة الاحكام المحلية مادامو معروفين لدى الحكومة بتلك
الصفة (بند ٤٥٧) وأنه عند ضبط أحد خدمة القناصل في جريمة من الجرائم وما سببهم
يخطر ذلك القنصل بالامر ولو كان الخادم غير معروف رسمياً بهذه الصفة وليس
له حق الحماية (بند ٤٥٨)

ولا يسلم بتبعية أحد لدولة أجنبية الا اذا كانت مستنداته التي يقدمها
للنيابة مصدقاً عليها من دوائر الحكومة المحلية واذا لم يكن مصدقاً عليها
يستعلم من جهة الادارة عن معلوماتها وفي الوقت نفسه يحدد لمدعى الانتماء
ميعاد ليحصل فيه على تصديق الحكومة على مستنداته فاذا انقضى الميعاد
ولم يقدم المستندات مصدقاً عليها وكانت جهة الادارة لم تصل بتحريلها الى
اثبات تبعية للدولة التي يدعى الانتماء اليها فيعامل معاملة الوطنيين (بند ٤٥٦)
ولا يعامل البلغاريون والمراكشيون ورعايا الجبل الأسود والبرازيل كرها ٢٤٣
الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية بل هم كالوطنيين يحاكمون أمام المحاكم
الاهلية (بند ٤٥٣)
البلغار ونحوهم

ويحاكم الإيرانيون كالأهالي أمام السلطات المحلية غير أنه يلزم اخطار قنصل تلك الدولة في الجهة التي يحاكم فيها أحد رعاياها باسم المتهم وميعاد التحقيق وتاريخ الجلسة ثم بعد الحكم ترسل له صورة منه مصدقاً عليها من غير انتظار طلبها وإذا حضر ذلك القنصل أو مندوب عنه في جلسات التحقيق أو المحاكمة فيسمح له بذلك ويكون جلوسه بجوار وكيل النيابة في يوم المحاكمة على أن ذلك لا يبدع له التدخل في التحقيق على أية طريقة (بند ٤٥٤)

٢٤٤
الإيرانيون

ولا يطبق ذلك إلا إذا كانت الجريمة وقعت على وطني أو أجنبي . أما الجرائم التي تقع من الإيرانيين على مواطنيهم فليس للمحاكم الأهلية سلطة فيها وذلك طبقاً للمادة السابعة من المقاتلة تأمه المبرمه بين الدولة العلية ودولة إيران في ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢

وفيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية ومن ذلك الادعاء بحق مدني فالإيرانيون يعاملون معاملة الأجانب (بند ٤٥٥)

٢٤٥
شكوى
الأجنبي
ضد الأجنبي
وإذا لم تكن صفة الأجنبي محل نزاع فأول واجب يتحتم على المحقق مراعاته انه عند تقديم شكوى من أجنبي ضد أجنبي آخر يحال المشتكى على قنصلاتو الدولة التابع لها المتهم إلا إذا كانت الحادثة مخلة بالنظام العام مما يستدعى توسط البوليس فيها (بند ٧٨ من قانون البوليس)

٢٤٦ .
الموافقات
ومبين بالبند (٧٩ ، ٩٤ ، ٩٧) ما يتعلق بضبط محاضر المخالفات والاعراض التي تتبع خشية سقوط الدعوى وهذه من اختصاص المحكمة المختلطة

٢٤٧
التلبس
ومسائل
الجنايات
والجنح
وفي حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية أو عند ما تكون الحادثة جنائية أو جنحة مهددة للامن العام كالقتل والسرقة وما شاكل ذلك فاضابط البوليس تحرير محضر عنها واتخاذ الاحتياطات اللازمة ثم يرسل المحضر ومعه صورة منه الى المحافظ أو المدير الذي يبعث بالنسخة الأصلية من المحضر الى القنصل التابع له المتهم ويحفظ الصورة لأجل المراجعة وتبقى في دفتر خانة المديرية أو المحافظة بصفة مستديمة

وإذا اقتضت الحال الدخول الى مسكن المتهم أو غيره وجب أن يكون ذلك بحضور أحد موظفي القنصلاتو التابع لها صاحب المنزل الا في الأحوال المبينة

بالبند ٩٨ من هذا الكتاب (بند ٨٠)

٢٤٨ وإذا طلبت القنصلاتو صاحبة الاختصاص ارسال المتهم اليها فيجب تسليمه اليها بدون تأخير . انما يستمر ضابط البوليس في اجراء التحريات اللازمة طلب لاستكشاف الحقيقة وعند استيفائها ترسل الى القنصل بواسطة المحافظة أو المديرية الفصل (بند ٨٩) للمتهم

٢٤٩ ومبين بالبندين ٩٠ ، ٩٢ ضرورة حضور طبيب القنصلاتو التابع لها المتهم عند الامكان لاجراء الكشف الطبي واطار القنصل تلغرافياً في حوادث القتل الخطار أو الاصابة الخطرة ومضور وبالبندين ٨٣ ، ٨٤ ضرورة مخابرة القنصلاتو عند ما تقع جناية أو جنحة طبيب على أحد الاجانب أوحادثة خطرة بالقضاء والقدر وتحرير المحضر على نسختين القنصلاتو ترسل احدهما الى النيابة والثانية الى المحافظة أو المديرية ذات الشأن وهذه ترسلها في أقرب وقت الى القنصلاتو التابع لها المصاب

٢٥٠ ويتضى البند ٨٤ بأن محاضر الضبط التي يلزم أن تؤخذ فيها أقوال أشخاص من رعايا الدول الاجنبية في المدن يجب متى أمكن أن يكون تدوين أقوالهم في ذات لغة المحاضر المحاضر بلغاتهم الاصلية اذا كانوا من الانكليز أو الفرنسيين أو الايطاليين والا فندون باللغة الفرنسية اذا كانوا من جنسية أخرى ويلزم أن يوقعوا على أقوالهم . أما أقوال الشهود المبلغين منهم في المحاضر المقتضى تقديمها للمحاكم الاهلية فهذه يقتضى أن تترجم الى اللغة العربية في المحضر ذاته .

٢٥١ وتقتضى تعليمات النيابة بالبواب الثالث عشر صفحة ١٠٦ بمراعاة هذه الاحكام (١)

النيابة
العمرية

الباب الثانى

التفتيش

الفصل الاول

(الوطنيون)

٢٥٢ من الخطوات الأولى التى يباشرها المحقق والى يبنى عليها نجاح
التفتيش القضية أو فشلها اجراءات التفتيش وضبط الأوراق والتحفظ على الآثار
المادية التى يكون لها ارتباط بالدعوى . وبقدر دقة المحقق وبعد نظره
وقوة ملاحظته تكون قيمة هذه الجهود من النجاح إذ قد يوصل ما
تغفله بمجرد النظر السطحي الى كشف خبايا وحقائق لولاها لبقيت
فى طى الخفاء والغيب . فمثل هذه الاجراءات هى فى الواقع دعامة القضية
وعמודها الفقرى الذى تستند اليه فإذا انهارت سقطت معها وضاع كل
مجهود سدى ويجب أن لا يصغر أمام نظر المحقق أمل أو يغيب عنه
بحث بل يتعقب كل أثر وأن تضاعف اذ قد يكون سبباً فى كشف
ما أغلق .

٢٥٣ وللوصول الى هذا الغرض لم يبخل الشرع على المحقق بالسلطة
الوطنية اللازمة التى تسهل عليه مأموريته ولم يضع للأحوال السياسية اجراءات
خاصة من هذا الوجه وانما هى الاجراءات العامة يستفاد منها بمقدار ما
يعطى لها من عناية وما تقابل من أهمية وهى من المرونة بحيث تقبل
المد والجزر والشدّة واللين

وتستخلص هذه النصوص من قانون تحقيق الجنايات وتشكيل
محاكم الجنايات ويمكن تقسيمها حسب من يسند اليهم التحقيق الى رجال
ثلاثة أقسام

الأول - رجال الضبطية القضائية - ومحدودة سلطتهم بما هو وسلطتهم
مبين بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ من
قانون تحقيق الجنايات

الثاني - النيابة العمومية - ولها رئاسة الضبطية القضائية وقد
أورد المشرع بالباب الثالث ما لها من حقوق وسلطة وهي أوسع مجالا
مما خول لرجال الضبطية القضائية ومبين ذلك بالمادتين ٣٠ و ٣١ من
قانون تحقيق الجنايات

وتنص أولاها على أن : -

(١) للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة
أو انتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك
(٢) وفي حالة الأماكن الأخرى وهي ماعدا منازل المتهمين يسوغ للنيابة
العمومية أو لمن انتدبته من مأموري الضبطية القضائية أن ينتقل في مواد الجنايات
والجنح الى تلك الأماكن التي يتضح من أمارات قوية تظهر في التحقيق أنه قد
أخفيت فيها أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن
بالكتابة من قاضي الامور الجزئية

(٣) ويجوز للنيابة العمومية في مواد الجنايات أو الجنح أن تضبط لدى
مصلحة البوستان الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات
كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة بشرط الحصول
قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضي الامور الجزئية

وبصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه أن رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الاوراق والمحاطبات المتعلقة به (١)

وأهم هذه الحقوق الثلاث السلطة الواردة بالفقرة الثالثة حيث أنه يغلب الالتجاء اليها فى اتصايا السياسية التى يكون عمدتها فى الغالب التآمر والنشر ولا يخلو ذلك من مكاتبات ومراسلات

وتتقضى تعليمات النيابة بأنه اذا دعا التحقيق الى ضبط تليفراف فيخاطب فى ذلك النائب العمومى بعد الحصول على اذن القاضى طبقاً للمادة (٣٠٠ ج. م.) ويبعث بصورة من ذلك الاذن مع الطلب الذى يرسل بواسطة مكتب النائب العمومى الى تفتيش التليفرافات العمومية ويمكن فى حالة ضرورة الاسراع فى ضبط التليفرافات أن يخاطب التفتيش مباشرة ويخطر النائب العمومى بعد ذلك واذن القاضى لازم حتى عند طلب أصول تليفرافات أرسلت من زمن وهذا لأن نظام مصلحة التليفرافات يقضى بذلك ويجب فى هذه الحالة الاخيرة أن تتحرى النيابة جيداً عن تاريخ التليفراف المطلوب أصله حتى لا تتكلف الخزينة مصاريف بحث جسيمة (بند ٤٥٠)

وتتجلى أهمية هذا الحق بمقارنة ذلك بالصيانة التى أراد بها القانون حماية المراسلات والتليفرافات وضمان سريتها حيث نص بالمادة (١٣٥ ع. م.) على أن « كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنياً مصرياً وبالزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التليفرافات أو مأموريها تليفرافاً من التليفرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين » (تقابل المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى)

ويقضى اتفاق (برن) لاتحاد البوستة الدولى فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

(١) راجع المادة الخامسة من قانون محاكم المراكز التى لا تعطى رجال الضبطية المنتدبين للعمل أمامها لاداء وظيفة النيابة العمومية الحق الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات

بالمادة الخامسة بأنه محظور على موظفي البوستان اذاعة اسم من يستلمون أو
يسلمون مراسلات للبوستان ولا كان جزاؤهم الطرد

٢٥٥ «وفد حكمت محكمة جنايات مصر بأنه ليس من المحرم على رجال الضبطية
القضائية استراق السمع في المحادثات الخصوصية التي تحصل بين أشخاص
مشتبه في أمرهم أنهم ارتكبوا جريمة وكانت الحادثة أن مأمور الضبطية
القضائية باتفاقه مع عامل التليفون استمع محادثة تليفونية بين المتهم (فيلبيديس)
وزوجته في موضوع التهمة وقد قررت المحكمة هذا المبدأ واسكنها لم تبين
أسبابه الا أنه ليس من الصعب بيانها فان القانون أجاز ضبط الخطابات
الخصوصية التي تصدر من المتهم أو ترد اليه فاذا جاز الاطلاع على الحديث
الكتابي بين المتهم وغيره فلا شيء يمنع الاطلاع على الحديث الشفهي أيضاً
ويمكن ضبط الحديثين على السواء بدون ارادة المتهم لمصلحة التحقيق»
(محكمة جنايات مصر ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧) (١)

٢٥٦ وقد أعطى هذا الموضوع ما يستحقه من عناية عند وضع الدستور
حيث عرض على اللجنة بالجلسة التاسعة عشرة (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) الدستور
للمادة العاشرة (من مشروع عبد العزيز بك فهمي في حقوق الافراد)
وهذا نصها: —

«أسرار الخطابات والتلغرافات التي تودع بمكاتب البريد والتلغراف
واجبة الصون إلا في حالة التحقيقات الجنائية»

عبد العزيز فهمي بك — لم تتناول المسادة حكم مراقبة المخابرات
التليفونية فهل ترى الهيئة النص أيضاً على حرمة المخابرات بالتليفون فلا
يجوز مراقبتها سواء بتكليف العامل أو غيره باستراق السمع

(١) كتاب المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية تأليف علي زكي المراني
بك جزء أول — صفحة (٢٣٦)

فقررت الهيئة الموافقة بالاجماع على أصل المادة مع اضافة النص
الآتي اليها : -

وكذلك أسرار المواصلات التليفونية »

وهذا ما أقره الدستور بالمادة (١١) وهي

« لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية

الا في الاحوال المبينة في القانون »

الثالث - قاضي التحقيق - سبق أشرنا الي أنه وان يكن أصبح

الباب الخاص به غير معمول به الا أنه لم يبلغ بنص صريح

وحقوق هذا القاضي من حيث جمع الأدلة والتفتيش ليست

معلقة على تصريح من أية جهة أخرى في الأحوال المبينة بالفقرتين

الثانية والثالثة من المادة ٣٠ السابق بيانها بل له كل السلطة بصفته قاض

ومحقق ومبين ذلك بالمواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ت . ج . م)

فيمكن الرجوع اليها

الفصل الثاني

(الاجانب)

٢٥٧ تلك الحقوق المتمسك باكتسابها قضت أيضاً بأن يكون للتفتيش اجراءات

الاجانب خاصة علتها ما سبق ايراده في باب التحقيق

وليس أدق في بيانها من الرجوع الى قانون البوليس بالباب الاول منه

الفصل الحادى عشر

٢٥٨ يقضى هذا القانون بأنه اذا اقتضت الحالة الدخول فى مسكن المتهم أو

غيره من رعايا الدول الاجنبية لمعاينة محل الواقعة وجب حتما ان يكون ذلك

بحضور أحد موظفى القنصلاتو التابع لها صاحب المنزل الا في الاحوال المبينة

البوليس بالبند ٩٨ من هذا الباب (بند ٨٠)

ولا يسوغ لرجال البوليس أن يدخلوا محل سكن أحد رعايا الدول الأجنبية ٢٥٩ بدون حضور مندوب من القنصلاتو الا عند الاستغاثة من الداخل بطلب المساعدة أو عند حدوث حريق أو غرق أو اذا صرح لهم صاحب المنزل بالدخول من تلقاء ذاته . وعند ما يسمح الاجنبى بالدخول في منزله فعلى ضابط البوليس أن يستحصل منه اذا أمكن على تصريح كتابى بهذا الشأن (بند ٩٨ فقرة أولى)

ومبين بالفقرة الثانية ما يراد من عبارة (محل السكن) ويشمل ذلك البيت وملحقاته

وفي الأماكن التي تبعد عن محل اقامة القنصلاتو مسافة أقل من تسع ٢٦٠ ساعات لا يسمح لرجال البوليس بأن يدخلوا مسكن أحد الرعايا الاجانب بدون حضور مندوب من القنصلاتو كما سبق التنويه . ومن جهة القنصل ينبغي منسوب أن يعطى المساعدة اللازمة حالاً للحكومة المحلية بحيث لا يمضى أكثر من القنصلاتو ست ساعات من وقت ابلاغه لحين قيامه أو قيام مندوبه . وبذلك لا يحصل عطل مطلقاً في اجراءات السلطة التنفيذية مدة تزيد على ٢٤ ساعة (بند ٩٩)

وفي الأماكن التي تبعد عن محل القنصلاتو بمسافة تسع ساعات فأكثر يسوغ لرجال البوليس بناء على طلب السلطة المحلية أن يدخلوا مسكن أحد الرعايا الأجانب بحضور ثلاثة عمداً أو مشايخ بدون حضور مندوب من القنصلاتو انما يكون ذلك في الأحوال الضرورية جداً فقط وبقصد جمع الأدلة اللازمة في مسائل القتل والشروع في القتل أو الحريق عمداً أو السرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر أو نقب البيوت وسرقتها ليلاً أو العصيان مع وجود أسلحة أو ضرب تقود زائفة . وذلك سواء كان مرتكب الجناية أجنبياً أو من رعايا الحكومة المحلية وسواء حدثت داخل مسكن الشخص الأجنبي أو خارجاً عنه أو في أى مكان آخر (بند ١٠٠)

٢٦١ ومبين بالبند (١٠٣) ما يتبع بشأن تفتيش محلات وسكن الرعايا اليونانيين
تفتيش لضبط الاشياء الممنوعة ومأخوذ ذلك عن المحضر « ب » (١) الملحق بالمعاهدة
محملة التجارية المعقودة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ بين الحكومة المصرية والحكومة
اليونانية وأساس ذلك اخطار القنصلية لتعيين مندوب في ميعاد يحدد لذلك
اليونانيين بحيث اذا تأخر عنه تكون السلطة المحلية في حل من اجراء التفتيش بدون
انتظار

٢٦٢ وتقضى تعليمات النيابة بالباب الثالث عشر (صفحة ١٠٦) بوجوب مراعاة
الأحكام السابقة بالنسبة للاجانب تعليمات

النيابة هذا هو الحجر الذي تقضى به الامتيازات والذي يشل سلطة
الحكومة وقد يكون علة ضياع معالم تضاييا وإفلات الجانين وهو أثر من
آثار التسامح انقلب الى تحكم وتعنت وكما كان محلا للشكوى والمناداة
بطلب الاصلاح والتخلص من هذا الكابوس الذي طالما عطل الكثير
من شؤون البلاد وقد نكون قريبين من العهد الذي يابي فيه هذا النداء

الباب الثالث

(ضبط المتهمين والحبس الاحتياطي)

الفصل الاول

(الوطنيون)

٢٦٣ مثل ذلك مثل بقية الاجراءات لم يخص المشرع الاحوال السياسية
الضبط وتشريع خاص في تطبيقها ومبين بقانون تحقيق الجنايات سلطة البوليس
والحبس بالمادتين (١٥ و ١٦) والنيابة بالمواد من (٣٥ — ٤٤) (٢) وقاضى التحقيق
الاحتياطي

(١) انظر الملحق لمجموعة القوانين الادارية أو الجنائية سنة ١٩٠٧

(٢) مبين بتعليمات النيابة صفحة (٣٢) بالباب الخامس قواعد مفصلة ومفسرة لذلك يمكن
الرجوع اليها

بالمواد (٩٣ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨ الى ١١٤ وقاضى الاحالة
بالمادة (١٦) من قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر في ١٢ يناير
سنة ١٩٠٥

ولا يقيد المحقق في تطبيق هذه النصوص إلا تقديره الخاص ٢٦٤
حسب ظروف كل حادثة يتولى تحقيقها وأهميتها وشخصية مرتكبها مراعاة
وتأثير ذلك في السير في التحقيقات . وإلى ذلك لمحت تعليمات النيابة الظروف
بقولها - «يجب على أعضاء النيابة أن يلاحظوا أنهم لا يوجدون دائماً
في ظروف تضطربهم الى استعمال حقهم في حبس المتهمين احتياطياً في
الأحوال الجائز فيها ذلك فيجب عليهم ان ينظروا فيما اذا كانت ظروف
الدعوى تستلزم الحبس الاحتياطي أو لا تستلزمه وهو أمر متروك
لتقديرهم» (بند ١٢٥ من الباب الخامس صفحة ٣٣)

ولم يضع المشرع نظاماً خاصاً للحبس الاحتياطي

ويختلف عن ذلك القانون الفرنسي الذي جعل للحبس الاحتياطي ٢٦٥
أماكن خاصة وأشفق أن يطلق عليها اسم السجون الذي قصره فقط نظام
على الأماكن التي يزرع فيها المجرمون لتنفيذ ما وقع عليهم من العقاب الحبس
فمنعها (بيوت الحبس الاحتياطي أو بيوت العدالة)

(Maisons d'arrêt et maisons de justice) في فرنسا

والأولى تكون في كل مقاطعة تبعاً للمحكمة الابتدائية والثانية
تبعاً لمحكمة الجنايات . ووضع بالقانون تعليمات شديدة للعناية
بحالاتها الصحية وما يقدم من غذاء (مواد ٦٠٣ - ٦١٣ ت . ج . ف)
وحبذا لو أدخل مثل هذا النظام في مصر وفقاً بأشخاص لم يفصل في

٢٦٦ أمرهم القضاء وقد يكونون من كل ما وصموا به أبرياء . اذ كيف يسوى
مهمقات بين المجرم وغيره والآثم ومن هو في دور الاتهام بين الشك واليقين
عن الحبس يجازي بالشبهات . أم كيف نجعلهم وطبقة القتلة وقطاع الطرق في مستوى
الاعتباطي واحد وقد يكونون ضحية تلفيق واقتراء قد يكشفه التحقيق أو القضاء
في مصر ويظهر الفارق جلياً في الأحوال السياسية وأهمانها حيث يكون المتهم
ممن ربي على الوثير واقترب الحرير فكيف بين طرفة عين وانتباهتها
ولم يستكمل له دفاع أو يلفظ حكم القضاء النقيه في غياهب سجن سحيق
يفترش الغبراء وياتحف خشن الغطاء

٢٦٧ ولا يمكن أن يقدر هذه الحالة إلا من يقاسيها ويعانيها واليك
بعض ما سطره حضرة الكاتب أحمد افندي حابي في كتابه (السجون
المصرية) ^(١) وكان قد حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة لأنه في ٣٠ يناير
بصفحة ١٩٠٩ تناول على مسند الخديوية المصرية وطعن في نظام حقوق
الوراثة فيها بنشره . مقالة في جريدته (القطر المصري) : —

« فلما وصلت الى هذا السجن عند ما سبق بي اليه عقب الحكم على تسلم
من كان معي سجان أخذ يفتشهم تفتيشاً لم أر في حياتي مثله ولا أدق منه
بحيث كان يتحسس كل عضو من أعضائهم وكل طرف من أطراف ملابسهم
ويفتح أفواههم وينظر فيها من الداخل وبعد ذلك أدخلهم قاعة الاستقبال
المتقدم ذكرها وكان جماعة آخرون جيء بهم حديثاً ليسجنوا فجاء بالخلاق لجز
نواصيهم بحيث لم يترك في الرأس شعرة يمكن أن تمسك ثم أدخلهم الى الحمام
وهو عبارة عن موضع محكم الفلق وفيه أنابيب يسيل منها الماء ويتلقاه السجن
فوق جسمه ويغتسل كيفما كان الاغتسال ولما انتهى استحمامهم قدم لهم أطياراً
بالية قدرة وهي على ثلاثة أنواع :

(١) صفحة (١١٩ — ١٢٦) وقد ضمن كتابه هذا تاريخ السجون في الدول المختلفة
ونظامها واصلاحها ويمكن الرجوع اليه ان يكن هنالك من الطبعة الاولى أعداد متداولة

الأول - أصفر (كركي) وهو لباس المحكوم عليهم بمدة تقل عن سنة
الثاني - أزرق وهو لباس المحكوم عليهم بسنة فما فوق
الثالث - أسود وهو لباس أرباب السوابق وهم الذين حكم عليهم بالسجن
في جريمة ثم عادوا إليه ثانية في جريمة أخرى
وهذا اللباس بأي لون كان هو عبارة عن سروال وقيص لا يصل الى
الركبة مضافاً إليه قيص أبيض يلبس من الداخل وهو لباس الصيف والشتاء
بحيث لا يزيد عليه الا رداء بلا اكمام ولكنه ثقيل نوعاً لأنه منسوج من القطن
والصوف معاً

هذه معاملة المسجونين الذين دخلوا معي ولكن مأمور السجن حال بيني
وبين هذه الاجراءات ردعاني اليه فدخلت وكان مقبياً في المخزن فأحضر لي
ملابس زرقاء جديدة لم يرتدها سوى وسألني عما اذا كان معي تقود أم لا
فأعطيته اياها فاشترى لي قيصاً ولباساً وجوارب وحذاء ومناديل غير ملابس
السجن العمومية ثم خلعت جميع ما على من الملابس وارتديت هذه الملابس
وقد أخذ المأمور والمستخدمون يعزوني ويواسوني وبعد ذلك أدخلت الى
السجن قبل الغروب بوقت قصير وقد كان نصيبي في الزنازة رقم (٥) وعامت
فيما بعد انها كانت مأوى المرحوم منشاوي باشا

ثم أحضر المأمور حارس هذا السجن واسمه درويش وقال له
انني أحضرت هذا الافندي الى هنا لانني أعرف أنك عاقل فيجب عليك أن
تنفذ النظام بلا اهانة ولا شتم ولا أي شيء من المعتاد واحضر له طعاماً كاملاً
وفراشاً نظيفاً مما لدى (الحمايات) وكوزاً جديداً الخ .

ثم ودعني وانصرف بعد ان أغلق الباب . أما هذه الزنازة فهي عبارة
عن غرفة طولها ١٣ شبراً وعرضها ٩ أشبار وارتفاعها نحو ثلاثة أمتار ونصف
وفيها نافذة عرضها ٧٠ سنتي وارتفاعها ٥٠ وضع عليها قضبان الحديد وزجاج
سميك على شكل النوافذ المعروفة (بالشمسية) وهي مفتوحة صيفاً وشتاء
أما الباب فعرضه ٧٥ سنتيمتراً تقريباً تعلو نافذة مقابلة للأولى ولكنها
من فراغ الباب فيها قضبان الحديد بلا زجاج

وأما فراشها فهو عبارة عن حصير طولها ١٨٠ سنتيمتراً وعرضها ٦٠

سنتمتراً . أما الغطاء في ذلك الوقت وكان محسوباً من الشتاء (ابريل) فهو ثلاث بطائن من الصوف الافرنجي الخفيف ولا وسادة فيها ولا مصباح وكل ما فيها كوز للماء ووعاء للبول

ثم جاءني الحارس بعد ساعة بالطعام وهو رغيف ووعاء فيه ادام لم أعرف ما هو وقد قضيت ليلتي أرقاً لم تكتحل عيني بميل الكرى تصورت فيها أموراً كثيرة قذفت بي في لجج التاريخ فكنت أغوص في قاعها المظلم تارة وأطفو على سطحها تارة أخرى فكان في ذلك عذائي وصبري وقبل شروق الشمس (وكان يوم الجمعة) فتحت لي الحارس الباب فخرجت الى دورة المياه لقضاء الحاجة فرأيتهاموج بالمسجونين وهي عبارة عن مستطيل فيه بلاطة طويلة مرتفعة عن الارض نحو ٦٠ سنتمتراً ومقسمة الى ثمانية أقسام بين كل قسم وآخر حاجز من الزنك السميك ارتفاعه متر تقريباً والبلاطة مفرغة من وسط كل قسم على مثال المراحيض وتحت كل فراغ وعاء يسمونه (البتية) فاذا جلس الانسان في هذا القسم احتجب عن الذي يليه ولكنه يكون عرضة للوافقين أمامه والداخلين ولا سبيل الى الاستتار فلما رأيت الزحام في ذلك الموضع المخل بالآداب الاخلاقية والشرعية على هذه الحال خجلت وقفلت راجعاً وما زلت منتظراً الى أن انتهى ذلك الجمع وقضيت حاجتي فكان ذلك على نفسي أشد وقعاً من تأثير الحكم

وبعد ذلك ذهبت الى غرفتي فرأيت (النوبة جي) وهو أحد المسجونين قد نظفها وأصلح الفراش وأخذ الطعام الذي جيء الى به عشاء ولم أتناوله ثم جاء الجاويش وأعطاني رغيفاً وجانباً من الدقة فتركته ثم قدمني للطبيب ففحصني وقرر خلوي من الأمراض واني صالح للعمل في متوسط الدرجة الثانية لاستكمال قوتي وبلغت زنتي ٥٢ كيلو غراماً في ذلك اليوم ثم عدت الى غرفتي وفي وقت الظهر أعطاني الحارس وعاء فيه جانب من الفول فتركتهما وبعد الظهر فعل معي ذلك فتراكم الطعام عندي ولم أجده قابلية لتناوله وفي يوم السبت فتحت الباب فوجد الطعام متراكماً لدى فسألني عن سبب امتناعي عن الاكل فأخبرته أنه ليس لي قابلية وبعد ذلك أخذني الى عامل التشبيه فقيد ملاحي وقدر مقاسي ١٦٤ سنتمتراً طولا وأخذ بصمة أصابعي العشرة عدة مرات لاثبات الشخصية وتحقيقها عند الزوم وبعد أن عدت أخرجنى

الحارس الى فناء السجن من الداخل لاستنشاق الهواء مع المسجونين حديثاً وطريقة ذلك أنه يقف كل ستة أشخاص صفّاً واحداً ويسرون معاً في جادة رسمت خصيصاً لذلك وهي بوضاوية الشكل يبتدىء السائر فيها من حيث ينتهى وينتهى الى حيث يبتدىء ثم يتلوهم ستة فسته وهم جرا ويحظر عليهم الكلام والالتفات ذات اليمين او ذات الشمال وكان مجموع الذين كنت معهم نحو مائتى شخص يلبسون ملابس مختلفة الالوان دلالة على اختلاف المدد المحكوم عليهم بها ولكن الكثرة لأرباب السوابق وقد لبثنا في هذه الرياضة الثقيلة نحو نصف ساعة ثم ذهب كل منا الى محبسه

وفي هذا النهار كانت قواى قد خارت من السغب ولم أجدرى قابلية لتناول الطعام الخاص بالمسجونين فلحظ الحارس ذلك فأحضر لى جانباً من الفجل وكم كنت مغتبطاً به لأننى استطعت أن آكل نصف الرغيف من ذلك الخبز الذى يصلح لان يكون مواد للبناء اذا عدم الناس الأحجار (لا ينس القارىء أنه من القمح)

وفي اليوم التالى جاءنى اسماعيل شيمى بك المحامى بأمر النائب العمومى فطمأننى عن أولادى فهدأ بلى وزالت أفكارى واحتقرت عذاب السجن وبعد يومين ورد الى كتاب بتوقيع (حافظ نجيب) ملاء من عبارات الأسف لوجودى فى وسط ليس لمثلئى الوجود به ثم انهال سخطاً على الهيئة الاجتماعية وقد راجعت فى ذاكرتى الاسماء عسانى أذكر هذا المسمى ووقت رؤيته فلم أذكر الا أنى قرأت فى الصحف اسمه مقروناً بحوادث احتمالية غريبة فصرت فى شوق لرؤيته وما زلت فى هذه العزلة الانفرادية أسبوعاً كاملاً أى من ٣٠ أبريل الى ٨ مايو وفى هذا اليوم ألحقت بورشة صنع السجاجيد (زيارتى ومعاملتى)

وقد بقيت فى هذه الورشة الى منتصف شهر مايو ومن المعتقد أن لا يسمح بزيارة المسجونين الا بعد ثلاثة أشهر ولكن (كولس باشا) سمح لوالدى باذن خاص أن يزورنى بعد نصف شهر وهذه هى احدى حسناته على ولكن لما طلبت اليه أن يعاملنى بصفة غير التى يعامل بها بقية المسجونين لعدم اتحادى معهم فى صفة الاجرام أبى الترخيص لى بذلك وفى هذا الحين طلبت الى محكمة

مصر الابتدائية الاهلية لحضور جلسة الاستئناف في قضية الحربة فذهبت اليها وهناك عدل الحكم من ستة أشهر الى أربعة وفي ذات يوم من أيام شهر مايو عامت أن السر دون غورست أصدر تقريره عن الاحوال المصرية في سنة ١٩٠٨ ثم جاءني هذا التقرير وبعد أن قرأت نحو ١٥ صفحة منه ذهب أحد الجواسيس واخبر الوكيل الانجليزي بذلك فجاء الى الورشة وتسلم مني الكتاب وقد حكم على نظير ذلك بثلاثة أيام في الانفراد وقصر الغذاء على الخبز والماء ولكن لم أكن أعاباً بمسألة الغذاء لاني كنت أحصل من الجانب على الطعام الذي أشتيه وقد رأى المأمور أن ينقلني من ورشة السجاجيد فنقلني الى ورشة (التريزة) وكان قد أشيع في المدينة أنني مضطهد في السجن واني معاملة معاملة ثقيلة من جهة وأشيع من جهة أخرى أنني ممتاز عن جميع المسجونين فحمل ذلك بعض كبار رجال النيابة المسئولين على زيارة السجن ومقابلاتي وكان يرافقه مأمور السجن وبعد تبادل التحية دار بينه وبينى الحديث الآتي

قلت - هل ترى سعادتك أن وجودي في هذا الوسط الذي تراه مؤلفاً من السارقين والقاتلين مما يشرف مصر والقابضين على أزمة الامور فيها ؟ قال - هل عاملوك أشد مما يعاملون به بقية المسجونين قلت - ليس هذا أعني ولكن أراهم يعاملونني معاملة اللصوص وقطاع الطرق مع أنك تعرف أن تهمتي سياسية ومن الواجب في البلاد المتمدينة أن يعامل السياسيون معاملة خاصة فالتفت الى المأمور وقال له هل عندكم نظام مثل هذا : قال - كلا وانما نحن أردنا أن نأخذ له (تصريحاً) من التفتيش بمعاملة خصوصية فجاء الرد باتباع النظام وأطلعت عليه وهو الآن يقضي أوقاته في نظم الشعر بعد أن ارتكب ذنب قراءة تقرير السير الدوق غورست قال - اذا فليس للنيابة التداخل في نظام السجون وها أنت في عمل غير شاق خلافاً لما يقال ولعلك تذكر الآن أن الذين دفموا الى هذا المركز الحرج تخلوا عنك لانه لا بد أن معك آخرون قالت - انى كنت سائر برأى الذي لا أغيره ولن أغيره»

وكفى هذا بياناً والزمن دائماً كفيل بالاصلاح فبعد حوادث ٢٦٨
عدة وشكاوي رفعت ساعدت الظروف باقامة سجن كان معدا في الأصل ^{الاصول} في
للاجانب فاستخدم للمتهمين السياسيين وان كنا نرجو عدم سقوط ^{الاصول}
أحد إلى مثل هذه المهاوى وانين ما يكون سبباً لغشيانه هذه الجدران
إلا أنا نأمل بقاءه لمثل هذا الحدثان

لم يكتف المشرع الفرنسي بما سبق بل نص في البند الثالث من
المادة (٤٩) من قانون الصحافة على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في
جرائم الصحافة إلا في المواد (٣٣ و ٣٤ فقرة أولى وثالثة و ٢٥) من قانون
المطبوعات (تقابل ١٤٨ و ١٥٤ و ٨٨ و ٥٥٢ ع . م .) مع مراعاة الفروق
التي بين نصوص هذه المواد ومواد القانون الفرنسي مما سيأتى بيانه في
باب جرائم الصحافة

ومع عدم وجود نصوص خاص تقيدها المحقق إلا أن النيابة العمومية ٢٦٩
راعت في هذا الباب أيضاً وضع تعليمات يستأنس بها في استعمال هذه
السلطة الخطيرة ويهمننا في موضوع بحثنا هذا الاشارة اليها
فيجب في حوادث الجنايات حبس المتهمين احتياطياً متى كانت ٢٧٠
الشبهة الموجهة اليهم قوية إلا إذا وجدت ظروف خاصة تمنع من ذلك ^{الحوادث}
كأن تكون التهمة تزوير والتحقيق يستغرق زمناً طويلاً والمتهمون ^{المبررة}
مضمون أن لا يهربوا (بند - ١٢٦)
^{للحبس}

وإذا أرسل للنيابة متهم مقبوض عليه في جنحة اعتداء على رجال
الحكومة فيحسن حبسه احتياطياً اذا كان الاعتداء شديداً وكانت
التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً (بند - ١٢٨)

- ٢٧١ وإذا قبض على أحد موظفي أو مستخدمى الحكومة فتخطر
موظفو المصلحة التابع لها بالأمر على الفور (بند - ١٣٠)
- الحكومة وإذا ارتكب أحد عساكر أو صف ضباط الجيش جريمة أثناء
وعساكر وجوده فى أجازة اعتيادية وهى التى تعطى له لمدة مدودة وكان موجوداً
الجيش فى جهة بها مركز عسكري أو فيها جزء من الجيش وصدر أمر بالقبض
عليه يبعث بذلك الأمر للسردارية لتقوم بتنفيذه . أما إذا كان فى جهة
أخرى أو كان فى أجازة حرة (وهى التى تعطى لمدة غير مدودة) فإنه
يعامل كأفراد الناس وتخطر السردارية بالدعوى التى ضبط من أجلها
وتتيجتها
- ٢٧٢ وأنه يجب الاكثار من استعمال ساطة النيابة فى الحبس لافرادى
الحبس تطبيقاً للمادة ١٠٢ من قانون تحقيق الحنايات وذلك فى مواد الجنائيات
الافرادى التى يخشى فيها من تلفيق أدلة كاذبة وذلك اذا كان نظام السجن الذى
فيه المحبوس يسمح بإيجاده منفرداً (بند - ١٣٣)
- ٢٧٣ وسبق بينا ما يحيط بجرائم الاتفاق الحناي من دقة وأنها سنت
الحبس فى درجة جديدة للمسؤولية لم تكن لتقضى بها القواعد العامة وقد أثبتنا
مبرائهم ما أحاطتها بها تعليمات النيابة من قيود حتى لا يتسرع أو يتغالى فى تطبيق
الاتفاق نصوصها وقد راعت مثل ذلك عن الحبس بل العناية والحيطه بالنسبة
الجنائى له ألزم . فنصت بالبند (٢٩٧) (١) فى باب التصرف فى قضايا الاتفاق
الحناي أنه يجب أن لا يحبس المتهمون فى قضايا الاتفاق الجنائى إلا إذا
كانت الادلة قاطعة فى ثبوت التهمة عليهم

الفصل الثاني

الاجانب

- ٢٧٤ قصى نظام الامتيازات فى مثل هذه الاحوال ايضا بشل سلطة الحكومة بالنسبة لهم من جهة القبض او الحبس بل تكاد تكون معدومة وقد وضع قانون البوليس الضوابط لذلك بالفصل الحادى عشر من الباب الاول صفحة (٢٨)
- ٢٧٥ فيسوغ قانوننا القاء القبض على كل شخص تابع لدولة أجنبية فى حالة التلبس بالجناية وكذلك اذا كان مطلوباً بالبحث عنه بأمر القنصل التابع له لجناية او جنحة ارتكبها (بند - ٨٥ وملحق به تعليمات خاصة عن عساكر الجيش الانجليزى) واذا ظهرت شبهات قوية ضد أحد الأجانب فى كونه ارتكب جنابة او جنحة معينة فعلى ضابط البوليس أن يتخاير بطريقة سرية وبكل حذر مع القنصلاتو صاحبة الشأن فأذا لم تمنع فى ضبطه يبادر لألقاء القبض على المتهم فى الحال ويضعه تحت تصرف قنصله بدون تأخير (بند ٨٦)
- ومبين بالبنود ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ضرورة ارساله للقنصلاتو فى ظرف ٢٤ ساعة وتسليم المتهم اليها بدون تأخير اذا طلبت ذلك وسبق بيان الاحوال التى تسوغ دخول منازل الاجانب والاجراآت التى تتبع فى ذلك (صفحة ٢٧٣ بند ٢٥٩ من هذا الكتاب)
- ٢٧٦ فاذا وجد الجانى فى منزل احد رعايا الدول الاجنبية أو التجأ اليه وتوقف صاحب المنزل عن تسليمه وجب على البوليس ان يحيط بالمنزل من كل جهاته ويتخذ الطرق اللازمة لمنع الجانى من الفرار ويطلب المساعدة من القنصلاتو لضبطه
- ٢٧٧ وتحيل تعليمات النيابة الى احكام قانون البوليس السابق بيانها فيما يتعلق بضبط الاجانب (بند ٤٥٢ صفحة ١٠٦)
- تعليمات وتشير الى ان القناصل ووكلاء القناصل ومأمورو الاشغال فى القنصليات والتراجمة واليسقجية بها ليسوا تحت سلطة الاحكام المحلية ماداموا معروفين لدى الحكومة بتلك الصفة (بند ٤٥٧) وعند ضبط أحد خدمة القناصل فى جريمة من الجرائم - يخطر ذلك القنصل بالأمر ولو كان الخادم غير معروف رسمياً بهذه الصفة وليس له حق الحماية (بند ٤٥٨)

٢٧٨
فترض
أجنبي
واذا عارض اجنبي في ضبط او استحضار شخص من رعايا الحكومة المحلية
موجود عنده فيخطر القنصلاتو التابع لها ذلك الاجنبي بالأمر فان لم تجب يرفع
الامر لوزارة الخارجية للنظر فيه

الباب الثالث

(تسليم المجرمين)

الفصل الاول

(. مباحثه وقواعده العامة)

٢٧٩
تسليم
المجرمين
هذا البحث مرتبط بالتحقيقات لأن ضبط المجرم والقبض عليه
من الاجراءات الأولية لذلك وقد يحصل أن يفر الجاني إلى بلدة أجنبية
حيث لا سلطان لدولته ولا حكم لها فهذا البحث يبين لنا النظام المتبع
لتسليم الجانين والظروف التي تجيز ذلك وهذا ما يعبر عنه بالاصطلاح
الفرنسي (extradition) وليس قاصراً على مجرد القبض على متهم بل
يدخل ضمن ذلك أيضاً تسليم الجاني الصادر ضده حكم نهائي لتنفيذه
عليه . ويعبر عن الدولة المطالبة بالتسليم (état requérant) والتي
يطلب منها ذلك (état requis)

والأصل أن كل دولة مستقلة بقوانينها ونظاماتها بحيث لا عبرة
بالأحكام الصادرة من غيرها ولا تكون مقيدة بها وان كانت ضد رعايا
تلك الدولة وهكذا كان الحال في العصور الوسطى حيث كان اللاجى
بمجرد أن يطاءً بقدمه أرضاً أجنبية يحتوى بحمايتها . ولكن العلاقات

الدولية صارت أقرب اتصالاً والمصالح أكثر تشعباً وارتباطاً وخرجت الدول عن العزلة الأولى وأدت سرعة التعامل والأخذ والعطاء الى تبادل المصلحة في كثير من الأمور ومنها ما يتعلق بالاجرام وحفظ النظام العام أو بمعنى آخر تسلم مجرم خرق حرمة قوانين بلاده ولجأ إلى أخرى إذ لوحظ أن فيما سبق من التشجيع على ارتكاب الجرائم والاستهانة بالاحكام مما يخل النظام العام ويربك شؤون الدول

ولما كان هذا البحث يحيط بطبيعته بعلاقة الدول وكان مبناه تبادل الانتفاع ويأخذ صيغة اتفاقات متبادلة بين الدول المتعاقدة كان له محل هام ضمن مباحث القانون الدولي الخاص (١) وأصبح من الضروري أن نفسح له مجالاً في كتابنا هذا

وهذا الحق طبيعي قبل كل شيء وليس حقاً أنشأه البحث إذ من ٢٨٠ الطبيعي أن يكون للدولة التي اخترق قانونها الحق في طلب تسليم من طبيعته هذا اخترق حرمة إلا أن هذا الحق يجب أن تنظمه المعاهدات . فهذه الحق المعاهدات اذاً مقررة وليست منشئة له ولذا وضع جمع القانون الدولي في اجتماعه الثاني با كسفورد القاعدة بأن (تسليم المجرمين لا يمكن تطبيقه عملاً بطريقة ثابتة منظمة إلا إذا كان هنالك اتفاقات بشأنه ومن المرغوب فيه أن يتزايد عددها تباعاً) (٢)

(١) بواتقان — شر تحقيق الجنائيات — صفحة (١٢٩) البند الاول وما يليه

(٢) بواتقان — صفحة (١٣١) — بند (١٧)

٢٨١ والاتفاقات الدولية تحصل المخابرة بشأنها وأنجازها بمعرفة رؤساء
مفاوضاء الحكومات ويقضي دستور فرنسا بأن ما يؤثر منها على حقوق الافراد
وصيغه لا ينفذ الا بتصديق المجلسين (قانون ١٦ يولييه سنة ١٨٧٥ - المادة الثامنة)
وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية الاتفاقات الخاصة بتسامح المجرمين من
هذا القبيل

ومعظم الاتفاقات التي عقدتها فرنسا لمدم معينة ومنصوص فيها
بأنها تجدد لمدة أخرى إذا لم يحصل اخطار سابق بمدة تعيينها الاتفاقية
أيضاً . وتبلغ مجموع ما عقده فرنسا من الاتفاقيات بهذا الشأن
الاربعين

وقد ينشأ عن كل حالة مخبرات خاصة ولا يستثنى من ذلك إلا
البلاد التي ينظم فيها تسليم المجرمين بحكم القانون كالولايات المتحدة
وانجلترا وبلجيكا وهولندا وإلى ذلك يشير منشور وزير الحقانية الفرنسية
في ٣٠ يولييه سنة ١٨٧٢ بقوله : —

« ان ما تحيط به هذه الاتفاقيات ان هو الا على سبيل البيان لا الحصر
وان ما تحويه كل اتفاقية من قواعد بين الدول المتعاقدة يمكن تحطيه باتفاق
الطرفين كما أنه يمكن أن يتم التسليم أيضاً مع عدم وجود أية معاهدة ولذا
كانت القواعد التي تحكم ذلك خاصة بالقانون الدولي وتخرج عن رقابة القضاء الذي
ليس له الا تطبيق القانون عند مثول المتهم أمامه مع ملاحظة ما تقيدت به
الحكومة الفرنسية من شروط قبل الحكومة الاجنبية »

ومع القول بأن هذا الحق مسلم به بصرف النظر عن المعاهدات
التي تقرر وتنظمه فانه يمكن أن تقبل أية دولة لا تربطها بأخرى اتفاقية

من هذا القبيل تسليم مجرم اليها . وما يتوصل اليه بمثل هذه المخبرات الخاصة خارجاً عن المعاهدة أو عند عدمها يعبر عنه في الاصطلاحات والعلاقات الدولية بقرارات التبادل (déclaration de reciprocité) لان الدولة التي تطلب التسليم تتعهد عادة بمعاملة الاخرى بالمثل فيما يقابل هذه الحالة ويوجد عدة قرارات من هذا النوع عن بعض جرائم ييزفرنسا وبعض الدول (خيانة الامانة . النصب . التفليس بالتدليس . القتل السرقة الخ)^(١)

٢٨٢

الشخص الذي يمكن أن يكونوا محمداً للتسليم^(٢)

القاعدة هي أن كل انسان يتهم بجريمة واقعة تحت قانون العقوبات لا يمكن أن يكون عرضة للتسليم ولكن يوجد من حيث التطبيق عملاً ببعض القيود - من ذلك أن الدولة المطلوب منها التسليم يمكنها أن ترفض القيام بذلك لاسباب تتعلق بشخص المتهم المطلوب تسليمه مثال ذلك أنه لا يصح لاية دولة حرة أن تسلم لبلدة تقرر النخاسة عبداً لجأ إلى أرضها فاكسب بذلك حريته الطبيعية فاذا ما كان مرتكباً لجرم يمكن تسليمه ولكن تحت شرط صريح وهو أن تصان حقوقه كرجل حر

٢٨٣

الوفائع التي تجبز التسليم^(٣)

(١) القاعدة العامة هي أن أية جريمة ترتكب ضد قانون العقوبات ما يجبر التسليم

(١) بوانقان — صفحة (١٣٣) بند (٦٨) وما بعده

(٢) > > (١٣٥) > > (٩٥) >

(٣) > — > (١٣٨) > (١٢١) >

تكون أساساً للتسليم ولكن ليس الأمر كذلك عملاً لأنه يجب أن يكون هنالك تفاهم بين الطرفين من حيث اجرامه ولا يزال هنالك خلافات بينة من حيث التشريع بين الدول المختلفة وكانت نتيجة ذلك في بادئ الأمر ألا يسمح بالتسليم إلا عن الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام وتقلب كيانه ومن ذلك جرائم التسميم والقتل والحريق العمد . ومع تقارب روح التشريع بين الدول بعضها بعضاً أخذ تعداد هذه الجرائم يتزايد نسبياً . ويجب أن يلاحظ أنه من الغبن تسليم شخص لجريمة تافهة اذ في ضبطه وحبسه احتياطياً وعناء ترحيله ما يفوق مشقة العقوبة التي قد توقع عليه ولذا نجد كل اتفاقية تعدد الجرائم التي يمكن أن تكون سبباً للتسليم

ومن المبادئ المسلم بها أن المخالفات لا تكون محلاً للتسليم مطلقاً ولم تشذ عن ذلك أية اتفاقية

(ب) الجرائم السياسية

لا يسمح بتسليم المجرمين في الجرائم السياسية (١)

وقد صدر منشور من وزير الحقانية الفرنسية في ٥ أبريل سنة ١٨٤١ يقرر ما يأتي: —

(١) بواتان — صفحة (١٣٨) بند (١٢٧) وجارسون (شرح قانون العقوبات)
المادة الاولى صفحة (١٢) بند (١٢٨)

Beauchet - Tr. de l'extradition No. 324 etS.

Bernard - Tr. théor. et prat. de l'extradition t. II. p. 250.

Clunet - Des Crimes politiques en matière d'extradition

Journal du dr. intern. pr. 1880. p. 55 et S.

L. Renault Journ du dr. intern, 1880, P. 66 et S.

« الجرائم السياسية تقع عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها وتتولد عن تهيجات حادة تكون غالباً من أسباب اغتفارها ولذا تمسكت فرنسا بمبدأ عدم سريان التسليم عليها وهذه قاعدة تفخر بالحرص عليها وقد رفضت بلا استثناء منذ سنة ١٨٣٠ مثل هذا التسليم كما انها من جهة أخرى لن تطالب به وإذا ما سلم فرنسي من دولة أجنبية لاتهامه بجريمة عادية وكان في الوقت ذاته متهماً بجريمة سياسية فلا يمكن أن يحاكم الا عن أولاهما وبمدا الحكم اذا ما قضى ببراءته أو بعد وفائه العقوبة في حالة الحكم بادانته يذبه الى ضرورة مغادرة فرنسا في ميعاد معين بحيث اذا تعدها يصبح عرضة للمحاكمة عن الجريمة السياسية »

ولمعرفة الجرائم التي تعتبر سياسية (راجع ما قيل عنها في صدر الكتاب)

وفي الانعقاد الثالث عشر لمجمع القانون الدولي أعيد تقرير المبدأ القاضي بأن (تسليم المجرمين لا يعمل به في الجرائم السياسية)

ولكن قد يحصل أن يكون الفعل غير قاصر على مظهره البسيط بل يكون معقداً ومتداخلاً برابطة اتصال تربطه بجريمة أخرى وهذا ما يقال عنه جريمة سياسية نسبية (Crime politique relatif) مثال ذلك جرائم القانون العام كالقتل والنهب مع استعمال القوة وبمحالة تجمهر التي ترتكب في أوقات الحركات الثورية

فهل يمكن أن يسمح بالتسليم في مثل هذه الجرائم؟ أم هل يجوز أن تشمل الجرائم السياسية النسبية بنفس الإباحة التي تتمتع بها الجرائم السياسية أصلاً؟ (Crimes politique purs) الواقع والمتبع كقاعدة أن يرفض التسليم بالنسبة للنوع الاول أيضاً ولم يستثن

من ذلك إلا القتل ضد رئيس الحكومة أو الشروع في ذلك (وينص قانون بلجيكا الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ صراحة على عدم اعتبارها جرائم سياسية) وكذا الجرائم التي تعتبر جرائم اشتراكية^(١) (délit sociaux) ومعظم الاتفاقيات تنص على استثناء الحالة الاولى والاستثناء الثاني أشارت اليه المادة الرابعة من قرارات مجمع القانون الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٨٩٢ حيث انها نصت على ما يأتي : —

« لا تعتبر من الجرائم السياسية من جهة تطبيق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التي تكون موجهة ضد أساس كل نظام اجتماعي لاضد حكومة معينة أو شكل معين من أشكال الحكومات »

وهذا المبدأ لم يبق محصوراً في دائرة البحث النظري فقط بل طبق عملاً حيث أن معظم الدول تسلم بأن الجرائم الفوضوية (anarchiste) يجب أن تعتبر من جهة التسليم جرائم ضد القانون العام وهناك حوادث معينة من هذا القبيل تم فيها التسليم فقد سامت فرنسا (Luchessi) الذي قتل الصحافي (Bandi) سنة ١٨٩٤ انتقاماً لمبادئه الفوضوية وصدرت أحكام عدة من محكمة النقض باعتبارها كذلك ولذا فان تسليم أمثال هؤلاء المجرمين لا يكون محل نزاع أو جدال شديد وبهذا صدر قرار محل من المحكمة العليا بالانجلترا في قضية الفوضوي (Frençois) حيث قضت بأنه لا يمكن رفض التسليم عن جريمة من جرائم القانون العام ولا علاقة لها بأية حركة ثورية والتي يكون المجنى عليه فيها من الأفراد بدعوى أن المتهم يرمى الي غرض سياسي مزعوم^(٢)

(١) جارسون - شرح قانون العقوبات - المادة الاولى صفحة (١٦) بند (١٩٥)

(٢) « » » » » (١٦ و ١٧) بند (١٩٢ و ١٩٦)

(ج) الجرائم العسكرية ^(١)

مثل هذه الجرائم التي يرتكبها رجال العسكرية والتي تكون ذات صبغة عسكرية كالهرب والخيانة والجرائم التي ترتكب ضد الواجبات العسكرية تستثنى أيضاً وقد قرر مجمع القانون الدولي في اجتماعه السادس عشر باكتافورده أنه (لايسرى التسليم على جرائم هرب رجال العسكرية البريين أو البحريين أو الجرائم ذات الصبغة العسكرية البحتة)

وبالنسبة لرجال البحرية الذين يهربون من الخدمة قضت الضرورة بوضع نظام خاص في معظم الاتفاقيات يقضي بتسليمهم في حالة الهرب من سفينة لم تقلع

وأما الجرائم التي يرتكبها رجال العسكرية ضد القانون العام فانها تدخل تحت القواعد العامة ولو أن المتهم بسبب صفته العسكرية يحاكم أمام مجلس عسكري أو هيئة خاصة

٢٨٤ بقى علينا مايتعلق باجراءات التسليم والمخابرات الدولية بشأنه
واجراءات القبض والحبس الاحتياطي وتعارض الطلب بأن يحصل من اجراءات
اكثر من دولة واحدة في وقت واحد وحالة قبول المجرم تسليم نفسه اختياراً التسليم
الى غير ذلك مما قد يطول بنا شرحه ولذا نكتفي بما سبق ونحيل من يريد
المزيد الى كتب الشراح التي فيها من مثل هذه المباحث الشيء الكثير (٢)

(١) بواتفان - صفحة (١٣٩) بند (١٣٦)

(٢) » » (١٤٠) بند (١٥٢) وما بعده

الفصل الثاني

(نظام تسليم المجرمين بمصر)

الفرع الاول — التعليمات والاتفاقات الخاصة به

٢٨٥

نظام بمصر

الان وقد عرفنا ماهية هذه الاجراءات وشرحها والقواعد المتبعة في تطبيقها نرجع الى نظامه في بلادنا فنجد نظام الامتيازات والسلطة المخولة لرجال القنصليات بالنسبة لرعاياها تشوه أثره ولا تجعل له محلا لأن لكل قنصل أن يقبض على أي كان من رجال دولته واتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته كما لهم ضبط وارسال المحكوم عليهم أو الصادرة ضدهم أوامر بالقبض ولو كانت تهمتهم سياسية أو ذات صبغة عسكرية بحته ولكن سلطته هذه لا تتعدى رعاياه فليس له مثل هذه السلطة على أجنبي آخر ارتكب جريمة في بلده كما أنه ليس للحكومة المصرية أن تسلم مثل هذا المتهم لغير قنصله^(١) كما أنه لا يطلب تسليمه إلا من دولته ولكن بموجب القاعدة المسلم بها التي تقضى بأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها (une puissance ne livre pas ses nationaux) فان طلب التسليم يكون مآله الرفض ولكن يمكن مع ذلك أن يحاكم في مملكته بناء على تبليغ الحكومة التي وقعت في دائرتها الجريمة. ولذا يترك حل كل مسألة لما يتم من المخابرات بشأنها وتكون الحكومة تحت رحمة ما تمن به تلك الحكومات

ولما كان مبني هذا النظام تبادل المنفعة ورعاية المصالح المرتبطة

(١) لمبا — القانون النظامي والاداري المصري صفحة (٣٣٠)

بواتقان — (المواد — ٥ ر ٦ من قانون تحقيق الجنايات) (بند ٢٤٤ ر ٢٤٥)

ر ٢٤٦) عن نظام الامتيازات

فقد أدى ذلك وضرورة التجاور الى أن تعقد الحكومة المصرية اتفاقية من هذا القبيل مع حكومة السودان وأخرى مع حكومة فلسطين وسيأتى بيانها

ولا يخلو الحال من أحد أمرين :

٢٨٦ أما طلب تسليم مصري هرب الى الخارج

أو تسليم أجنبي مقيم في مصر بناء على طلب حكومته

فمن الحالة الاولى أشارت تعليمات النيابة الى ضوابط لا تباعها التسليم

والسير عليها

٢٨٧ فاذا أريد ضبط أو استحضار شخص مقيم في إحدى الجهات التابعة

للدولة العلية فيجب أن ترسل النيابة المختصة الى مكتب النائب العمومي صورة

الحكم أو أمر القبض الصادر على المطلوب احضاره لكي يتخذ اللازم لاحضار ذلك الشخص (بند - ٤٨٧)

ويجوز القبض على رعايا الحكومة المصرية اذا هربوا لاحدى بلاد فرنسا

أو سويسرا بشرط أن تكون التهم الموجهة اليهم من الجرائم العادية (أى غير

السياسية) وبقدم طلب القبض من الحكومة المصرية مرفقاً بأوامر القبض

وصور القضايا المختصة بها ويكون ارسال أوامر القبض وصور القضايا لنظارة

الخارجية بواسطة مكتب النائب العمومي (بند - ٤٨٨)

وفي الحالة الثانية نصت هذه التعليمات على ما يأتى :-

اذا طلبت الدولة العلية أو إحدى الحكومات ضبط متهم مقيم في

مصر فتتبع تعليمات نظارة الحقانية الخاصة بذلك (بند - ٤٨٩)

وقد بلغت هذه التعليمات للنيابات بالمنشور الجنائى ٨ مرة ٨ المؤرخ ٢ مارس

سنة ١٩٠١ ونصها :

ان المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم

من القوانين والاوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هي محلية لا تتجاوز حدود البلاد التي صدرت فيها فالسلطة القضائية المختصة بالنظر في مسائل الجنايات والجنح هي محاكم البلاد التي وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس محاكم البلاد التي يقيم فيها المتهمون مالم يقض القانون بخلافه ولم يرد في القوانين المصرية نص ينحول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم في الجنايات والجنح التي تحدث في الخارج عند وجود فاعليها في القطر المصرى او على الاقل في الاحوال الخصوصية المذكورة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والمواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون العقوبات الايطالى

فبناء على ما تقدم وفيما عدا الظروف المذكورة في القوانين الخصوصية لا يمكن أن يضبط في القطر المصرى شخص متهم في جنائية أو جنحة ارتكبتها في الخارج الا بطريقة ادارية ويكون القصد من ضبطه ارساله الى المحاكمة ذات الاختصاص في الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه الى الحكومات ذات الشأن وضبط المتهم ادارياً يكون في ثلاث حالات

- ١ - اذا كان المتهم اجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية
- ٢ - اذا كان من رعايا الدولة العثمانية
- ٣ - اذا كان اجنبياً غير متمتع بامتيازات دولية

المادة الاولى

اذا كان المتهم اجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه الا بناء على طلب القنصل التابع هو له وفي هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهي أن لا يطالب من القنصل بيان أسباب الطلب بل يسلم المتهم اليه ويؤخذ الايصال اللازم منه

المادة الثانية

تسليم الرعايا العثمانيين بناء على طلب الباب العالى غير منصوص عنه في القانون الحالى ولا في القرارات لكن هذه المسألة دقيقة جداً نظراً لسيادة الباب العالى على مصر وقد كانت الحكومة المصرية تفحص هذه الطلبات كلاً

على حدته وتقرر الاجراءات اللازم اتباعها والضمانات المطلوبة غير أنه لما كان القصد اتباع تعليمات عمومية في هذا الشأن فيلزم العمل بالقواعد الآتية وهي مبنية على القواعد المتبعة وعلى النصوص الواردة في أغلب المعاهدات بين الدول الاوربية عن تسليم المذنبين

١ - ترسل الحكومة طلبها كالجاري : بواسطة المعية السنية أو الى نظارة الداخلية رأساً ويمكن في الاحوال المستعجلة ارسال الطلب الى محافظة الاسكندرية أو محافظة عموم القنال ولهذه المحافظات اتخاذ الاجراءات لضبط المتهمين واخطار نظارة الداخلية حالاً

٢ - يمكن تسليم المذنبين في الظروف الآتية :-

١ - بناء على أمر بسجن المتهمين صادر من حكومة الجهة التي ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جنائية بحسب أحكام قانون البلاد التي ارتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصري

٢ - بناء على حكم (غيابي أو حضوري) بالاعدام أو بالسجن لمدة سنة على الأقل في حوادث جنائيات وجنح توقعت في دائرة المحكمة التي صدر الحكم منها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنائيات والجنح بموجب القانون المصري بالاعدام أو بالسجن لمدة لا يكون اقصاها أقل من سنة

٣ - اذا كان طالب التسليم مبنياً على أمر بسجن المتهم فعلى السلطة التي ترسل الطلب أن ترفق طيه الاوراق التي يستدل منها على وجود قرائن أحوال على ان الذنب وقع من المتهم فعلاً - واذا كان الطلب مبنياً على حكم فعلى السلطة التي ترسل الطلب أن ترفقه بصورة الحكم حرفياً وبالمستندات التي يثبت منها أن الممسكوم عليه قد دعى للحضور أمام المحكمة والمدافعة عن نفسه

٤ - لا يمكن تسليم المتهم في الظروف الآتية :-

(ا) اذا كان قد سقط الحق باقامة الدعوى أو بتنفيذ الحكم بسبب مضي

المدة المقررة حسب أحكام القانون المصري

(ب) اذا كان تحت التحقيق أمام المحاكم المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه

وذلك فقط مدة التحقيق أو السجن

(ج) اذا كان مصرياً

(د) في مسائل الجنائيات السياسية

- ٥ - عند ضبط الشخص المطلوب تسليمه يستجوب حالاً عن التهم الموجهة اليه وعن الاجراءات التي اتخذت ضده فاذا ظهر أن جميع الشروط اللازمة لتسليمه لم تتوفر يصير الافراج عنه ويلزم احتياطياً أن يكون الاستجواب في حضور أحد حضرات أعضاء النيابة الذي عليه أن يحرر محضراً به
- ٦ - يمكن ضبط الشخص المطلوب تسليمه ضبطاً مؤقتاً بناء على اخطار يرد عن صدور الحكم بسجنه أو صدور حكم عليه في الاحوال المنصوص عنها أعلاه ولو كان الاخطار تلفرافياً وعند وصول الاوراق الخاصة بطلب التسليم يصير خصماً بالطرق الاعتيادية فاذا لم ترد هذه الاوراق في مدة شهر يفرج عن الشخص

المادة الثالثة

إذا طلب تسليم أشخاص غير تابعين لدولة لها معاهدات مع الباب العالي فيصير النظر في مسألة كل منهم على حدة طبقاً للقواعد المقررة أعلاه ومثل هذه الاحوال نادر جداً ما

٢٨٨ وفي ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ وضع وفاق بين الحكومتين المصرية بشأن تبادل اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين أو تنفيذ الاحكام عليهم وهذا نصه :

مكومتى مصر

أولاً - الاعلانات

والسودان

- ١ - تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقي الاوراق القضائية التي ترسلها احدهما للآخرى لهذا القصد
- ٢ - كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التي من شأنها أن تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه
- ٣ - الاوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام

٤ - الاوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ - الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطرق المتبعة في مادتي ٣ و ٤ في اقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسمياً بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رأى تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحكى عنها

ثانياً - في تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين

٦ - تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً بأن تسلم بناء على طلب الاخرى:

(أ) كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة المطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة

(ب) كل من هرب من المسجونين في احدى سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لارض الحكومة الاخرى

٧ - تسلم حكومة السودان أيضاً بناء على طلب الحكومة وبالشروط المبينة بعد

كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائزاً للشروط اللازمة المدونة بالمادة الحادية عشرة من هذا الوفاق

٨ - اذا كانت الحكومة المصرية هي الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان في القاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام

٩ - الطلبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهي تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراءات اللازمة لتنفيذها

١٠ - طلبات التسليم لا تحصل مبدئياً فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم في القطر المصرى حق المعاملة بتمتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول

١١ - طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا:-
(أ) اذا اتضح من الحكم أن العقوبة نطق بها بحضور المتهم او في غيبته
(ب) اذا ثبت في حالة صدور الحكم غيابياً أن المتهم حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو القاضى المحقق أو يكون حصل اخطاره في القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً أو بطريقة أخرى وكان الحكم أعلن اليه شخصياً في الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه

١٢ - يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه ويعين محل وجوده بقدر الامكان
١٣ - يصحب ذلك الطلب أيضاً بالمستندات الزوية وبالأوراق الآتية :
(أ) عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالسجن : أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أدت أمام القاضى المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراءات التحقيق التى حصلت أمام القاضى الذى أمر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

(ب) عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب :- صورة طبق الأصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسمياً لهربه

(ج) عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر من المحاكم المصرية :- صورة طبق الأصل من الحكم أو من الأمر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحفانية دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ
وعند ما يكون الحكم غيابياً :- صورة من المستند المثبت رسمياً لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة (١١)

١٤ - تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التي ترسل اليها وينص في هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التي يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه

١٥ - لكل شخص مطلوب تسليمه أن يثبت أمام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود في أرض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنياً على أمر بالسجن أو على حكم صادر في غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره في مواجهته أو في الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الأحوال

١٦ - وفي كافة الأحوال التي يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة أن تقرر حالة محاكمته على محاكمها هي بدلاً من التصريح بتسليمه

١٧ - اذا تعذرت وقت الطلب أن تقدم معه الاوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الاوراق والمستندات اللازمة التي ينبغي أن ترسل في أقرب وقت ممكن

١٨ - للمديرين في كل من الحكومتين أن يأمروا بالقاء القبض على الاشخاص الموجودين في دائرة اختصاصهم متى وصلتهم أخبار يوثق بها دالة على انهم هاربون من الحكومة الاخرى ومتى اتضح من هذه الأخبار نفسها انهم هربوا من احدى سجون الحكومة المذكورة أو ان هناك أمر بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفي كل الأحوال التي يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة يجب على المدير أن يخطر حكومته بذلك فوراً

١٩ - كلما رأى مدير في كل من الحكومتين أسباباً تجعله على الظن بأن شخصاً من الاشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى أحكام هذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الاخرى جازله أن يرسل مباشرة اخطاراً بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذي يظن أن الهارب

توجه اليه والمدير الذى يصله هذا الاخطار أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً لاحكام المادة السابقة وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطروا فوراً حكومتيهما بما اتخذاه من الاجراءات

ثالثاً — فى تنفيذ الاحكام المصرية فى السودان

٢٠ - حكومة السودان تنفذ بنفسها فى السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الاحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكانت الحكومة للحكومة المصرية الحق طبقاً لاحكام القسم الثانى من هذا الوفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع فى هاته الاحوال بقدر الامكان نفس الاجراءات المقررة فى القسم الثانى المنوه عنه رابعاً - أحكام متنوعة

٢١ - تدفع كل من الحكومتين للآخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التى انفقته فعلاً لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان طبقاً لأحكام المادة العشرين

٢٢ - اذا أرسلت أوراق لأحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

٢٣ - تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الاحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق

٢٤ - لا يعتبر هذا الوفاق مخالفاً لأحكام مادة ٦ - (٢) من القانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١

٢٥ - لفظة (مدير) المستعملة فى هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة

صدق على هذا الوفاق من مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت
١٨ مايو سنة ١٩٠٢

وقد فصلت تعليمات النيابة بالباب الرابع عشر (الفصل الاول) مواد هذا
الوفاق وفسرت بعض نصوصه (بند ٤٦٣ - ٤٨٦) تعليمات

ومعظم هذه البنود تحيل الى نصوص الوفاق ونكتفي ببيان ما ورد بها عن
التعليمات والاجراءات مما فيه زيادة ايضاح وتفصيل

وأول ما يهم معرفته الاجراءات وجهات الاختصاص لتنفيذ ذلك وقد
وضعت لذلك الضوابط الآتية :-
الاجراءات

« كل طلب يتعلق باحدى المسائل المذكورة في المادة السابقة (اعلان
الاوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم وتنفيذ بعض الاحكام) يقدم من
النيابة صاحبة الشأن لمكتب النائب العمومي وهو يتخذ الاجراءات اللازمة
ولا تخبر النيابة في أى حال من الاحوال نظارة الحقاينة مباشرة ولا حكومة
السودان (بند - ٤٦٤)

« كلما ذكر لفظ ملخص أو صورة في هذا الباب فيقصد به ملخص أو صورة
مصدق عليها بأنها طبق الاصل (بند ٤٦٥)

« والنيابة التي ترغب اعلان ورقة قضائية في السودان ترسل لمكتب النائب
العمومي الاوراق الآتية :-
اعطاه

أولاً - الورقة المطلوب اعلانها وتكون من نسختين (راجع المادة (٢) من
الوفاق (الاوراق

ثانياً - مذكرة مختصرة يبين فيها بغاية ما يمكن من الايجاز نوع القضية
اذا كان ذلك غير كافى الوضوح في نفس ورقة الاعلان وشاملة لكافة ما يوجد
من البيانات التي من شأنها ان تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص
المقتضى اعلان الورقة اليه بما في ذلك اسم البلد الذي هو به (راجع نفس المادة)
وفوق ذلك تحتوى هذه المذكرة على كافة البيانات الممكنة لتحقيق
شخصية المعلن اليه وتصحب بصورة من ورقة التشبيه اذا اقتضى الحال ذلك
(بند - ٤٦٦)

٢٩٢ ومبين بالبند - (٤٨٣) أنه يدخل في فئة الهاربين من السجن الشخص الذي يفر في اثناء الطريق من أيدي الذي كانوا يقودونه للسجن بناء على أمر بالتنفيذ عليه

الهرب

٢٩٣ تنقسم الأحكام بمقتضى الوفاق الى :
أولاً - أحكام حضورية

طلب

ثانياً - أحكام صادرة في مواد الجنايات في غياب المتهم (هذا هو المعنى المقتضى اعطاؤه لعبارة في « غيابه » المدونة بالمادة (١١) حرف (ا) من الوفاق اذ أن الترجمة العربية خطأ) « بند - ٤٠٥ »

التسليم

المبنى على

مهام

ثالثاً - أحكام غيائية في مواد الجنح والمخالفات

فالشرط اللازم لطلب التسليم بموجب حكم صادر في جنائية في غياب المتهم هو أن تكون العقوبة الواردة فيه قاضية على الأقل بالحبس لمدة ستة شهور (راجع المادة ٧ من الوفاق) « بند - ٤٧٨ »

والشروط اللازمة لتقديم طلب التسليم بناء على حكم غيائي في جنحة أو مخالفة هي الآتية :

أولاً - أن يكون الحكم صادراً بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل (راجع المادة ٧ من الوفاق)

ثانياً - أن يكون المحكوم عليه علم شخصياً في القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة ١١ حرف ب من الوفاق (بند - ٤٨٠)

٢٩٤ واذا طلبت حكومة السودان القبض على سوداني بالقطر المصرى طبقاً للوفاق المصرى السودانى وكلفت احدى النيابة بذلك وتم القبض على ذلك الشخص فعلى تلك النيابة أن تستجوبه بمجرد حصول القبض عن التهم التي جاء ذكرها في أوراق طلبه ثم ترسله مع المحضر اللازم لمكتب النائب العمومي (بند - ٤٨٢)

القبض على

سوداني

٢٩٥

« وطلبات الحضور في المسائل المدنية التي تختص بأشخاص في السودان وتبعث بها النيابة لاعلانها لاصحابها يجب أن ترسل قبل ميعاد الجلسات بزمان كاف يسمح للمعانين بالحضور في المواعيد المحددة (بند ٤٨٣)

طلبات

الحضور

«النيابة التي تريد أن تنفذ في السودان حكماً مصرياً صدر في وجه المتهم ٢٩٦ وقضى بعقوبة الحبس لأقل من مدة ستة شهور تتبع القواعد السابق ايضاحها بشأن طلبات التسليم التي تحصل بناء على حكم حضوري ويتخذ النائب العمومي الاجراءات اللازمة للحصول على تنفيذ ذلك الحكم في السودان

وأما الأحكام الغياية فلا تنفذ في السودان الا بعد أن تعلن شخصياً للمحكوم عليهم وتصبح واجبة التنفيذ (بند - ٤٨٤)

«وحكومة السودان ليست مسئولة عن تنفيذ الاحكام المدنية الصادرة من المحاكم المصرية ولكنها تنفذ الاحكام الشرعية التي تقضى بتحصيل نفقة ويمكن لأولى الشأن أن ينفذوا الاحكام المصرية في السودان بعد اتخاذ الاجراءات المذكورة في البند الثامن من قانون الاحكام المصرية سنة ١٩٠١ (بند - ٤٨٥)

«واذا طلب متهمون من الضباط وصف الضباط والعساكر ومستخدمى حكومة السودان أمام احدى المحاكم الاهلية المصرية فتحسب قيمة استمارات السفر التي تعطى لهم من حكومة السودان في الحضور والتي تعطى لهم من نظارة الداخلية في العودة على حساب مصلحة الضبط والربط أما اذا طلبوا بصفة شهود فتحسب قيمة تلك الاستمارات على النيابة العمومية

واذا طلبت حكومة السودان أشخاصاً من هؤلاء للحضور أمام محاكمها بصفة متهمين أو شهود فتعطى لهم من الحكومة المصرية (نظارة الداخلية) استمارات سفر للذهاب والاياب من محل اقامتهم بمصر الى أسوان وهم والحرس الذى يعين معهم ومن هناك يتولى ترحيلهم مساعد مدير الوا بورات والمرأكب بأسوان الى محل طلبهم بالسودان وهذه الاستمارات تحتسب على السكرتير القضائى بحكومة السودان

ويجب أن يذكر في جميع الاستمارات المار ذكرها نمرة القضية وما يشير الى نوعها بالتعيين (بند - ٤٨٦)

٢٩٨ وقد وضع اتفاق آخر (مؤقت) بين الحكومة المصرية وحكومة
وفاء فلسطين بشأن تسليم المجرمين ينص على ما يأتي (١) : —

« نظراً لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق مؤقت
بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح فقد اتفق
الموقعان فيه بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على
الأحكام الآتية : —

١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق
بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط
المبينة بعد .

٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة
الأخرى :

(أ) الأشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم
السياسية) من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة للتسليم
والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة للتسليم
بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها لجريمة غير
الجرائم السياسية بشرط أن لا يكون الحكم قد نفذ بتهامه ولا يعتبر الحكم
الذي يصدر في غيبة المتهم في جنحة أو جنائية حكماً بعقوبة غير أن المحكوم
عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

٣ — لا يسرى هذا الاتفاق الا على الأشخاص الذين يكونون بمقتضى
القوانين المعمول بها في مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائي
وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم
شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .
٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا

(١) ملحق الوفائع المحرية — العدد (١١٢) في يوم الخميس ٣ جادى الاولى سنة ١٣٤١
(٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامي لحكومة فلسطين
إذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

٥ - (أولاً) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من
البيانات التي يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين
محل وجوده .

(ثانياً) ويصحب أيضاً مثل هذا الطلب بالمستندات الآتية : -
(١) عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالقبض ، أصل هذا الأمر
أو صورة منه مصدق عليها بأنها طبق الأصل وكذلك صورة مصدق عليها
من شهادات الشهود التي أدت أمام القاضي أو أى شخص آخر مكلف
بالتحقيق أو من المحاضر أو من أى دليل آخر بنى عليه الاتهام .
وإذا كان الحكم صادراً في غيبة المتهم في جنحة أو جناية وجب أيضاً أن
يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر
بناء على هذا الحكم ،

(ب) عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر في مواجهة المتهم ،
صورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة
من وزارة الحقانية أو أى سلطة أخرى ممثلة لها في القطر الصادر منه
الطلب دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

٦ - لكل من الحكومتين المتعاقبتين السلطة التامة في البت فيما إذا
كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الأخرى بتسليم مجرم
هارب بناء على أحكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أى سلطة
أخرى يكون ذاك من اختصاصها بناء على القوانين السارية في القطر
صاحب الشأن .

٧ - لا ترخص السلطة بالفصل في طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب
إلا متى ثبت لديها :

(١) عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالقبض ، أن الأدلة المقدمة
كافية لمحاكمة المتهم

(ب) عند ما يكون التسليم مبنياً على حكم ، أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصادر ،

(ج) أن لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم أو التي حكم عليه من أجلها في جميع الأحوال من الجرائم السياسية وأن لا تكون الغاية من طلب التسليم هي محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية
٨ - في تطبيق هذا الاتفاق لا تعد الجرائم الآتية ذكرها جرائم سياسية

(١) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكره سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكة الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل ،

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامي لحكومة جلاله ملك بريطانيا في فلسطين .

٩ - اذا تقدم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم في خلال الثلاثة الأشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الأخرى المنصوص عنها في هذا الاتفاق .

١٠ - لا يجوز اقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذي سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التي يمكن اثباتها بالوقائع التي حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذي سلمه .

١١ - تدفع كل من الحكومتين للآخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التي تقدمها اليها .

يجرى العمل بهذا الاتفاق المؤقت ابتداء من شهر اكتوبر سنة ١٩٢٢

ويستعاض عنها فيما بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين .

حرر من نسختين ما

(امضاء) روت (امضاء) هربرت صمويل

وقد أحاطت لجنة الدستور بهذا البحث من حيث تسليم اللاجئيين ٢٩٩
السياسيين فوافقت الهيئة بالاجماع بالجلسة الثامنة عشرة (١٤ أغسطس ١٩٢٣) سنة
على القرار (١١٦) الذى ينص بأن (تسليم اللاجئيين وتسليم
السياسيين محظور)
المجربى

وقد أقر دستور البلاد ذلك بنصه (بالباب السادس - أحكام عامة)
بالمادة (١٥١) على ما يأتى : -

« تسليم اللاجئيين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات
الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى »
ويلاحظ أن المادة عبرت بالنظام الاجتماعى (l'ordre social)
ولم تعبر بالعبارة المتداولة (النظام العام) لأن للأولى معنى أخص من
الثانية التى مدلولها عام وهو مثل ما عبر عنه بالمادة (١٥) من الدستور فى
الحالة التى تبيع اتباع الطرق الادارية نحو الصحف والى ذلك أشارت
المذكرة التفسيرية بقولها : -

« وأضيف تحفظ مماثل لهذا الى نص المادة (٢٠) التى تكفل للمصريين
حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح والمادة (١٥١) التى تحظر النقى (صحته
التسليم لان الابعاد نص عليه بالمادة السابعة من الدستور وليس بها مثل
هذا التحفظ) لجرائم سياسية »

وقد فسرت المذكرة ما قصده المشرع من النظام الاجتماعى
بما يأتى : -

« حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة الباشفية
الموجودة الآن »

أو بعبارة أخرى الجرائم الاشتراكية وهذا يتفق مع المبادئ
والقواعد العامة التي سارت عليها الدول والسابق إيضاحها في صدر هذا
الباب (صفحة - ٣٨٧ بند - ٢٨٣)

٣٠٠ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ وقعت جريمة قتل المرحوم جبرائيل
مادة قتل توفيق بك كرم وأسفر التحقيق عن اتهام المانيين فرا إلى خارج
توفيق بك القطار أحدهما (كلا وزن) وضبط في الهند ولم يكن ضبطه وتسليمه
كرم محل نزاع حيث قامت السلطة المختصة بضبطه وسلم إلى البوليس المصرى
الذي ندب لاحضاره بخلاف تأنيهما (فريتس) فانه لم يتوصل اليه إلا بعد أن
وصل أراضي إيطاليا وكان طلب تسليمه محل بحث وان تكن السلطة
الايطالية لم تتأخر عن القبض عليه احتياطياً حتى تنجلي المفاوضات بشأنه
وقد أعطت الحكومة المصرية وذوو الشأن هذا الموضوع من
الاهمية ما يتناسب مع فظاعة الجرم الواقع وتناول البحث جملة نقاطاً
إتماماً لهذا البحث عدم اغفالها

عارضت الحكومة الألمانية في أمر تسليم المتهم لأنه من رعاياها
معتزة على ما تمسك به الحكومة المصرية من حقها في محاكمته
لسقوط امتيازات ألمانيا بحكم معاهدة (فرساي) بأنها إنما تنازلت عنها
على أمل وبشرط وضع نظام خاص لم ينفذ الى هذه الساعة ومعتبرة
نفسها أولى بمحاكمته حتى تشكل الهيئة المختصة
وتجيب الحكومة المصرية من جهة أخرى بأنه متهم بجناية في

أرض معصرية وأن القول الفصل في ذلك للحكومة الإيطالية التي لها حق الحكم في تسليم المتهم إلى أى السلطتين المصرية أو الألمانية حسب الاجراءآت المتبعة لديها قانوناً ومن القواعد المتبعة في إيطاليا أن لا تسلم متهماً في مثل هذه الأحوال إلا بعد أن تبأشر الجهة المختصة لديها تحقيقاً تتضح منه ادانته بصفة مبدئية

وبتاريخ ٢٣ إبريل سنة ١٩٢٣ عرضت الحكومة الألمانية تسهيلاً للسير في التحقيقات وكشف الحقيقة في هذه الجناية الخطيرة إرسال المتهم (فريتس دولتشر) المقبوض عليه في إيطاليا واعادته بعد انتهاء التحقيق إلى ألمانيا لمحاكمته أمام المحكمة المختصة التي أصدرت أمرها بإيقافه في ٢٧ إبريل

ولم تقبل الحكومة المصرية ما عرض عليها ولم يرقها ذلك ولجأت إلى المفاوضة مع الحكومة الإيطالية رأساً لتسليم المتهم والحكومة الإيطالية تظهر ميلها إلى أن تتفق الحكومتان المصرية والألمانية على خطة بحيث يمكنها التصرف بما لا يمس كرامة أي من الحكومتين وتظهر الحكومة الألمانية ممانعة في التسليم خصوصاً وأنه ليس بينها وبين الحكومة المصرية اتفاقية تربطها بهذا الشأن ملاحظة في ذلك أن المتهم ضبط على باخرة ألمانية

وهذا بصرف النظر عن موقفها من حيث الامتيازات وتنازلها عنها

٣٠١ وقد خدم أهل الدم هذا البحث من جهتهم بمد كرتين قيمتين في هذا الشأن
مذكرات باللغة الفرنسية من نخبه من رجال القانون

هامنه بشارة (I. Goldstein, Um. Pace, Ph. Music, D. Palagi)

١ - وقد استهلت احداها بنص المادة (٦٤٥) من قانون تحقيق الجنايات
الايطالى التى تنص بوجوب اخلاء سبيل المتهم فى اليوم الحادى والتسعين التالى
للقبض عليه فى حالة عدم ايصال الاوراق المبني عليها طلب التسليم فى ظرف التسعين
يوماً التى مرت على القبض الى الحكومة الايطالية - هذا اذا ما كانت الدولة
التى تطلب التسليم خارج القارة الاوربية وعلقت المذكرة على أهمية ذلك من
حيث الاسراع فى تجهيز هذه الاوراق مترجمة وحائزة للصفة القانونية

٢ - وأشارت المذكرة الى ملاحظة أخرى وهى انه يؤخذ من قيام الحكومة
الايطالية بالقبض على المتهم الهارب فى ميناء تريستا وذلك اتباعاً للفقرة الأخيرة
من المادة التاسعة من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة (٦٤٣) من قانون
تحقيق الجنايات ان الحكومة الايطالية اذا قدم اليها طلب مستوف للشرائط
القانونية عن تسليمه فان هذه الحكومة تقدمه الى دائرة الاتهام لمحكمة
الاستئناف فى تريستا لفحصه حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون
العقوبات والمواد (٦٤٠ و ٦٤١) من قانون تحقيق الجنايات

٣ - وتنص المادة (٦٤٢) من قانون تحقيق الجنايات الايطالى على ضرورة
تعريض طلب التسليم بصورة من التحقيقات التى تكفى للاقتناع بالادانة بصفة
مبدئية وهذه تترجم الى اللغة الايطالية طبعاً وتستوفى الصيغ الرسمية المعتادة
٤ - وليس فى القوانين أو المعاهدات ما يحجر على المانيا تسليم أحد
الراعايا الايطاليين لدولة أجنبية أخرى تطالب بتسليمه بدون رضاء سابق من
ايطاليا وهكذا الحال ايضاً من جهة الحكومة الايطالية وتنص المادة التاسعة
من قانون تحقيق الجنايات الالماني الصادر فى سنة ١٨٧١ على ما يأتى :-

« لا يجوز تسليم المانى الى دولة أجنبية للسير فى الدعوى العمومية ضده
ومحاكمته فاذا كان الشخص المطالب بتسليمه أجنبياً يمكن الحكومة الالمانية
المطالبة بتسليمه أن تخطر الدولة التى ينتمى اليها هذا الشخص بهذا الطلب
فاذا ما طلبت حكومته تسليمه اليها لمحاكمته بمعرفتها كان للحكومة الالمانية

الخيار بين تسليم الهارب الى الدولة طالبة التسليم أو الى حكومة موطنه «
ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية تسليم
المجرمين التي عقدت في برلين بين المانيا وايطاليا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧١
والتي اعتمدت في ايطاليا بذكريتو ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧١ رقم (٥٧٤)
على ما يأتي :

« اذا لم يكن الشخص المطالب بتسليمه المانياً ولا ايطالياً أو اذا كانت
الجناية أو الجنحة ارتكبت خارج حدود الدولتين المتعاقدين من شخص
لا ينتمي للدولة التي طلب منها تسليمه فان هذه الحكومة يمكنها في الحالة
الاولى أن تخطر الحكومة التي ينتمي اليها بهذا الطلب وفي الحالة الثانية
الحكومة التي وقعت الجناية أو الجنحة في دائرتها واذا ما طلبت احدها تسليم
المجرم اليها لمحاكمته بمحاكمها فان الحكومة الموجه اليها طلب التسليم تكون
مخيرة بين تسليمه لأيهما شاءت »

يستنتج من هذا بوضوح تام انه اذا ارتكب الماني جناية أو جنحة خارج
ايطاليا وهرب اليها وطلب منها تسليمه في وقت واحد من حكومته ومن الدولة
التي ارتكبت فيها الجريمة فان الحكومة الايطالية يكون لها خيار تسليمه لأي
الحكومتين المطالبتين بذلك

٥ - ويرى المؤلف الايطالي العلامة بسكال فيوري (Pasquale Fiore)
انه يمكن طلب ومنح تسليم شخص ينتمي لدولة أجنبية الا أن الدولة المطالبة
بذلك يجب أن تخطر حكومة الدولة التي ينتمي اليها المتهم عن هذا الطلب
وتجعل لها أفضلية التسليم اذا ما طلبت تسليم الجاني اليها لمحاكمته أمام محاكمها
(Voir Pandectes Fr. Vo. Extraction No. 1663) ولكن

مذهب بسكال هذا لم يجد نجاحاً وتفقاً في مجال البحث
ففي مجمع القانون الدولي المنعقد في اكسفورد قضى المقرر المسيورينول
(Mr. Renault) على كل نصوص المعاهدات التي ترمي الى تعليق حق الدولة
المطلوب منها التسليم في منح هذا الحق على رضا دولة الالتئام وكذا حق الخيار
لها الذي يريد البعض الاقرار به لها وذلك بين الدولة الطالبة والدولة
الأجنبية اذا ما طلبت الاخيرة تسليمه اليها لمحاكمته - وقال :
« ان كون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة أخرى لا يقف عقبة

أمام التسليم وهذا مسلم به بصفة عامة فلا يجب أن يعترض ذلك طلب رضاء دولة الانتماء ولكن غاية ما يمكن القول به هو اخطارها اذا كان هناك محل لذلك وهذا من باب المجاملة والتسامح لا عن حق - ومع هذا فان جميع المعاهدات الحديثة لا تشير في الغالب الى ذلك (Annuaire, 1882, t. 2. page 80 No. 15) ولم يبد الجمع بالأجدال ميوله الخاصة عن موضوع بحثنا الا أن رأيه لا يكون محل شك اذا قربنا من الآراء التي أبدتها المقرر السابق بيانها القاعدة التي وضعت بالمادة التاسعة من قراراته والتي يؤخذ منها أنه اذا تعدد طلب التسليم عن واقعة واحدة (فان الأفضلية يجب أن تكون للدولة التي وقعت الجريمة في دائرتها (Voir Pandectes Fr. Vo. Extradition No. 159) وعلى أي حال فان نظرية بسكال لا يمكن أن تعترضنا كما هو ظاهر من الملاحظة الرابعة لان اتفاقية ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧١ فيما بين ألمانيا وإيطاليا تخول لكل منهما الحرية المطلقة في تسليم المتهم اما الى بلده الاصلية أو الى المملكة التي وقعت الجريمة في دائرتها ٦ - وتسليم المجرمين حسب تعريفه هو الفعل الذي بموجبه تسلم دولة شخصاً متهماً بارتكاب جريمة خارج المملكة التي لجأ اليها الى دولة أخرى لها حق الاختصاص بمحاكمته ومعاقبته

فلا يمكن أن يطالب به اذا أُوْمنح على أن تبأشر ضده التحقيقات الأولية فقط وعلى شرط أن يعاد الى الدولة التي سلمته أو لأية دولة أخرى بعد انتهاء التحقيق

فالفرض الذي يرمى اليه من التسليم انما هو المحاكمة وتوقيع العقوبة على الجاني بمعرفة الدولة التي طالبت بتسليمه والتي يجب أن يكون لها الاختصاص في المحاكمة وتنفيذ العقوبة التي قد توقع على الجاني

(Voir Pandectes Fr. Vo. 'Extradition No. 191, principe formulé dans la 8i. proposition)

ويترب على هذا أنه اذا ما سلمت الدولة المطالبة بالتسليم بعدم اختصاصها في محاكمة الجاني وقصرت طلبها على تسليمه بقصد السير في تحقيقات فقط مع التعهد باعادته ثانية فان مثل هذا الطلب يجب أن يقابل بالرفض

٧ - فيؤخذ مما سبق ايضاحه أن أول شرط لامكان التسليم هو أن

تكون الدولة التي تطالب به مختصة بمحاكمة الشخص الذي تطلب تسليمه وأن اختصاصها هذا يجب أن يكون مبرراً لامن جهة تشريعها فقط بل ومن وجهة الدولة التي لجأ اليها الجاني

وهذا المبدأ نص عليه القرار الثامن لمجمع اكسفورد بقوله :
« اختصاص الدولة طالبة التسليم يجب أن يكون مبرراً بقوانينها ويجب أن لا يكون فيه ما يناقض قوانين دولة اللجوء »

وهذه القاعدة ليست في حاجة الى تعليلها ويمكن التسليم بلا تردد بأنه اذا لم يتوافر هذا الشرط من جهة الدولة طالبة فانه لا يكون فقط من حق الدولة الأخرى أن ترفض التسليم بل يكون هذا واجباً مفروضاً عليها

(Voir Pandectes Fr. V. Extradition. No 191)

وفضلاً عن هذا فانه بحكم الفقرتين (٤ و ٥) من المادة (٦٤١) من قانون تحقيق الجنايات يجب على دائرة الاتهام المعروض عليها طلب التسليم أن تنظر « فيما اذا كان في القوانين أو الاتفاقات ما يحظر التسليم - (فقرة - ٤) وما اذا كان نمقتضى القانون الايطالى والقانون الاجنبى (للدولة طالبة التسليم) يمكن السير في الدعوى العمومية - (فقرة - ٥) »

وهذا يوصلنا الى بحث ما اذا كان يحق للحكومة المصرية أن تطلب تسليم اجنبى هرب الى دوله أخرى بعد ارتكابه جريمة في أرضها ولا بد أن يعرض على انفور هذا البحث عند تناول موضوع (الامتيازات) التي تحرم الحكومة المصرية حق مقاضاة الأجانب المتمتعين بهذا النظام جنائياً وليس لها اذا ما قبضت على جان من هذا القبيل الا أن تبادر بتسليمه الى قنصله ليحاكم أمام قضاة دولته

فلا يمكن أن يتصور مع هذا أن مصر الملزمة هي نفسها بتسليم مثل هؤلاء المجرمين اذا ما ارتكبوا جرماً في دائرتها الى قناصلهم يحق لها أن تطالب بتسليم مثل هذا الجاني اليها اذا ما لجأ الى دولة أجنبية

والى سنة ١٩١٤ كانت الدولة الألمانية متمتعة بمثل هذه الامتيازات ولو صح أنه بحكم معاهدة فرساي (مادة - ١٤٧) تنازلت ألمانيا عن نظام الامتيازات في مصر اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ الا أنه لم

لا جدال فيه أيضاً أن تنازلهما هذا لا يؤخذ منه تحويل القضاء المصرى الجنائى
الاختصاص فى الفصل فى ذلك على الرعايا الالمان

وفى الواقع تنص المادة ١٤٩ من هذه المعاهدة بأنه :
« الى أن ينفذ تشريع مصرى شامل للنظام القضائى مشكل محاكمها
مطلق الاختصاص بحال بمرسوم سلطانى أمر الفصل فى رعايا الجالية الالمانية
وممتلكاتهم الى المحاكم القنصلية البريطانية

وعلى هذا يمكن التقرير بأنه أما ولم تشكل الهيئة القضائية التى لها
الاختصاص التام بحكم المادة ١٤٩ من معاهدة فرساي فان مصر أو بعبارة
أكثر وضوحاً القضاء الجنائى المصرى ليس له اختصاص محاكمة المانى ارتكب
جريمة فى الأراضى المصرية ولو قبض عليه فى داخلها

فيسنتج مما سبق بلا نزاع أن طلب تسليم المانى فر الى ارض ايطالية اذا قدم
الى هذه الدولة من الحكومة المصرية فقط لا يكون حظه الا الرفض لان
القضاء المصرى لاسلطان له على المانى

حتى يكون لهذا الطلب من المظاهر الرسمية ما يدعمه ويجوز القبول لدى
الحكومة الايطالية يجب أن يقدم طلب التسليم بواسطة معتمد بريطانيا فى روما
ويكون قيامه بهذا باسم الحكومتين البريطانية والمصرية معاً لانه بحكم المادة
(١٤٩) من معاهدة فرساي لهاتين الحكومتين معاً حق الاختصاص فى مصر
فى محاكمة الالمانى الذى يرتكب جريمة فى الاراضى المصرية

ولا يجب أن يغيب عن بالنا انه وان تكن المادة (١٤٩) تحيل الاختصاص
الى المحاكم القنصلية البريطانية فان هذه المادة نفسها تنص بأن هذا يتم
وينفذ (بمرسوم ساطانى) ومعنى هذا أنه فى حالتنا هذه يستمد القضاء القنصلى
سلطته من الحكومة البريطانية التى ندبته وفى الوقت نفسه من الحكومة
المصرية التى تكسبه الاختصاص الخاص لمحاكمة الرعايا الالمان فى الأراضى
المصرية

فلا يمكن اذا بصفة جدية التمسك اذا ما فرض ذلك بأن القضاء القنصلى
البريطانى يأخذ محل القضاء القنصلى الالمانى السالف للاسباب الاتية :
أولاً - تنازل ألمانيا عن قضائها القنصلى فى مصر

ثانياً - ليست ألمانيا هي التي تكسب القضاء القنصلي البريطاني المكلف بتطبيق القانون على الرعايا الألمان هذا الاختصاص

ثالثاً - الحكومة المصرية هي التي تكسبه هذا الاختصاص وذلك بمرسوم سلطاني (ماسكي) وذلك بصريح نص المادة (١٤٩) من معاهدة (فرساي) وفضلاً عن هذا فإن عرض الطلب الذي نحن بصدد بواسطة القنصل البريطاني بصفتيه - النيابة عن الحكومتين المصرية والبريطانية - ليس فيه غشاضة ما ولا ينجم عنه أية مشقة لأن الحكومة المصرية لم تعين حتى الساعة معتمدين لها في الخارج (هذا قبل صدور المرسوم الخاص بذلك) ومن المقرر والمسلم به بصفة عامة أنه حتى يتم هذا التعيين ورغماً عن اعلان استقلال البلاد في ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ فإن الحكومة البريطانية هي التي تمثل دائماً مصر ومصالحها في الخارج بواسطة معتمديها المعينين

فاذا ما قدم من الحكومتين المصرية والبريطانية معاً طلب عن تسليم الماني ارتكب جريمة في الاراضي المصرية وهرب وقبض عليه في ايطاليا يكون هناك أمل باعتباره قانونياً وقبوله من جهة القضاء الايطالي أولاً والسلطة التنفيذية ثانياً لصدوره بلا نزاع من سلطة لها الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الجاني المشار اليه في مصر

الاسكندرية في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣

وعزز هذا بمذكرة أخرى منهم أيضاً أحاطت بالنقط الآتية :-

- ١ - بحث ما اذا كان القبض الذي تم من جهة الحكومة الايطالية قانوني
- ٢ - الارض التي اتخذت فيها اجراءات القبض
- ٣ - هل يصح للحكومة الايطالية أجابة طلب التسليم
- ٤ - اذا ما ووجهت الحكومة الايطالية بطلبي تسليم أحدهما من جهة الحكومة الألمانية - حكومة الانماء - والثاني من الحكومة المصرية التي وقعت فيها الجريمة فأيهما يفضل

١ - فمن النقطة الاولى أجابت بالإيجاب لانه اذا ما أمكن اعتبار السفن وهي في عرض البحر داخلة اعتباراً ضمن أراضي الدولة التي يرفرف عليها علمها الا أنه بمجرد دخول مثل هذه السفن التجارية في المياه المتاخمة لدولة أجنبية ينقطع أثر هذا الاعتبار ومن المبادئ المقررة في القانون الدولي أن السفن التجارية - خلافاً للسفن

الحرية-لا تستفيد من امتياز الخروج عن السيادة الإقليمية (L'extraterritorialité)، وهذا الامتياز مقرر بالنسبة للسفن الحربية لانه بإنشائها لمصلحة الحكومة وقيادتها برجال الجيش البحري واتصالها بها تعتبر جزءاً من القوة العمومية وبذا تمثل سيادة هذه الدولة في المياه الأجنبية ولهذا السبب وقياساً على المندوبين السياسيين والملوك الذين يمثلون السيادة الوطنية اعترف للسفن الحربية بالحقوق المطلق بعدم التداخل فيها وخروجها من الاختصاص الإقليمي يضاف الى هذا ان هذا الامتياز انما قرر لمصلحة الدول التي قد يعرقل نظامها ويربكها مثل هذا التداخل

وهذا بخلاف السفن التجارية فانها لا تمثل الا ملكية ومصالح خصوصية وليس لها الصلة ولا تتمتع بالمركز الممتاز الذي للسفن الحربية وبناء على هذا اذا ما دخلت السفن التجارية ميناء دولة أجنبية فانها تصبح خاضعة الى قوانينها والشخص الذي يوجد بها لا يمكنه الهرب من سلطتها القانونية وهذه المبادئ مسلم بها بصفة عامة في القانون الدولي (١) وفي هذه الظروف اذا تكون الحكومة الإيطالية قد قبضت قانوناً على ألماني متهم بجنائية وجد هارباً في باخرة تجارية ألمانية راسية في ميناء تريستا ٢ - ومثل هذا القبض كما هو واضح يتم في أرض إيطالية وذلك للأسباب السابق تفصيلها ومثل هذه الحالة من مثل ما اذا وقع القبض في منزل لألماني في احدى البلاد الإيطالية

٣ - والرد على النقطة الثالثة بالايجاب لاختصاص الموضوع بشخص ليس إيطاليا ومتهما بجريمة تحت القانون العام وبذا لا يكون هذا موضوع مناقشة ما من هذه الوجهة ٤ - بقي الاجابة على جهة التفضيل وأجاب واضعو المذكرة على ذلك بأن

(١) Pandectes Fr.vo. Marine Marchande No. 427 ; Ch Calve Le droit Internationale-Edition 1896 T.I.P. 554 par. 651 A. Merignpac-Traité de droit Public-Internationale - Edition 1907, Tome 2, page 567 ; P. Fiore. Droit Penal Internationale, Edition 1880 ; P. 10 No. 16)

الافضلية يجب أن تكون للدولة التي وقعت فيها الجريمة وهي مصر وأنه لا يمكن إيضاح ذلك بأكثر مما بينه المؤلف لودوفيك بوشيه (Ludovic Beauchet-Traité de l'extradition, Edition 1899 p. 79 No. 139.)

وقد بحث هذا المؤلف حالة ما اذا كان الشخص المطالب بتسليمه ينتمى الى دولة أجنبية أعني عدا الدولة التي تطالب به لوقوع الجريمة بأرضها والدولة التي قبض عابه في أرضها وذلك بالبند (١٣٩ — ١٤٩)

ويتلخص ما ذكره في أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة أحق بالرعاية وأنه ان أمكن القول بخشية التغالى والتطرف في حالة ما اذا كان المتهم من رعايا الدولة المطلوب، منها التسليم فلا محل لمثل هذا الاعتراض اذا ما كان ينتمى لدولة أخرى وأن التسليم معناه المعاقبة على الجرم الواقع وليست قوانين الدول عامة تعاقب رعاياها على ما يقع منهم من الجرائم بصفة غاية في الخارج وعلى مستوى واحد وبنظام شامل ولو كان هناك قاعدة عامة تقيد جميع الدول لسهل قبول ذلك الرأي ولكن الواقع أنها تختلف من هذا الوجه ولا يريح لسد أبواب كل هذا الاختلاف الا التسليم للدولة التي وقعت فيها الجريمة — ووصل الى نتيجة قاطعة وهي أن الافضلية يجب أن تكون في جانب الاختصاص الاقليمي»

الاسكندرية ١٤ مارس سنة ١٩٢٣

الفرع الثانى — جوازات السفر

ظاهر مما سبق أنه لا يخرج الحكومة وبلجتها الى طلب التسليم ٣٠٢

إلا تمكن الجاني من الافلات والخروج من أراضى المملكة التي جازات ارتكب فيها الجريمة إما هرباً من حدودها أو بتجهيز طرق أخرى السفر تمكنه وتسهل عليه ذلك — لهذا وضعت معظم الحكومات نظاماً خاصاً يقضى بضرورة الحصول على جواز يسمح له بالدخول الى أراضها او الخروج منها حتى تعرق سبل الجانين وحيلهم بقدر الامكان

٣٠٣ وقد وضعت الحكومة المصرية القرار الآتى بوضع الاحكام
قرار وزارة الخاصة بجوازات السفر
الداخلية
وزير الداخلية

بما أن الحاجة ماسة الى اعادة تقرير ما ينبغى مراعاته من الشروط
والاجراءات لدخول القطر المصرى أو الخروج منه
وبما أنه مع عدم الاخلال بما يوضع من الاحكام فى أمر المهاجرة الى الديار
المصرية تدعو الحال الى وضع لائحة مؤقتة لجوازات السفر
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر ما هو آت

مادة ١ - مع مراعاة مانص عليه فى المادة الثالثة لا يجوز لأى شخص
أن يدخل القطر المصرى الا اذا كان حاملاً جوازاً أو تذكرة مرور من السلطة
ذات الشأن فى البلاد التى يكون تابعاً لها . فاذا كان الشخص مقيماً فى غير
بلاده فانه يصح أن يصدر الجواز أو تذكرة المرور من السلطة القنصلية
أو السياسية لبلاده أو من السلطة ذات الشأن فى البلاد التى يقيم فيها
أما اذا كان الشخص تابعاً لبلاد لا تسلم جوازات سفر أمكن أن يحل محل
الجواز شهادة تحقيق شخصية صادرة من السلطة المختصة

ويجب أن يؤشر على الاوراق المذكورة ماعدا جوازات السفر المصرية
من السلطة السياسية أو القنصلية المصرية فى الخارج وذلك الا اذا أعفى الشخص
من تقديم جواز أو تذكرة مرور بأمر خاص من وزير الداخلية

مادة ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يخرج من القطر المصرى الا اذا كان
حاملاً جواز سفر صادراً من قلم الجوازات

فاذا كان الشخص أجنبياً يصدر الجواز من السلطة التى يكون الشخص
تابعاً لها

والاجانب التى يكونون تابعين لسلطة قنصلية موجودة ومعترف بها
يعطون متى أرادوا مغادرة القطر المصرى تذكرة مرور تصدر من قلم الجوازات

مادة ٣ - الأشخاص الذين يقيمون في القطر المصري عادة يجوز لهم متى خرجوا منه حاملين الجواز أو تذكرة المرور المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يعودوا الى القطر المصري بمقتضى ذلك الجواز أو تلك التذكرة بشرط أن يكون مؤشراً عليه أو عليها من قلم الجوازات بالترخيص بالعودة وبشرط أن تكون العودة في خلال المدة المبينة في الجواز أو التذكرة ، على أنه لا حاجة الى هذا التأشير متى كان الجواز مصرياً

مادة ٤ - لا يكون جواز السفر صحيحاً الا لمدة سنتين من تاريخ اصداره أو من تاريخ تجديده . وكذلك الحال فيما يتعلق بشهادة تحقيق الشخصية ولا تمتد صحة الجواز بمقتضى التجديدات المتوالية الى أكثر من عشرة سنين من تاريخ اصداره . أما تذكرة المرور فتكون صحيحة لسنة واحدة ويجوز تجديدها سنة بعد أخرى الى حين انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسليمها

مادة ٥ - يلصق بجواز السفر أو بشهادة تحقيق الشخصية أو بتذكرة المرور صورة فوتوغرافية لصاحب هذه الأوراق . وتتولى السلطة التي أصدرتها بصمها بطوابع يشمل الورقة والصورة معاً لاثبات أن احدهما مكدلة للأخرى ويجب ان تتضمن الاوراق المذكورة بيان اسم صاحبها ولقبه وعمره وجنسيته وموطنه ومهنته ومحل مولده والعلامات المميزة له

ويجوز استعمال الجواز الواحد أو تذكرة المرور الواحدة لزوج صاحب الجواز أو التذكرة وكذلك لافراد عائلته الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة اذا سافروا معه بشرط أن تتضمن الورقة بيان اسمائهم وأعمارهم وأن تكون صورة الزوجة ماصقة بها ومبصومة

مادة ٦ - يجوز لرجال السفن الواصلة الى القطر المصري أن ينزلوا الى البر وأن يقيموا مؤقتاً في المدينة البحرية التي رست السفينة فيها وذلك لغاية ابصارها بشرط أن يكونوا حاملي شهادة تحقيق شخصية صادرة من ربان السفينة مثبتاً بها ان حامل الشهادة هو من رجال السفينة الدائمين .

مادة ٧ - يجوز كذلك لقلم الجوازات في المدينة البحرية التي رست فيها السفينة أن يسلم ركاب السفينة المذكورة الذين ليس بيدهم جوازات سفر ورجالها رخصاً وقتياً للإقامة في القطر المصري مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

مادة ٨ - الأشخاص الذين ليس لهم جوازات سفر أو شهادات تحقيق

شخصية أو رخص إقامة مما نص في المواد السابقة يجوز أن يمنعوا من النزول الى البر كما يجوز أن يمنع من النزول الاشخاص الذين يحملون أوراقاً مزورة أو غير متوافرة فيها الشروط المقررة فاذا نزل أحد هؤلاء الاشخاص الى البر بغير حق أو استمر في الإقامة بعد انقضاء المدة المرخص بها جاز اخراجه من البلاد . ويمنع من السفر من لم يكن حاملاً جواز السفر أو تذكرة المرور المنصوص عايهما في المادة الثانية أو كان حاملاً لورقة مزورة أو غير متوافرة فيها الشرط المقررة

مادة ٩ — على ربا بين السفن التي تفد على الموانئ المصرية أن يقدموا الى مندوب قلم الجوازات كشفاً بأسماء المسافرين ورجال السفينة وجنسياتهم وأن يقدموا اليه أيضاً كل ما يراه ضرورياً من البيانات كما أن عليهم أن يسهلوا له فحص الجوازات على ظهر السفينة واتخاذ ما يراه ضرورياً من التدابير قبل ابراء هذا الفحص لمنع خروج أى انسان من السفينة أو دخوله اليها ويستثنى من هذا المنع وكلاء السفن ومن يكون حاصله على اذن من البوليس .

مادة ١٠ — الرسوم التي يحصلها قلم الجوازات والسلطات السياسية والقنصلية المصرية في الخارج هي :

مليم

٥٠٠ عن إصدار الجواب أو تذكرة المرور ،

٢٠٠ عن كل تجديد للجواز أو لتذكرة المرور ،

٢٠٠ عن كل تأشير للعودة الى مصر

مادة ١١ — الى حين تحقيق تمثيل مصر في الخارج تستمر السلطات البريطانية ذات الشأن في مباشرة الاختصاصات المخولة في أمر جوازات السفر الى وكلاء مصر السياسيين او القنصلين في الخارج طبقاً للتعليمات التي يقرها وزير الداخلية والخارجية الا اذا عهد في ذلك الى سلطة أجنبية أخرى بقرار من مجلس الوزراء

مادة ١٢ — لا يترتب على أحكام هذا القرار أى خروج عن القواعد المقررة فيما يتعلق بالموظفين السياسيين والقنصلين كما انه لا يترتب عليها أى تعديل للأحكام الخاصة بالحجج وباللوائح المقررة من مجلس الصحة البحرية والمهاجر وبما يتخذه من التدابير

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ م
الاسكندرية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٤ يوليو سنة ١٩٢٣)

بمضى إبراهيم

٣٠٤ وصدر قرار من وزارة الحربية بالتاريخ نفسه بتوقيع محمود باشا عزمى وزير
الحربية بسريان احكام القرار السابق على الاراضى المصرية الداخلة فى اقسام
الحدود بغير اخلال بما يطرأ عليها من التعديلات
الحدود

الفرع الثالث — الابعاد

٣٠٥ ومحل التسليم السابق بيان قواعده أن تكون هنالك جريمة واقعة
وأدلة إدانة قبل شخص معين وهرب للخارج ولكن قد يحصل كما
تكرر وكما هو مشاهد أن يتخذ بعض الاجانب سلاح الامتيازات
آلة للعبث بالأمن فتشيع بين الناس خطورتهم ويعم الفرع منهم وهم
أمام أعين الحكومة لا تجد من حيلة لردعهم وإيقافهم عند حدهم فوضع
قرار بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ أرسلت صورته الى وكلاء الدول
والقناصل الجنرالية بمنشور نظارة الخارجية الصادر فى ٣٠ منه ينص
على ما يأتى (١): —

٣٠٦ «انه نظراً لوقوع بعض أمور خطيرة تتعلق بالأمن العام مما قد استلقت
نظر الحكومة المصرية التى آلت على نفسها الاهتمام بكل ما يختص بالراحة
العمومية ووجهت جل رغباتها الى تأييدها بكافة الوسائل اللازمة قد دعا
سعادة راغب باشا القائم بأعمال نظارة الخارجية بالنيابة حضرات القناصل
للاجتماع لديه بالنظارة فى الاسكندرية فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ فى الساعة
(١) لا يوجد فى القوانين المصرية فيما يختص بإبعاد الاجانب لما يقع منهم من الامور
المتعلقة بالأمن العام غير نص هذا القرار الصادر قديماً بموافقة وكلاء الدول عليه وقد رأينا
أوفقية إرادته هنا إذ أن حقوق الحكومة المصرية واضحة فيه وقد اعترفت بها محكمة الاستئناف
المختلطة فيما بعد فصارت نافذة المفعول (مجموعة اللوائح — الجزء الاول — صفحة ٦٥٩)
راجع جرائد مولان — الجزء الاول — صفحة (٨٩)

العاشرة صباحاً وذلك بناء على الامر الصادر له من سمو والى مصر فأحاطهم علماً بأنه من الضروري للحكومة أن تبعد من القطر الأجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضرراً بالآداب والامن العام وطلب منهم مساعدتها وأعلمهم بأنها مستعدة لاحاطة تنفيذ الابعاد بما يكفل حصوله مع مراعاة المجاملة والاصول القانونية اللازمة كما أن سعاده سأل القناصل المذكورين ابداء رأيهم فيما يختص بهذه الكفالة

فبعد المداولة في ذلك اتفق حضرات القناصل مع سعادة راغب باشا على أنه في حالة لزوم الابعاد تتفق الحكومة قبل اجرائه مع القنصل صاحب الشأن فان لم يتفقاً يعرض الخلاف على لجنة مؤلفة من القناصل للنظر في الامر فاذا تراى لها ضرورة الابعاد فيصير اجراؤه بمعرفة القنصل ذى الشأن مع عدم المساس بالحقوق المقررة في المعاهدات وتؤلف اللجنة المذكورة من تسعة أعضاء تتفق الحكومة مع القنصل المذكور على انتخابهم وتحكم بأغلبية الآراء» أما من جهة الوطنيين فليس في قوانين البلاد السالفة نص يحجز

٣٠٧

الوطنية الابعاد أو النفي

وقد عرض على لجنة الدستور فوافقت بالجلسة التاسعة عشرة

٣٠٨

(١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) على المادة السادسة من مشروع حضرة

الدستور

عبد العزيز بك فهمى المتعلق بحقوق الافراد ونصها:-

« ممنوع ابعاد مصرى من الأراضى المصرية »

وهذا ما أقره الدستور بالمادة السابعة وهي :-

« لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية »

٣٠٩

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان

الشيخ

معين الا في الاحوال الميينة في القانون »

وقد أراد الاستاذ الشيخ عبد العزيز شاويش العودة الى القطر

شاويش

ولما لم يوفق الى طلبه أعلن الحكومة في شخص صاحب الدولة رئيس

ومن

الوزارة ووزير الخارجية بعريضة دعوى أشار فيها الى أنه بمدرفع الاحكام

من العودة

العرفية أراد العودة واستأذن الجهات المختصة فأذنت بذلك وكلفته بالتأشير على

جواز سفره من القنصل البريطاني القائم مقام القنصل المصري بالاستانة فلم ينجح في الحصول على إذن بالعودة رغم المساعي التي بذلها وأنه ظهر له أن نية الحكومة قد انصرفت الى منعه من العودة وطالب الحكومة بتعويض قدره

(اولاً) خمسمائة جنيه مصرى عن الضرر الذى لحقه لتأخير رفع الدعوى
(ثانياً) عشرين جنيهاً مصرياً عن كل يوم من الأيام التى تمضى بعد ذلك الى حين عودته

وضمن حيثيات هذه المريضة قوله بعد ان أشار الى أن له موطن سياسى بمصر هو (المنشية) :-

«وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم قررت أن للمحاكم المصرية أن تنظر فى طلبات التعويض التى ترفع على الحكومة بشأن الضرر الناتج عن مخالفة القوانين والذكريات

وحيث انه بمقتضى المبادئ العامة التى جرى عليها نظام البلاد من عهد بعيد يتمتع كل مصرى بحريته الشخصية فله حق التنقل داخل البلاد وخارجها وله أن يعود الى بلاده متى شاء وكيف شاء

وحيث انه بعد زوال الأحكام العرفية وصدور قانون الدستور الجديد تقرر ذلك المبدأ وجعل أساساً لنظام مصر الجديد فقد نصت المادة السابعة من الأمر العالى الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ بأنه لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولا يجوز أن يحظر عليه الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال الاستثنائية المبينة فى القانون

وحيث انه لا يوجد قانون يخالف هذه المبادئ

وحيث أن ما وقع من الحكومة جاء مخالفاً لهذا الأمر الملكى والمبادئ التى كان معمولاً بها قبل ذلك . . . الخ . . .

الباب الخامس

(نشر مايجرى بالتحقيقات)

٣١٠ بينا فيما سبق ان المشرع الفرنسى كان اكثر تسامحا وسخاء في نشر مايجرى تقديره لحقوق المتهم ومتولى الدفاع عنه ولكنه مع تسامحه هذا احتياط بالتحقيقات من جهة أخرى لا تصرفات المشرع المصرى وفيه اتمام للغرض الذى اهتم قبل كل شئ بتحويل المحقق كل سلطة للمحافظة عليه وهو سرية التحقيقات وذلك بأجرائها فى غيبة المتهم أو وكيله اذ أنه مع السرية المشار اليها قد يتمكن بعض من سئلوا من الشهود أو غيرهم من إذاعة ما حصل أو قد يفرض من المكلفين بالأمر بعض التساهل فينشر ماوصلت اليه التحقيقات للملا ويصبح مضغة فى الأفواه يعلم به القاصي والداني وقد يكون منهم من يرمى التحقيق الى تعقبه فى الجريمة فيأخذ لذلك عدته ويفلت من يد القضاء وطالما سمعنا الشكوى تردد عن الفرد الذى يحيق بالتحقيقات من مثل هذا النشر السابق لا وانه .

٣١١ رأى المشرع الفرنسى (وهو عين الصواب) أن الخطر كل الخطر القانونى فى ذلك لا فى التسامح مع المتهم فى سبيل الدفاع ومع هيئة المحاماة التى بلغت فى نظره درجة يرى معها انها تقدر المسؤولية والواجب بنفس المنظار الذى يقدرها به المحقق وتعلم يقينا انه يجب أن يجعل كل نصب عينيه الوصول الى الحقيقة قبل أى اعتبار آخر لا النظر الى الموضوع بعين واحدة هى المصلحة الشخصية وخدمة الموكل والتفانى

في ذلك الى درجة نسيان واجب أهم هو خدمة العدالة والحق والقانون

فوضع المشرع الفرنسي بقانون المطبوعات المادة (٣٨) ونصها :
« لا يسوغ نشر أوراق الاتهام أو الاجراءات الجنائية قبل تلاوتها بجلسة علنية والا يعاقب الناشر بغرامة من ١٠٠ — ١٠٠٠ »

م. ف

وبالرجوع الى تاريخ هذا النص والغرض من وضع هذه المادة ونماذجها التي صودق عليها بدون مناقشة أو تردد نجد أنها ليست إلا ترديداً لنص المادة العاشرة من قانون ٢٧ يولييه سنة ١٨٤٩ بتعديل بسيط وكان وضعها بذلك القانون بناء على اقتراح مسيو لابرديير (La bordière) الذي فسر علة ذلك بقوله :-

« اني ما يرمى اليه قانون تحقيق الجنايات هو أن يضمن للتحقيقات سريتها لأن افشاءها قد يعرقل سيرها ويساعد على التضليل بالمحقق وتعطيل ما يرجى من يقظته . وانه لمن الواجب من جهة أخرى أن يمنع مثل هذا النشر احتراماً لحق الدفاع المقدس لانه ليس لدى المتهم من وسيلة لدفع مثل هذا الافشاء الذي به يصيبه من القذف والتشهير الشيء الكثير وقد لا يبلغ بعد كل هذه الهجمات الملجأ الاخير للدفاع وهو الجلسة التي قد لا تعوض بعانيتها ما فات ولا أهمية لقصر المنع على تقرير الاتهام بل الواجب أن يتناول ذلك جميع الاجراءات التي تؤدي اليه . وان مثل هذا النشر السابق لأوانه قد يسيء الى الدفاع نفسه من حيث بته مقدمة فكرة عمومية تشين المتهم وتمثله للمحلفين قبل الجلسة ملطخاً بدماء الجناية والاجرام »

وقد قال مسيولسبن (Lisbonne) في تقريره عن المادة (٣٨) الحالية ان الحظر الوارد بها يعتبر كضمانة لمن يقف أمام العدالة ليبرهن على براءته ولا شك في أن الدافع الذي حدا بالمشرع لذلك لما يقابل بالتحجير

التام لأنه لا نزاع في أن نشر الجرائد ذلك مما يجيد في الغالب بتيار أفكار قد يكون في جانب المتهم أو ضده مما لا يشعر أى مجهود لاحق من جهة الاتهام أو الدفاع لتلافيه

ولكن يجب أن يسلم مع ذلك بأن العلاج الذي أتت به المادة (٣٨) ليس إلا جزئياً لأن هذه المادة لا تحظر في الواقع إلا النشر الذي يكون نسخاً أو نقلاً قريباً من النص حرفياً لتقرير الاتهام وجميع الاجراءات الجنائية مما يكون الدوسيه الرسمى للدعوى مع ان مثل هذا النقل أقل خطراً في سبيل الوصول الى العدالة اذا قيس بذلك الذي يكون مبناه الخيال أو الذى يشمل وقائع لا أساس لها يتناولها التحرير شرحاً وإطناباً ويناقش الادلة الواردة بها ويستنتج من معلومات شخصية براءة أو إدانة المتهم . وأمام هذا النص قد يفلت من العقاب ذاك الصحافي الذى لا يكون هم الا اشباع قرائه بالعجائب والغرائب لا تحرى الحقيقة فينشر تقرير اتهام كله اغلاطاً وكاذب ويقع تحت طائلته ذاك يقنع بأن ينقل بكل أمانة صورة الاوراق الرسمية التى ستكون عرضة لتلاوتها ومناقشتها فيما بعد بالجلسة العلنية وهذه بلاشك نتيجة يرى لها

وقد حدا ذلك بالمسيو باربييه (Barbier) للقول بأنه اذا كان البعض يرى احتراماً للعادات الجارية ومنعاً من الحجر على ما يتمتع به الجمهور من حب الاستطلاع أن لا يتمشى الى النص بطريقة عامة قاطعة على منع النشر الذى يكون من طبيعته ايجاد تيار من الرأى العام لصالح المتهم أو ضده فانه يكون أقرب للعقل وأحق بالمنع من جهة أخرى أى نشر

يقع قبل الجلسة ولا يقتصر على نقل أو تلخيص محضر التحقيق الرسمي على حقيقته وبدون أي شرح أو تعليق (١)

وقد تعرض الشراح إلى بحث نطاق تطبيق هذه المادة مما رأينا ٣١٣
الاحاطة به ليكون هادياً لا كحل النقص وتقويم المعوج
النص المادة (٣٨) على تقرير الاتهام وبطريقة عامة كل ما يختص التي يتناولها
بالاجراءات الجنائية بلا استثناء من حيث الاختصاص أو خلافه فيدخل المنع
في ذلك الاعلان للجلسة ويعتبر جزءاً من اجراءات التحقيق (نقض
- ٦ مارس سنة ١٨٨٤ داللو: ١٨٥ ر ١٣٥) وكذا قرار الاحالة الصادر
من غرفة الاتهام باحالة المنهم إلى المحكمة (نقض ١٨ يونيو سنة ١٨٥١
(داللو: ١٨٥ ر ١٦٨) ومثل هذا أي عمل يصدر من البوليس القضائي
أو قاضي التحقيق أو أي موظف ندب للتحقيق كما يشمل ذلك أيضاً
المحضر المشتعل على شهادة الشهود (محكمة السين ٨ أبريل سنة
١٨٩٩ - Gaz. Pal. ١٩٩ ر ٦٧٢) أو تقارير الخبراء (محكمة السين ١٩
نوفمبر سنة ١٨٨٠ - Gaz. Pal. ٩٠ ر ٥٥١) ولكن حكم بأن
التقرير الجنائي للمقدم من رئيس الضبط لرئيس البلدية ليس المعلومات
ملخصة ولا يعطى صفة الاجراءات التي أراد القانون منع نشرها
(محكمة السين ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٢ - Droit et Gaz. Trib.
١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) ومثل هذه الحالة نشر مضمون أوراق ضبطت
أثناء التحقيق ولكنها غير مكونة لجزء منه (نقض ٨ يناير سنة ١٩٠٤ -
داللو: ٤ ر ٥٦٩)

والمنع يشمل أى عمل من الاجراآت الجنائية مهما كانت صفته اوصيغته
وقد قضى بأن ذلك يشمل الاجراآت الخاصة بطلب التماس إعادة النظر
(Révision) (محكمة السين - أبريل سنة ١٨٩٩ - Gaz Pal - ١٩٩٩ ر ١٦٧٢) (١)

٣١٤ هل من الضروري أن يكون النشر كاملاً؟ صدر حكم بتاريخ
درجته ٣١ مارس سنة ١٨٥٤ من محكمة النقض (دالوز - ١٨٥٤ ر ١٦٦) بأن
النشر المنع الوارد بالمادة (١٠) من قانون ٢٧ يولييه سنة ١٨٤٨ (استيعض
عنها الآن بالمادة ٣٨) ينطبق على العبارة التي تشمل الظروف المهمة
لل قضية ويكفى أن يكون هنالك تشابه محسوس بينها وبين تقرير
اللاتهام المقدم ولا ينظر الى كون الرواية بعضها مطابق للنص حرفياً
والبعض أدمج فيه بعض الشرح أو التفصيل مادام أنها تعطى بمجموعها
صورة مطابقة له كما أنه لا يؤثر على ذلك كون النشر كلى أو جزئى
ما دامت العبارة بنفس مادة الموضوع أو مضمونه وقد انتقد البعض
هذا الرأي متطلباً تطبيق المادة حسب النص الذي لا يشير إلا الى
اجراآت التحقيق . أعني الأوراق الرسمية الخاصة به وهى التى
بطبيعتها يمكن أن يكون لها قيمة من حيث التأثير على رأى العام
بصفة خاصة فالذى أراد القانون اتقاءه هو انتشار ما يتعلق باللاتهام
رن صدهاء فى الاذان فى وقت لا يسمع فيه صوت الدفاع . ولكن مع
التسليم بذلك فانه من الممكن الاشارة الى أنه لا يشترط للهروب من
المادة التلاعب بمهارة بعبارات التحقيق أو الايجاز فى بعضها كما أنه
لا يشترط من جهة أخرى لضرورة المعاقبة أن يكون النشر الواقع مقتبساً

لعبارات مطولة من التحقيقات أو الاجراءات بل يستخلص أن الواجب لا مكان تطبيق المادة توافر أحد شرطين لم يرد لهما ذكر في حكم النقض السابق الاشارة اليه وهما :

اولا - أن تكون العبارة نشرت للجمهور كخلاصة أو مضمون الاوراق الرسمية

ثانياً - أن تكون مع نشرها كعبارة ديجها قلم التحرير تحوى مع ذلك بشكلاها وانشائها ومجموعها المظاهر العمومية للأوراق الرسمية بحيث يمكن أن يتسرب الى ذهن القاريء أن ما أمام عينيه أن هو إلا صورة منها

ويظهر أن محكمة السين فهمت المادة (٣٨) بمثل هذا المعنى عندما قدمت اليها دعوى من النيابة العمومية ضد مديري احدى عشرة جريدة باريسية متهمين بنشر تقرير اتهام قبل الجلسة حيث ورد في حيثيات الحكم :-

« وحيث ان المنع المنصوص عليه بالمادة (٣٨) لا ينطبق فقط على النشر الكامل بل ينطبق أيضاً على النشر الجزئي لان الباعث للمعقاب في الحالتين سواء .

وحيث ان النشر الجزئي يشمل أيضاً ذاك الذى يقتصر على اختيار بعض جمل أو عبارات من تقرير الاتهام مهما كان الترتيب أو الوضع الذى يعطى لهما ما دام يحوي المظاهر العمومية لذاك التقرير »

(محكمة السين ١١ يوليه سنة ١٨٨٥ سبرى : ١٨٥ ر ١٨٣)

وقد ترتب على أخذ المحكمة بهذا المبدأ المعقول انه لم يحكم الا

بادانة ثلاث فقط من الأحد عشر المقدمين من النيابة العمومية للمحاكمة^(١)

٣١٥ كانت المادة العاشرة من قانون ٢٧ يولية سنة ١٨٤٩ التي حلت
طرق محلها المادة (٣٨) من قانون المطبوعات واردة في باب عنوانه (نصوص خاصة
النشر بالجرائد والصحف السيارة) مما يمكن الاستنتاج منه أن النص الوارد
خاص بالنشر الذي من هذا النوع فقط ولكن من المسلم به أن مثل هذه
العناوين لا تكون محلا للمناقشة والتصويت عند بحث القانون فلا
يمكن أن تؤثر على نصه الذي هو محل لذلك ولذا يمكن القول بأن المادة
تنطبق على جميع طرق النشر الممكن استمالتها (محكمة ليون - ٢٤ فبراير
سنة ١٨٥٨: دالوز - ٥٨ و ٤٠٣) وهذا الحل لا يجد صعوبة ما أمام المادة
(٣٨) الحالية الواردة تحت عنوان (الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة
أو غيرها من طرق النشر)

وزيادة على ما سبق فإن هذه المادة لا تفرق بين طرق النشر التحريرية
(بواسطة الكتابة أو الطباعة) والنشر بواسطة الكلام وبذا يمكن
القول بأن تلاوة اجزاء من الاجراءات علنا يقع تحت نص المادة التي
لا تشترط الا توافر العلانية بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادتين
(٢٣ و ٢٨). ولكن هذه المادة التي تحذر النشر فقط لا تنطبق على
تداولها مع آخر (leur communication) خصوصاً في حالة ما اذا كان
محام وطلب تقديمها اليه للدخول بصفة مدع مدني عن موكله مثلاً
ومثل هذا العمل لا تحذره أيضاً المواد (٣٠٢ وما يليها) من قانون

تحقيق الجنايات (تقضى ٦ يناير سنة ١٨٩٣) (٢)

(١) باربييه جزء (٢) بند (٧٢٨)

(٢) د د د (٧٢٩)

ما الحكم إذا حصل النشر بواسطة المتهم أو كان ذلك لمصلحته ؟ ٣١٦
ولو أن الأعمال التحضيرية لقانون سنة ١٨٤٩ وقانون سنة ١٨٨١ تشير ^{الفهم}
الى أن الغرض هو حماية مصلحة الدفاع الا أنه مع اطلاق النص يجب أن ^{بمعرفته}
لا يكون هنالك محل للتمييز بلا يميز والتقارير بأن المنع لا يشمل النشر ^{المتهم}
الواقع بمعرفة المتهم نفسه أو بواسطة آخرين ولكن لمصلحته لأنه إذا
كان من المهم حماية مصلحة الدفاع فان هنالك واجباً آخر لا يقل عنه
أهميته ولا يصح التفاضل عنه وهو حق الاتهام أو حق الهيئة الاجتماعية
في القصاص من المجرم (محكمة جنح ليون: ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٨ - دالوز
٥٨ و ٣ و ٤٠)

وبلاحظ ما استثنته المادة (٣٩) من تخويل المشتكى (المجنى عليه ٣١٧
في القذف) حق نشر شكواه ^(١). (قارن بذلك ماورد بالمادة من المشتكى
١٦٣ عقوبات مصري) في النشر

وقد يشمل النشر غالباً في مثل هذه الأحوال وقائع قذف ٣١٨
أو سب بالنسبة لاتهم أو أى شخص آخر ويكون أمام المجنى عليه في القذف
هذه الحالة حق رفع دعوى القذف أو السب لان هذا النشر لا يدخل والسب
ضمن النشر الذى أباحه القانون بالمادة ٤١/٣ (١٦٣/٣ ع م.)

ولا يمنع رفع الدعوى العمومية تطبيقاً للمادة (٣٨) من رفع
دعوى أخرى عن القذف أو السب من المجنى عليه نفسه وبذا يقع الفعل
تحت تهمةتين مختلفتين ويؤدى الى دعويتين مستقلتين ويكون للتهمة في
الحالة الاخيرة أن يدفع التهمة بحسن نية ^(٢)

(١) بارييه - جزء (٢) بند (٧٣٠)

(٢) > > > > (٧٣١)

٣١٩ ما حكم النشر بعد التلاوة بجلاسة علنية وفي حالة سرية الجلسة :
 النشر بعد إن المنع المشار اليه بالمادة (٣٨) ينقطع مفعوله من الساعة التي يبدأ
 نشره فيها بتلاوة الاوراق بالجلاسة العلنية ولكن لا يؤخذ من عدم تطبيق المادة
 بالجلسة (٣٨) في مثل هذه الحالة إخلاء النشر من العقاب اذ قد يقع تحت نص المادة
 (٣٩) من قانون المطبوعات اذا كان خاصاً بدعوى مما يحذر القانون نشر
 ما يجري بها كما أنه قد يعطى الحق في الأحوال عامة الى دعوى القذف
 أو السب ما لم يحز صفة النشر بأمانة وحسن نية المعنى بنص المادة ٤١/٣
 (١٦٣/ع م. ٠)

ولا يمكن التوسع اعتماداً على كون المادة (٣٨) لا تنص إلا على
 الاوراق التي تتلى في جلاسة علنية والخروج بها عن روح المشرع وقصده
 بتطبيقها على النشر الذي تقع بعد قفل باب المرافعة لأي عمل يتعلق
 بالأجراءات لم يحصل تلاوته بالجلسة أو نشر ما يتلى بجلاسة سرية
 (محكمة بر دو — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٣ — دالوز — ٧٧ و ٥٥ و ٣٤٤)

وسياتي حكم نشر ما يجري بالجلسات السرية في الكتاب الرابع في
 حرية الدفاع ونشر ما يجري بالجلسات) فيمكن الرجوع اليه

ويلاحظ أيضاً أنه لا محل لتطبيق المادة (٣٨) في حالة النشر الواقع
 من اجراءات دعوي سقط الحق في اقامتها أو صدر فيها قرار بالحفظ
 أو بأن لا وجه لاقامة الدعوي وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بحيث يضع
 حداً لها دون أن يكون هنالك محل لتقديمها لجلسة جنائية^(١)

(١) بارييه — جزء (٢) بند (٧٣٢)

٣٢٠ ظاهر من النص أن لهذه الجريمة كل مظاهر الجرائم المادية التي ينظر فيها الى الركن المادي دون اهتمام بما عد ذلك من سوء النية نوع هذه وإذا نظر القاضي الى صيغة العبارة فانما يفعل ذلك لتقرير ما اذا كان الجريمة يمكن اعتبارها في مجموعها شرر للاجراءات من عدمه

وقد أشار (اسبن) في تقريره تعليلاً لا اعتبارها من اختصاص محاكم الجنح الى أن هذه الجريمة وجرائم أخرى بينها وهي الواردة في المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون المطبوعات (١٦٣ ع . م) ليست الا مخالفات مادية لا ينظر فيها الى سوء القصد من عدمه وقد استنتج (باربيه) من ذلك أن الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٨ هي (delit-contravention) أى جنح من نوع المخالفات يعاقب عليها بعقوبة الجنحة (١)

٣٢١ و ترفع هذه الدعوى بمعرفة النيابة العمومية كما يجوز رفعها مباشرة من المتهم الذى قد يضر النشر بمصلحته الشخصية بتعريضه لحكم الرأى العام قبل سماعه دفاعه دفاعه وتمكنه من ذلك (نقض ٦ مارس سنة ١٨٨٤ الدعوى دالوز — ١٥/١/١٣٥) ويكون رفعها أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الاختصاص النشر (٢)

٣٢٢ هذا تفصيل ما أورده الشراح في هذا الباب الذى تؤمل الاستفادة منه يوم يجد المشرع الحاجة ماسة لمثل هذا التعديل خصوصاً وقد عدل مستقبل المادة (١٦٣ ع . م .) عن نشر ما يجرى بالجلسات بما يتفق مع هذه الروح . القسريع

باربيه — جزء (٢) بند (٧٣٣)

وكذا جزء (١) بند (٢٣٠) وما بعده عن المخالفات التي وضع لها عقوبة الجنح وبوتقان — جزء (٢) صفحة (٥٦٨) بند (٩٦٣)

(٢) باربيه — جزء (٢) بند (٧٣٥)

الباب السادس

(إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء)

٣٢٣

إعانة الجاني

بيننا فيما سبق ما للمتهم من الحقوق لدفع الاتهام وإقامة الأدلة على براءته ولسكن يجب أن لا يتعارض هذا الحق أيضاً مع ما تقتضيه به المصلحة من تعقب الجاني والوصول إلى معرفته وتسهيل السبيل على المحقق لبلوغ هذه الغاية فيجب أن يكون لديه من سلاح القانون ما يقتض به من الأيدي العابثة التي تعمل على التضليل والتلاعب وعرقلة سبيل التحرى والبحث وذلك بقصد افلات الجاني من يد القضاء

٣٢٤

المادة ١٢٦

عقوبات

وقد كان نص قانون العقوبات قاصراً من هذا الوجه على المادة (١٢٦) وكانت فائدتها محدودة لحالة ما اذا كان هنالك اتهام قائم ضد شخص معيز وترى في الغالب إلى المساعدة المادية . ويقابلها في القانون الفرنسي المادة (٢٤٨) التي تختلف عنها في أن نصها قاصر على الاخفاء بنفس الشخص أو بواسطة الغير وكون ذلك الشخص يعلم أنه ارتكب جريمة معاقباً عليها إلا أن المشرع رأى أن الفائدة هي في استئصال هذه الجرثومة في بدء تكوينها لأنها قد تقيم حجاباً كثيفاً يسترا الجاني فلا يعلم له مقرر أو يستدل له على اسم فيقف المحقق عاجزاً بلا حول أو طول وهو يرى أمامه أناساً يحاربون مسعاه ويمجدون بما لديهم من قوة في تضليله وهم يعلمون أنهم كاذبون فيما يفترون

رأي المشرع أن من العبث ترك أمثال هؤلاء غير هيأين حساباً ٣٢٥
ولا عقاباً وأن في ازاحتهم من سبيل المحقق ما يمهله كشف الحقيقة المادة ١٢٦
ومعرفة الجاني فوضع لذلك المادة ١٢٦ مكررة عقوبات بمقتضى مكررة
القانون رقم ١٢ بتاريخ ٨ يونه سنة ١٩١٢ ولما كانت هذه المادة مرتبطة
ببحثنا هذا وكان صدورها معاصراً لبعض المواد التي تولينا بحثها
(الاتفاقات الجنائية وجرائم الصحف الخ.) والباعث عليه سياسياً
أكثر منه عادياً وذلك لا مكان تعقب الجانين في مثل هذه الجرائم
حتى يكون هنالك رادع عن مساعدتهم ويسهل على الحكومة
إيقاعهم لأن مثل هذه الجرائم كثيراً ما تحاط بالأيدي التي تعمل على
تحليص مرتكبيها ومساعدتهم بجميع الوسائل ولكن المشرع لم يقصرها
على مثل هذه الجرائم حتى تكون فائدتها عامة ولا ينظر إليها كأنها تشريع
استثنائي رأينا الا حاطة بها اتماماً لهذا البحث وتعميماً للفائدة

وتحول المشرع هذه المرة عن ينبوعه الأصلي وهو التشريع الفرنسي
اذ لم يجد فيه ضالته فعمد الى القانون الهندي وأخذ عن المادة (٢٠١)
منه المادة التي أدخلها في تشريعنا وهي ١٢٦ مكررة عقوبات ونصها: —
(كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد
بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء
الجاني المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة
وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً
للأحكام الآتية : —

اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالسجن
مدة لا تتجاوز سنتين
واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن

تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً
أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة
شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى
العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها . ولا تنطبق أحكام هذه المادة
على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني)

قدم مشروع هذه المادة لمجلس الشورى بمذكرة إيضاحية نصها : -

٣٢٦

المذكورة

« في قانون العقوبات (مادة ١٢٦) نص من هذا القبيل ولكنه لا ينطبق
الا على من اتهم بجناية أو جنحة أو من يكون صدر في حقه أمر باحضاره
أو القبض عليه فهو لا يتناول من يساعد المجرم وهو يعلم بجريمته على التمكن
من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته
والمساعدة قد تكون اما بأيواء المجرم أو بتقديم معلومات غير صحيحة
و باخفاء أدلة الجريمة

وقد روعي في هذا النص تدرج العقوبة بحسب أهمية الجريمة التي
يرتكبها من تقدم له المساعدة »

تقرير اللجنة

وقد أعادته لجنة مجلس الشورى التي عهد اليها بحثه معلقة عليه

٣٢٧

تقرير لجنة

« بعد أن تناقشت اللجنة قليلاً في هذه المادة رأت أن تحذف من الفقرة
الاولى منها عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجريمة » وعبارة
« أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأنها ترى أن الحكم على الاعتقاد
أو على الظروف التي تحمل على الاعتقاد صعب جداً وأن بقاء مثل هاتين
العبارتين « اللتين لا يوجد لهما مثيل في القانون الفرنسي المأخوذ عنه القوانين
المصرية » يسهل اتهام الأبرياء ويفتح باباً يطره أرباب الغايات لاتهام من
يريدون الانتقام منه ولا يصعب عليهم اثبات اتهامهم بقرائن ملفقة لذلك يجب
أن لا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار الا اذا ثبت ثبوتاً تاماً
أنه أعانه وهو يعلم علماً أكيداً بارتكابه جناية أو جنحة . وأن يكون الجاني

مجلس

الشورى

قد حكم بادانته نهائياً لارتكابه تلك الجريمة أو الجريمة نفسها
لأنه قد يحصل أن الجاني لا يضبط إلا بعد أن يحكم على المتهم بمساعدته
على الفرار حكماً نهائياً بادانته ثم يقدم الجاني الأصلي للمحكمة فتبرئه . فمنعاً
لوقوع مثل هذا الخطأ الذي يؤسف له كثيراً - وقد لا يمكن تلافيه - يجب
أن لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان إلا بعد الحكم نهائياً بادانة ذلك الجاني
وقد أرادت اللجنة أن تنص صريحاً على ذلك في المشروع فأجابها سعادة
ناظر الحقانية بأن نص المادة الأصلي يفيد ذلك لأنه عبر عن مرتكب الجريمة
أو الجريمة الذي أعانته المتهم على الفرار من وجه القضاء (بالجاني) وليس (بالمتهم)
ولا شك أن كلاً منهم لا يكون جانباً إلا إذا حكم عليه نهائياً
فاكتفت اللجنة بهذا البيان وقررت بالإجماع تعديل الفقرة الأولى من
المادة هكذا :-

(كل من ثبت عليه أنه علم بوقوع جريمة أو جريمة وأعان الجاني بأية طريقة
كانت على الفرار من وجه القضاء إما بأبواء الجاني المذكور وإما باخفاء أدلة
الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وثبت أنه يعلم بعدم صحتها يعاقب
طبقاً للأحكام الآتية .) وبقية المادة على أصلها م »

محضر شورى القوانين

تليت المادة وتعديل اللجنة فيها السابق بيانه ثم دارت المناقشة الآتية :-
(سعادة ناظر الحقانية) - أطلب بقاء المادة على أصلها وأعرض على
الجزء الأول من تعديل اللجنة وأرى أن لا لزوم مطلقاً لذكر عبارة « ثبت »
عاليه « لا لأننى أقبل أن يحكم على متهم بدون ثبوت التهمة عاليه ولكن لأن
شرط ثبوت التهمة مفروض بمقتضى القواعد العمومية ولأن ذلك التعديل
يخالف نمط النصوص الواردة فى قانون العقوبات حيث يقول هذا القانون :
من سرق . من ضرب . من زور . من . من الخ . وليس من ثبت عليه أنه
سرق أو ثبت عليه أنه ضرب . أعنى أن شرط ثبوت التهمة متوفر بدون حاجة
الى النص عليه فى المادة بعبارة « من ثبت » كتعديل اللجنة
ثم اعترض أيضاً على الجزء الثانى من تعديل اللجنة وهو حذف عبارة

« أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأن في حذف هذه العبارة تقليلاً من فائدة هذه المادة بغير مسوغ فاني لا أرى سبباً يدعو الى عدم معاقبة شخص ساعد مجرمًا وكان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنه مجرم قيل أن ابقاء المادة على أصلها يترتب عليه تسهيل اتهام الابرياء وأنا أقول ان اتهام الابرياء جائز في كل جريمة ولكن البريء له ضمان وهو المحكمة التي ستنظر الدعوى لذا أعارض في تعديلات اللجنة وأطلب ابقاء المادة على أصلها حضرة مفتاح بك معبد — اوافق على ابقاء المادة كما هي بأصل المشروع لأن المحكمة هي الضمان الأكبر

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على المادة كتعديل اللجنة (١)

وقد نلق المستشار القضائي على هذه المادة بما يأتي :

٣٢٨

« أدخل على قانون العقوبات تعديلًا أكمل به نص المادة — ١٢٦ — الخاصة بعقوبة من يسلمون على الأتمين وسائل الحرب من وجه العدل فقد كان النص أولاً لا يتناول الا الذين يساعدون المتهمين فعلاً بجناية أو جنحة وأما النص الجديد فإنه يدخل في العقاب من يسهل الخلاص لمن ارتكب جريمة ولولم تقم عايه الدعوى وهذا النص مأخوذ من قانون العقوبات السوداني (مادة ١٦٥) وقانون العقوبات الهندي (مادة ٦١٤) (٢)

المستشار
القضائي

فيشترط لتوافر هذه الجريمة أربعة أركان :—

٣٢٩

أركان الجريمة — أولاً — العلم بوقوع الجناية أو الجنحة أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها

ثانياً — اعانة الجاني في تلك الجناية أو الجنحة على الفرار من وجه

القضاء

ثالثاً — حصول الاعانة بأحدى الطرق المبينة بالمادة

رابعاً — العلم بعدم صحتها أو سوء النية

(١) راجع محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صفحة (٤٨٦) من مجموع محاضرة جلسات مجلس

شورى القوانين ودور انعقاد ١٩١٠ — ١٩١٢ والوقائع المصرية — عدد (٦٩) وجه ١٦٦٢

(٢) راجع صفحة ٢١ تقرير جناب السير ملكولم ماك ايليرين المستشار القضائي عن سنة ١٩١٢

وظاهر من الشرط الأول أن المشرع لم يقصر ذلك على حالة
ثبوت العلم بوقوع الجناية أو الجنحة بدليل قاطع بل يكفى أن
الظروف يستنتج منها أن لديه هذا العلم

ولا يشترط في الثانى أن يكون هنالك متهم معروف وإلا للمعبر
المشرع بلفظة (الجاني) التى قصد بها الجاني بالمعنى العام أى المرتكب
للجريمة لا الذي يقضى بجرمه بحيث يعتبر (جانباً) بحكم القانون . وقد
صدرت عدة أحكام أطنبت فى بحث وتفصيل هذه النقطة سنأتى
بذكرها وفى مراجعتها ما يكفى

أما طرق الاعانة فقد بينها القانون بتوسع بحيث لم يقصرها على
مجرد إخفاء الجاني بل زاد على ذلك طريقتين أخريين أحدهما سلبية
والأخرى ايجابية .

أما الأولى فهى إخفاء أدلة الجريمة باعدام آثار توصل لمعرفة الجاني أو
إخفاء أسلحة استعملت فى ارتكابها أو تحريض شهود شاهدوا الحادثة
على عدم ذكر الحقيقة للمحقق .

وأما الثانية فهى تقديم معلومات تتعلق بالجريمة مع العلم بعدم
صحتها أو كون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك وتكون بتضليل المحقق
وابعاده عن حقيقة الجريمة نفسها بتقرير ان المصاب انتحر أو أصيب
خطأ مع أن أصابته كانت عمداً أو المرتكب لها بنفى التهمة عن زيد
مع كونه الفاعل الحقيقى .

والشرط الأخير هو سوء النية يكون بالعلم بأن ما أبداه كذب
أى تعمد ذلك فإذا كان الخطأ عن جهل بالوقائع فلا جريمة . وقد توسع

المشرع في هذه الحالة كما توسع في الشرط الاول وهو العلم بالجناية بأن اكتفى بأن يكون هنالك ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحة ما قرره

وتبين لنا بقية المادة العقوبة ويختلف ذلك حسب جسامه الجريمة
٣٣٠ العقوبة الأصلية التي تكون تحت التحقيق .

وأخرج المشرع الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني مراعيًا في ذلك العلاقة والرابطة والعاطفة الطبيعية بين الطرفين

٣٣١ من مراجعة نصوص هاتين المادتين ينجلي الفرق وينحصر في
الفروق بين تعيين الجاني في أولاهما وكون المساعدة يغلب فيها أن تكون مادية
المادتين ١٢٦ بخلاف الثانية

و١٢٦ مكررة وزاد ذلك بيانًا منشور جنائي صدر من النائب العمومي
سنة ١٩١٢ موضح ما يأتي :-

٣٣٢ عني الشارع بما يأتيه بعض الناس من الافعال تهريبًا للجناة واخفاء للجرائم
فوضع المادة ١٢٦ جديدة مع بقاء حكم المادة ١٢٦ القديمة ولما كانت كلتاها
خاصتين باعانة الجانين على الفرار من وجه القضاة تخلصًا من العقوبة أو من
المحاكمة تعينت الموازنة بين أحكام المادتين لمعرفة ما بينهما من الجوامع
والفروق .
للنائب العمومي

كان القانون في المادة ١٢٦ الأصلية يعاقب على اخفاء الجناة أو اعانتهم على
الفرار من وجه القضاء مفترضًا أن يكون الجاني معروفًا بدليل النص في هذه
المادة على الاعتبارات الخاصة به وهي أن يكون متهمًا أو محكومًا عليه في جناية
أو جنحة فأراً بعد القبض عليه قانوناً أو أن يكون صدر بشأنه أمر بالقبض
وظاهر أن هذا يستلزم أن يكون المحقق أو القاضي قد عرف الجاني المذكور
حتى أمكن اتهمه أو الحكم أو القبض عليه . ولما كانت المادة المذكورة قاصرة
على اخفاء جان عرفته الحكومة أو على اعانته على الفرار من وجه القضاء رأى
الشارع أن يتوسع بدون قيد في بيان ضروب اخفاء الجناة تيسيراً لاكتشاف

الجرائم وتحقيقها أو تسهيلات المعنور على فاعليها فاضاف المادة ١٣٦ الجديدة حيث قضى بمعاينة من يعلم بوقوع جناية أو جنحة أو يكون لديه ما يحمل على اعتقاده بوقوعها ويعين الجاني على الفرار من وجه القضاء سواء بأيوائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات عنها يعلم عدم صحتها أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك وبمقارنة نص المادتين يظهر قصور الاولى عن مبلغ الثانية فلقد كان اخفاء الجاني الذي لم يتم أو يقبض أو يحكم عليه غير معاقب عليه وكذلك كانت طرق الاعانة على الهرب المكونة للجريمة مبهمة غير مبينة. أما اليوم فيقضى الشارع أيضاً بالمعاقبة على تهريب الجاني من وجه القضاء بدون اشتراط اتهامه أو القضاء أو القبض عليه . وأبان كذلك طرق التخلص سواء بأيوائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات غير صحيحة بشأنها .

واننا نلقت نظرکم الى هذه العبارة الاخيرة الخاصة بتعمد قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجاني وأخص من ينطبق عليهم هذه العبارة شهود النفي

ولقد رتب الشارع العقوبة في هذه الجريمة على طبقات تبعاً لجسامة الجرائم الأصلية التي يرتكبها الجاني الفار ثم أورد كذلك في نهاية المادة الجديدة استثناء الاصول والفروع والازواج والزوجات حيث أسقط الجريمة عنهم لتغلب عاطفة القرابة على نفوسهم تغلباً قد يحملهم على مواراة أهلهم من طلب القضاء

والمرجو من حضرات أعضاء النيابة أن ينتهزوا كل فرصة لتطبيق هذا القانون الجديد بمزيد العناية والاهتمام ليكون من ذلك كبيره زدجر لمن يعمنون الاشقياء على الفرار من وجه القضاء وأعظم مساعد على اكتشاف الجرائم ما «

الأمم

وقد صدرت عدة أحكام حلت بعض ما غمض وهي حسب ٣٣٣

الأمم

تواريخ صدورها : -

(١)

تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الاحوال التى يثبت فيها أن شخصاً تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم القرار فعلاً (١)

(وقائع الدعوى)

اتهمت النيابة العمومية شخصاً بأنه فى يوم ٢ يناير سنة ١٩١٣ مع ما لديه مما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجناية من المتهم أعانه على الفرار من وجه القضاء بتقديمه معلومات غير صحيحة عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها بأن قرر كذباً بأنه كان موجوداً بمحل الحادثة ونظر المخبر يفرى آخر على تليفيق التهمة على المتهم وحضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لاقامة الدعوى

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالظعن فى هذا القرار بالنقص والابرار

(المحكمة)

حيث أن قرار قاضى الاحالة بوجوب حصول الفرار بالفعل من وجه القضاء شرط لازم لعقاب المتهم بالمادة (١٢٦ مكرره ع .) هذا خطأ فى تفسير القانون لانه ان صح هذا رأى لكنت النتيجة عدم امكان تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات الا بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة القانونية ضد الجانى الاصلى وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون فعلاً .
وحيث أنه لتطبيق هذه المادة يكفى أن يكون المتهم قصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لاي موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلاً - فلهذه الأسباب

(١) محكمة النقض والابرار فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ تحت رئاسة جناب المستشار بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار ومينا بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسي رئيس نيابة الاستئناف
المجموعة الرسمية - السنة الرابعة عشرة - حكم رقم (٦٩)

(٢)

لا تنطبق المادة ١٢٦ مكرره عقوبات الا على الاعانة المقدمة الى (الجانى) ومن ثم لا تسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهماً وقتئذ وحكم بمد ذلك ببراءته (١)

(وقائع الدعوى)

اتهمت النيابة العمومية المتهم بتقديمه معلومات كاذبة أمام النيابة في قضية الجنحة نمرة ٣٦٥ جرجا سنة ١٩١٢ وهو يعلم بعدم صحتها بقصد اخفاء أدلة الجناية ومحكمة جرجا حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣ حضورياً بحبس المتهم شهراً واحداً حبساً بسيطاً وكفالة ٣٠٠ قرش صاغ وأعفته من المصاريف عملاً بالمادة ١٢٦ مكررة

فاستأنفت النيابة في ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ وبجلسة الاستئناف فوضت النيابة الرأى للمحكمة ولم يحضر المتهم مع اعلانه قانوناً

(المحكمة)

حيث أن الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو معاقبة من يساعد الجانى وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من القضاء
وحيث أن لفظة الجانى الواردة في النص منناه الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى وأما قبل الحكم فيسمى متهماً وليس جانباً
وحيث أنه مما يؤيد هذا التفسير الصحيح المناقشة التى دارت في مجلس الشورى عند نظر المشروع (راجع ملحق الوقائع المصرية الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٢)

(١) محكمة أسبوط الابتدائية في ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ تحت رئاسة حضرة محمد توفيق بك أمين القضاة وبحضور حضرة ابراهيم مختار أفندى و ابراهيم منصور أفندى القاضيين وأحمد نجيب الهلالى أفندى عضو النيابة

المجموعة الرسمية — السنة الرابعة عشرة — حكم رقم (٩٦)

وحيث أنه متى تقرر ذلك يجب الرجوع الى ماتم في قضية الجناية التي كان متهم فيها الشخص الذي أراد المتهم الحالى افلاته من وجه القضاء وحيث انه حكم في تلك القضية بالبراءة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٣ واذاً يكون غير جان ولا عقوبة على المتهم الحالى لان المعلومات الكاذبة التي أعطاها بمرض صحتها لا فلاته من وجه القضاء كانت لشخص ثبت انه غير جان واذاً لا عقوبة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم — بناء عليه الخ

ملحوظة : ظاهر من استئناف النيابة للحكم الابتدائى انها كانت تشعر بضعف أدلة الاتهام وخشيت التناقض وقد وقع ما احتاطت لتلافيه اذ قضى ببراءة المتهم في الجناية الاصلية ولذا لم تر بدأ من تفويض الرأى في جنحة التزليل الا أن هذا لا يجب أن يذهب معه الى ما قرره الحكم من ضرورة صدور حكم بالادانة في القضية الاصلية حتى يمكن اعتبار المتهم فيها جان وقد فصل هذا حكم سيأتى نشره فيما بعد

(٢)

تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى أى (متهم) ولا تقتصر على الجانى فقط . لان الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو التوسع في أحكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم للمتهم أثناء التحقيقات الابتدائية . أما اذا قصرت على الاعانة (للجانى) بمحصر اللفظ فيمن حكم عليهم نهائياً فقد يترتب على ذلك تسهيل طرق الفرار للجنة التحقيق ونجاة من يعينهم من طائلة العقاب (١)

المحكمة

وحيث ان عبارة (الجانى) الواردة بالمادة المذكورة أدت الى خلاف بين المحاكم في تطبيقها وقد حكمت محكمة النقض والابرار بتاريخ ٢٢ مارس

(١) محكمة طنطا الابتدائية في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٣ تحت رئاسة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى محمود توفيق بك ومصطفى صبرى أفندى القاضيين وحضرة عبد العزيز حلمى أفندى عضو النيابة

المجموعة الرسمية — السنة الخامسة عشرة — حكم رقم (١)

سنة ١٩١٣ بأن المادة المذكورة تنطبق على جميع الاحوال التي يثبت فيها أن شخصاً تعمد اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ولم تشتط في حكمها أن يكون الجاني من يحكم عليه نهائياً (راجع الحكم الاول)

وحكمت محكمة أسبوت الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ بأن هذه المادة لا تنطبق الا على الاعانة المقدمة الى الجاني الذي يثبت ادانته بحكم قضائي (راجع الحكم الثاني)

وحيث انه للفصل في هذا الخلاف يجب الرجوع الى الحكمة التي قصدها الشارع المصري من وضع المادة ١٢٦ مكررة والاسباب التي حملته على وضعها وحيث أن المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية وضعت لعقاب كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك

وحيث ان هذه المادة لما كانت قاصرة على اخفاء جان عرفته الحكومة أو على اعانته على الفرار من وجه القضاء رأى الشارع أن يتوسع في طرق اخفاء الجناة بكيفية تسمح بالوصول الى اكتشاف الجرائم وتحقيقها والعثور على خاعليها فأضاف المادة ١٢٦ مكررة حيث قضى بعقاب من علم بوقوع جنابة او جنحة الخ ...

وحيث انه يظهر من مقارنة نص المادتين المذكورتين ان طرق الاعانة المكونة للجريمة في المادة الاصلية كانت مهمة وغير مبينة فأصبحت المادة الجديدة موضحة بكيفية ظاهرة فقضى الشارع أيضاً بالمعاقبة على تهريب الجاني من وجه القضاء بدون اشتراط اتهام أو القضاء أو القبض عليه وأبان لذلك طرق اعانته على التخلص سواء بايوائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات غير صحيحة بشأنها

وحيث ان المحكمة من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدي الاشخاص الذين يتعمدون قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجاني لأنهم كانوا في مأمن من كل عقاب وهذا الامر لا يتأتى الا في مبدأ كل واقعة وقبل رفع الأمر الى القضاء اذ أن نصوص القانون كافلة بعقاب من يشهد زوراً أمام القضاء

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا يعقل أن الشارع الذي أراد التوسع في أحكام المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية التي كانت تعاقب من أعلن مجرد متهم بجناية أو جنحة يقصد بلفظة الجاني أن يحكم عليه نهائياً لأن في ذلك من التضيق مالا يخفى خصوصاً وانه لا يتأتى أحياناً محاكمة من يعين هذا الجاني على الفرار لانه بفراره تمضي المدة القانونية المسقطه للحق في اقامة الدعوى على من أعانه وتضيع الفائدة من وضع المادة ١٢٦ مكررة المذكورة وحيث أن لفظة (جاني) المعبّر بها في النسخة العربية يقابلها كله (délinquant) في النسخة الفرنسية لا يقصد منها في الحقيقة الا مرتكب الجريمة حكم عليه أو لم يحكم لان الذهاب الى ما ينافي ذلك فيه مخالفة لروح التشريع ولما قصده المقتن — فلهذه الأسباب

(٤)

ومنشور حكم جمع أطراف هذا البحث بتفصيل واف في مجلة الشرائع — السنة الاولى — العدد التاسع صفحة (٢١٢) رقم (٣٦٨) وهو صادر من محكمة النقض والابرام عن طعن في حكم صادر من محكمة أسيوط بتاريخ ٢٢ مار س سنة ١٩١٤ بتأييد حكم صادر بالادانة من محكمة منفلووط وقدم أسباب الطعن حضرة احمد بك رمزي المحامي والمبادئ التي قررها هذا الحكم هي ما يأتي :

أولاً — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الشخص الذي يقرر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس أو النيابة من شأنها أن تمنع معاقبة أحد مرتكبي الجريمة الحاصل عنها هذا التحقيق

ثانياً — لا ضرورة لكي تنطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذي اعان الجاني على التخلص من الجزاء المفروض عليه في قانون العقوبات يعرف هذا الجاني شخصياً أو أن يكون الجاني وقتئذ شخصاً معلوماً للمحققين لأن القصد من المادة هو معاقبة من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة في التحقيقات القضائية

ثالثاً — تنطبق هذه المادة سواء حكم على الشخص الذي قصده اعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم

رابعاً- يجب أن يثبت في الحكم الصادر بالعقوبة أن المتهم كفى يعلم أو لديه ما يجعله على الاعتقاد بوقوع جناية أو جنحة لأن العلم أحد الشروط الأساسية المكونة للجريمة والا كان باطلاً

ويمكن الرجوع الى نص هذا الحكم الذى يقتصر منه على ايراد حيثيتين عن نقطة لم تتعرض لها الأحكام السابقة عن التمسك بما قرره ناظر الحقاينة أمام لجنة مجلس الشورى (جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ - مجموعة المحاضر سنة ١٩١١ - ١٩١٢ صفحة ٤٦٢ من الطبعة العربية) من أن معنى كلمة (جان) هو فى الواقع من حكم عليه نهائياً) :-

« وحيث ان اقوال ناظر الحقاينة قد أبدت أمام لجنة المجلس التى كانت مجتمعة لفحص المشروع خصاً أولاً وذكرت أثناء مناقشات متبادلة بين الناظر والجنة فليس لها اذاً أية صفة رسمية نهائية بل هي تفسير شخصى فقط من متشرع وليس لهذا التفسير من نتيجة سوى تكوين ما يسمونه (بالمذهب القضائى) كالرأى الذى يديه أحد العلماء فى كتاب قضائى أو بعض المشتغلين بالحقوق فى نقطة قضائية غير متفق عليها
وحيث أنه اذا كان الناظر قد أبدى رأياً يخالفاً لذلك أثناء مناقشة ختائية واجابة صادرة عن غير استعداد رداً على رغبة أئبتها لجنة استشارية فليس من المعقول أن ذلك الرأى الارتجالى يمكن أن ينقض كل الفائدة التى لاجلها وضع القانون بعد التروى والتدقيق وأن يستبدل عرضاً مشروع القانون الاصلى بمشروع آخر يختلف عنه اختلافاً كلياً »

وقد عاقت مجلة الشرائع على هذا الحكم تعليقا مناسباً محبذة ما ذهب اليه الحكم ومبينة أن المشرع كان يرمى الى اكثر مما وضعت له المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية وان المادة ١٢٦ مكررة وان تكن وضعت لاسباب سياسية الا أن الشارع لم يرد قصرها عليها لحكمة لا تخفى فأطلق نصها على كل الجرائم

(٥)

١ - لا عقاب بالمادة (١٢٦) مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة عن جريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء الا اذا كانت تلك المعلومات قدمت لموظف عمومى له حق التحقيق فلا تسرى تلك المادة على من قدم معلومات من هذا القبيل لشيخ الغفراء

٢ — لا بد لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة بشأن جريمة أن يصر على اقواله فإذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب عليه (١)

المحكمة

«وحيث أنه من المقرر قانوناً أن المعلومات الكاذبة التي تعاقب عليها المادة ١٢٦ مكررة يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة في التحقيق (راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ في القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به : أن تقديم المعلومات الكاذبة يكرن لاي موظف عمومي له حق التحقيق الخ

وحيث أن النيابة العمومية ترى تطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات سواء صمم على هذه المعلومات الكاذبة أو عدل عنها الى تقرير الحقيقة ويتناول هذا البحث الثاني معرفة ما اذا كان يشترط التصميم على المعلومات الكاذبة وذلك بفرض أن المتهمين قررا المعلومات الكاذبة أمام سلطة التحقيق

وحيث أنه يشترط بداهة لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات أن يصمم الشاهد المسؤول على الكذب لأنه لو عدل الى الحق لما صدق عليه تعريف المادة (من أبدى معلومات غير صحيحة) فانه يتخلص بذلك من كل عقاب مقرر على الكذب ويصبح بقوة القانون شاهداً صادقاً متمتعاً بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشهود فلا يضار على شهادته والقول بخلاف ذلك المبدأ الاساسي (العدول الى الحق خير من التماذي على الباطل) فضلاً عن مناقضته لروح التشريع في المادة ١٢٦ مكررة اذ كان الغرض الاساسي من وضعها صيانة التحقيق من تضليل الشهود فيه ولم يكن بالنص القديم رادع لردعهم ونقابهم خلافاً للشهود الذين يؤدون شهادتهم أمام المحكمة فرأى الشارع ملافاة لهذا النقص وضع المادة ١٢٦ عقوبات مكررة لعقوبة أمثال هؤلاء الشهود بالقيود التي اشترطها وحيث أنه من المتفق عليه علماً وعملاً أن الشاهد الكاذب لا يكون مستحقاً للعقاب الا اذا صمم على شهادته المزورة حين قفل باب المرافعة وقد

(١) قرار قاضي الاحالة يواقيم بك ميخائيل الصادر بمحكمة قنا الابتدائية بتاريخ ١٧ نوفمبر

سنة ١٩١٧

(المجموعة الرسمية — السنة التاسعة عشرة — حكم رقم (٥٧) صفحة (٨٢))

ترك له الشارع الباب مفتوحاً حتى يعدل الى الحق فيجب أن يكون الامر كذلك في تطبيق المادة (١٢٦) مكررة خصوصاً وأن تختم العقاب على كل من يبدى المعلومات الكاذبة بدون التفات لما يصمم عليه المسؤول في التحقيقات يضر كثيراً بصالح التحقيق الذي قصد الشارع صيانتته ونجاحه في الوصول الى معرفة الحقيقة فهو يقصد من باب اولى التشجيع على قول الصدق والعدول الى الحق وحيث أنه ينتج من ذلك أن تصميم المسؤول على المعلومات الكاذبة شرط أساسى لتكوين أهم اركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٢٦ عقوبات مكررة

وحيث أن هذا الشرط غير متوفر ضد المتهمين الثانى والثالث ولذا يتعين التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى ضدهما لعدم وجود جناية — فلذلك الخ . .
(٦)

لا يعاقب المتهم الاصلى الا عن الجريمة الاصلية فلا يمكن معاقبته عن جريمة التضليل أو اعتباره شريكاً فيها (١)

(المحكمة)

من حيث ان قصد الشارع من وضع المادة ١٢٦ مكرره هو عقاب من يعتمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة ولا يمكن أن يتناول هذا العقاب فى أى حال من الاحوال نفس الجانى المذكور ولو ثبت أنه اتفق مع من أعانه على الفرار من وجه القضاء اذ يكون ذلك بمثابة حماكته عن طريق دفاعه عن التهمة الاصلية بدليل أن الشارع نص فى المادة ١٢٦ على عقاب من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه إلى آخر ما جاء بها كما أنه نص فى المادة ١٢٧ التى تليها على عقاب من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية ولم ينص فى المادتين المذكورتين على عقاب الشخص الفار بصفته شريكاً المخفى مع أن حالة

(١) محكمه مصر الابتدائيه فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨ بالجلسه الاستثنائيه تحت رئاسة حضرة فوزى جورجى المطيعى بك وكيل المحكمه وحضور حضرات حسن صادق رشيد بك وحامد شكرى افندى القاضيين وسعيد زغلول بك وكيل النيابة
المجموعة الرسمية — السنة التاسعة عشرة حكم رقم (٦٧) صفحة (٩٦)

الاتفاق أكثر وضوحاً فيهما وكذلك حالة الشاهد الزور فإن المفروض فيه أن هنالك اتحاق بينه وبين المتهم على تأدية هذه الشهادة ومع ذلك فإن المتهم لا يعاقب الا على جريمة الاصلية ولا يخطر على البال اعتباره شريكاً في جريمة شهادة الزور ولو توفرت الشروط القانونية لجريمة الاشتراك ومن حيث أنه مما تقدم يكون مانسب الى المتهم غير معاقب عليه قانوناً الخ.»

(٧)

لا يوقف الفصل في جريمة التضليل حتى يفصل في الجريمة الأصلية ولا يحكم بعدم الاختصاص بناء على ارتباط ذلك بالدعوى الاصلية (١) محكمة بلبس الجزئية.

« حيث أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين بأنهم في المدة من ٢٢ فبراير سنة ١٩١٨ الى ١٣ مارس سنة ١٩١٨ بناحية الزوامل علموا بوقوع الجريمة الجناية نمرة ٣٢٥ مركز بلبس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبوزيد وأعانوا الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات تتعلق بالجريمة مع علمهم بعدم صحتها وهي ادعاؤهم بأن المصاب كان يسحب جاموسة وسقط أثناء ذلك على مسمار في ترس تابوت وتبين عدم صحة ذلك وطلبت عقابهم بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة

وحيث أن الدفاع عن المتهمين طلب أصلياً الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً إيقاف الفصل فيها

وحيث أن الدفاع استند في ذلك على المادتين ١٢ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقال ان المنسوب الى المتهمين هو انهم علموا بوقوع الجريمة نمرة ٣٢٥ مركز بلبس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبوزيد وأعانوا الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات متعلقة بالجريمة المذكورة مع علمهم بعدم صحتها فالمحكمة التي تملك تقدير هذه المعلومات التي قدمها المتهمون من جهة صحتها وعدمه هي تلك المحكمة التي تملك الفصل في الجريمة أي محكمة الجنايات

بجلسة الجنج المنعقدة علناً بسرائى المحكمة المذكورة في يوم ٩ مايو سنة ١٩١٨ - ٢٨ رجب سنة ١٣٣٦ تحت رأسه حضرة محمود أفندى شوقى القاضى وحضور حضرة عبد اللطيف أفندى محمد وكيل النيابة ويوسف لبيب أفندى كاتب الجلسة

دون سواها . وقال انه يجب أيضاً بالأقل إيقاف الفصل في هذه الدعوى حتى تصدر المحكمة المذكورة حكماً في الجناية

وحيث انه يجب أولاً البحث فيما اذا كان هذان الدفاعان « عدم الاختصاص والايقاف » يصح أن يكون أساسهما ما جاء في المادتين المذكورتين أم لا وثانياً البحث في الدفيعين في ذاتهما بقطع النظر عن هذين النصين

وحيث أن المادتين ١٣ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات متعلقتان بقاضى الاحالة وتصرفه في حالة وجود جنحة مرتبطة بجناية تقدمت اليه فعلاً وفي حالة وجود جملة متهمين في جناية واحدة واصدار أمر احالة واحد بشأنهم أى انهما بعيدان جداً عن حالة هذه الدعوى

وحيث ان الفعل المنسوب للمتهمين في هذه الدعوى يكون جنحة معاقباً عليها بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقاب اذا ثبت

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على هؤلاء المتهمين أمام هذه المحكمة وهي محكمة الجناح طالبة معاقبتهم طبقاً للمادة المذكورة

وحيث انه وان كانت هذه الجنحة مرتبطة بالجناية الا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيقات أما من جهة الافعال في ذاتها فهي منفصلة عن بعضها تمام الاتصال

وحيث أنه فضلاً عن ذلك فإنه في الوقت الذي تقدمت فيه هذه الجنحة الى المحكمة لم تكن الجناية تقدمت لقاضى الاحالة ولا لمحكمة الجنايات حتى ولم توجه تهمة الجناية لشخص معين

وحيث أن محكمة النقض والابرار رأيت أن تطبيق المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهمين بمقتضاها في هذه الدعوى يجب أن يكون بقطع النظر عن الجناية وما تم فيها اذ قالت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ أن المادة السالفة الذكر تقضى بمعاقبة كل من يضع الموائق عن علم في سبيل التحقيقات القضائية ولولم يكن أحد متهماً رسمياً ومع صرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه واحتمال صدور الحكم بالمعقوبة وهذا يؤيد ماسبق بيانه

وحيث انه بناء على ذلك يرى أن الدفيعين الفرعيين المقدمين من الدفاع في غير محامها ويتعين الحكم برفضها

فدلهزه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص المحكمة
بنظر الدعوى وعدم الايقاف

(٨)

الدفاع الكاذب لمتهم مسئول في جريمة لا يعتبره القانون اعانة جان على
الفرار من وجه القضاء (١)

اتهمت النيابة العمومية (...) بأنه مع آخرين (حكم عليهم) الخ.
ومحكمة بليس في ١٢ مايو سنة ١٩١٨ قضت بحبس المتهم ستة شهور
وتأييد الحكم

فطعن في الحكم بطريق النقض والابرام وقد حضر أحمد بك رأفت
المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه فأصدرت المحكمة الحكم الآتى :-
« وحيث أن الوجه الاول يتلخص في أن الواقعة الثابتة في الحكم
المطعون فيه لا عقاب عليها قانوناً لأن رافع النقض كان متهماً في الجناية فله حق
الدفاع عن نفسه بأى طريقة يراها ومهما كان دفاعه كاذباً أو مخالفاً للحقيقة فلا
مؤاخذه عليه بسببه

وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على رافع النقض بتهمة أنه مع آخرين
أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء في جناية قتل عبد الفتاح أبو زيد
الخ . وقد تبين عدم صحة ذلك اذ ثبت من الصفة التشريحية - التى حصلت
بعد دفن الجثة أن القتل أصيب بسكين وأن الاصابة ليست من مسمار
وحيث أن ما نسب لهذا المتهم يفيد بلا شك تضليلاً للقضاء لا إخفاء الجناية
وخصوصاً من العمد رافع النقض

وحيث انه تبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن رافع النقض قد اتهم
في تلك الجناية وصار استجوابه في التحقيق بصفته متهماً وأنه في هذه الحالة
لو استعمل المتهم الكذب في دفاعه ظلماً منه أنه ينفعه في درء التهمة عنه فلا
يمكن اعتبار دفاعه الكاذب جريمة ثانية والا ضاقت في وجهه سبل الدفاع

(١) محكمة النقض والابرام — أول مارس سنة ١٩١٩

جريدة الاهرام — ١٧ مارس سنة ١٩١٩

وحيث أن الدفاع الكاذب لمتهم مسئول في جريمة لا يعتبره القانون اعانة
جان على الفرار من وجه القضاء وأن نص المادة (١٢٦ مكررة عقوبات)
لا تنطبق على مثل حالة رافع النقض ولذا يكون هذا الوجه مقبولا ويجب
الغاء الحكم المطعون فيه وبراءة رافع النقض - فلهذه الاسباب الخ.
(٩)

١ - اذا غيرت المحكمة الاستئنافية وصف الجريمة عند نظرها الاستئناف
المرفوع عن حكم قضى بمقابلة المتهم لاشتراكه في جريمة بلاغ كاذب وعاقبته
على جريمة اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بدون تغيير الوقائع المنسوبة
اليه فلا يعد ذلك من أوجه النقض بشرط أن يكون المتهم قد علم بتغيير الوصف
وأمكنه الدفاع عن نفسه

٢ - لا يشترط لتكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٦) مكررة من
قانون العقوبات وجود اتفاق ما بين المجرم وبين من قدم عمدا معلومات كاذبة
بشأن الجريمة بقصد أن يعين المجرم على الفرار من وجه القضاء . (١)
المحكمة

عن الوجه الثاني

حيث أن يكفي للرد على هذا الوجه الرجوع الى نص المادة ١٢٦ مكرره
فان هذا النص لا يستلزم حصول اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين
الجاني الاصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفي أن يعلم الشخص
بوقوع جناية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجاني على الفرار من وجه القضاء
(١٠)

وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ بأن تهمة التضييل
المنصوص عنها بالمادة (١٢٦ مكررة عقوبات) انما تقع بعمل ايجابي لاسلبي (٢)

(١) المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون حكم رقم (٥١) صفحة (٨٣)
بالجلسة المشككة تحت رئاسة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات
مستر برسفال ومسيو سودان ومصطفى فتحى بك ويوسف سليمان بك المستشارين ورزق الله
سيكه بك رئيس نيابة الاستئناف
وقد أشار الحكم في تقريره المبدأ الأول الى الدالوز - قانون تحقيق الجنايات صفحة (٣٦١)
نمرة (٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦)
(٢) مجلة المحاماة - السنة الثانية - العدد التاسع - صفحة (٤٢٥) حكم رقم (١٣٦)

الباب السابع

(الدعوى العمومية)

الفصل الاول

(الوطنيون)

٣٣٤ النيابة هي صاحبة الدعوى العمومية ولا تقام الدعوى بطلب
الدعوى العقوبة الا من النيابة العمومية (مادة ٢ - ت . ج . م) وليس للغير من
العمومية سبيل الى ذلك الا ما خوله القانون للافراد بمقتضى المادة (٥٢) من
٣٣٥ قانون تحقيق الجنايات التى تنص بأنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية
الدعوى فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع
المباشرة تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى
النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وظاهر من نص هذه المادة انه لا يدخل فى ذلك الجنايات
واذا ما انقضت الدعوى الجنائية وفصل فيها لا يجوز للمدعى المدنى
تجديدها بأية صفة كانت فاذا ما تخلف المدعى المدنى عن الحضور للجلسة
وحكمت المحكمة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية لا يجوز له تجديد
دعواه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية لانه بانتهاء الدعوى العمومية بصدور
حكم البراءة فيها أصبحت محكمة الجنح غير مختصة بالفصل فى دعوى
التعويض - هذا ما يتفق مع القانون وما قضت به محكمة النقض (١)

(١) المجموعة الرسمية - السنة العشرون - حكم رقم (١٢) صفحة (١٤) تحت رئاسة حضرة
صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة
وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك وحسين درويش بك والمستر هيل مستشارين
ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف

ولكن هل يمكن استعمال هذا الحق في حالة جرائم الصحف التي ٣٣٦
أصبح نظرها بمقتضى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ من اختصاص محكمة جرائم
الجنايات أشارت المذكرة الايضاحية الى ذلك في قولها : - الصحافة

« أما الاجراءات والمرافعات التي تجرى أمام محكمة الجنايات فانها هي التي
قررها القانون في مسائل الجنب وفي ذلك فائدة من جهة بقاء حق اقامة الدعوى
مباشرة من قبل المجنى عليه والنيابة العمومية وعليه فتغيير الاختصاص لا يضيع
على المتقاضين الضمانة التي لهم الآن في دعاوى المطبوعات »

فاذا ما انتهت النيابة العمومية من التحقيق أو عرضت عليها ٣٣٧
القضية في حالة تحقيقها بمعرفة البوليس واكتفائها بذلك وتبين لها أن النيابة
لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الاوراق طبقاً للمادة (٤٢) ت.
ج . م) وإلا فبعد مراعاة ما سبق بيانه من الاجراءات اذا تبين لها
أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها (مادة
٤٣ ت . ج . م)

وهناك قيود واجراءات خاصة للوزراء عما يقع منهم في تأدية
وظائفهم وبالنسبة لأعضاء البرلمان مدة انعقاد الدور وسيأتى بيان ذلك في
الباب التالى

فاذا ما خرجت القضية من يد النيابة أصبحت المحكمة حرة في ٣٣٨
الفصل فيها غير مقيدة بما للمحقق من رأى أو فكر وما تبودل بشأنها المحكمة
من مذكرات أو آراء أثناء السير في التحقيق كما أن للمحقق أن يسأل
أية مذكرة شخصية تشير إلى ذلك وليس للدفاع أن يتمسك بطلبها
ما دام الأمر مطروحاً للقضاء وهو المرجع الأعلى وله القول الفصل

وقد صدر حكم من محكمة النقض مقررًا لهذا المبدأ^(١) في ٢٧ مايو
سنة ١٩١٦

٣٣٩
القانون
الفرنسي

ولاتكاد تخرج قواعد القانون الفرنسي عما سبق بيانه في القانون المصري
الا أن المادة (٤٧) من قانون المطبوعات الفرنسي نصت على أن السير في الاجراءات
يكون من النيابة العمومية ولها السير فيها من تلقاء نفسها واستثنى من ذلك
حالي القذف والسب ضد احدى الهيئات النظامية والشهود والمخلفين فإنه لا
يسير المحقق في اجراءآت الدعوى الابناء على شكوى صاحب الشأن أو شكوى
الوزير المتصلة به الهيئة النظامية أو الموظف المجنى عليه

وبمقتضى المادة (٦٠) من هذا القانون لا يسار في الدعوى في حالة القذف
ضد الافراد المنطبق على المادة (٣٢) وحالة السب المبين بالمادة (٣٣) الابناء
على شكوى صاحب الشأن ويوقف هذه الاجراءات تنازل المشتكى
وتنص المادة (٣٥) فقرة رابعة) من هذا القانون على أنه اذا كانت واقعة
القذف نفسها موضوع اجراءات أخرى مستقلة بناء على طلب من قبل النيابة
العمومية أو شكوى المتهم في القذف فأن هذه الاجراءات توقف مدة السير
في تلك الدعوى ما قد يترتب على نتيجتها من التأثير على دعوى القذف

وقد تساءل الشراح عن أثر ذلك في حالة ما إذا تميز صدق الواقعة
المسندة وقضى بأدانة المشتكى في دعوى القذف وهل يترتب على ذلك
حفظ دعوى القذف ؟ أجاب دي جراتيه (de Grattier)
جزء أول الطبعة الثانية صفحة (٤٩٨) وشاشان (Chassan) الجزء الثاني
بند (١٧٤٧) ودوتروك (Dutruc) صفحة (١٤٢ بند ٢٦٧) و فبريخت

(١) « لا تكلف النيابة العمومية أن تودع رغم ارادتها في ملف الدعوى أوراقاً إدارية
خصوصية لا يمكن عدها من ضمن التحقيقات التي أجريت في الدعوى فرفض هذا الطلب لا يعد
اجحافاً بحق الدفاع »

الجلسة المشكلة برئاسة المستر بوند وكيل المحكمة وأحمد باشا ذو الفقار ومسيو سوداند
ومحمد توفيق نسيم والمستر مارك بارث ورزق الله سميكة رئيس النيابة بالاستئناف ومقدم
تقرير أسباب الظمن من عزيز بك خانكي - الشرائع - السنة الرابعة - حكم رقم (١) صفحة (١٩)

(Fabreguettes) الطبعة الثانية الجزء الاول بند (١٣٣ مكرر) بالايحاب
إلا أن (باربييه) ^(١) رجح الرأي الآخر الذي أخذ به داللو
(Dalloz Pr. ont. No. 1360) وسارت عليه الاحكام بصفة قاطعة
(تقض جنائي ٨ مايو سنة ١٨٩٧)

(Bull. No. 167) وقد عزز هذا الرأي بأن الفقرات الخاصة بحالة
الموظفين أشارت صراحة بعدم الادانة في حالة اثبات الصحة ولا يصح
الاخذ بذلك من باب الاستنتاج كما أنه لا يصح أن يكون اجترام شخص
لواقعة من الوقائع مبرراً لنشرها واتخاذها وسيلة للقذف والتشهير ما
دام متوافر من وسائل الشكوي بسكينة واطمئنان ما يكفي لبلوغ
الغاية فكل ما رمي اليه القانون من الايقاف هو تقدير العقوبة حسب
ما يظهر من نتيجة التحقيقات الخاصة بالواقعة المسندة .

الفصل الثاني

(الاجانب)

٣٤٠
الاجانب
ينما فيما سبق الاجراءات التي تتخذها السلطة المحلية فيما يتعلق
بالاجانب والقيود المحيطة بذلك لحين اتمام التحقيقات واحالتها الى المديرية
أو المحافظة ومنها الى القنصلية صاحبة الشأن ولكن ليت الأمر ينتهي
عند هذا الحد وتسير القنصلية في نظر الموضوع كقضية رفعت اليها
للفصل فيها بل إن بعضها كان يتطلب من الاجراءات الاخرى والرسوم
ما فيه تعجيز صاحب الشأن وتركه خائباً لا يجد له ما جأ ولا معيناً يقتص

(١) راجع باربييه — الجزء الثاني صفحة (٣٠٦) بند (٨٦٢ وما بعده)

٣٤١ له من خصمه الذى يزداد طفيناً وفجوراً فتم الفوضى وتزيد البلوى .
 منشور ويظهر هذا جلياً من المنشور نمرة ١٠٨ الصادر من نظارة الداخلية
 ومذكرات في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وما تبودل بشأن ذلك بين وزارة الخارجية المصرية
 نبودت والقنصليات من المذكرات وما اتفق عليه بين الطرفين اتقاء لهذا
 بهذا الشأن الشر (١)

ومبين بمجموعة اللوائح (الكتاب الأول صفحة ٦٦١ — ٦٦٥)
 الاجراءات المتبعة بالقنصليات في مواد الجنائيات والجنح التى يرتكبها الأجانب
 ضد رعايا الحكومة المحلية (المانيا . النمسا والمجر . فرنسا . بريطانيا . ايطاليا .
 الدانمرك . هولاندا . البرتغال . البرازيل)
 وبها أيضاً منشور نظارة الداخلية : رة (٨٢) الصادر في ١٤ اكتوبر سنة
 ١٩٠٧ عن القضايا التى تقدم لقنصليات اليونان وبريطانيا العظمى فيمكن
 الرجوع اليها

الباب الثامن

(الوزراء وأعضاء البرلمان)

٣٤٢ وضع دستور مصر الحالي قواعد جديدة هي من مستلزمات السلطة
 الوزراء التى خولها البرلمان والمسؤولية الوزارية وذلك ضماناً لحرية الاعضاء
 وأعضاء فى فترة قيامهم بالنيابة وليقدر الآخرون مقدار المسؤولية الملقاة على
 البرلمان عاتقهم وأن هنالك حساباً وعقاباً
 ٣٤٣ ونص بالدستور بالفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث
 الدستور الخاص بالوزراء بالمادة (٦٦) منه على ما يأتى : —

«للمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يتبع منهم من الجرائم فى تأدية
 وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي الآراء . وللمجلس الاحكام

(١) مجموعة اللوائح — الكتاب الاول — صفحة (٦٦٠)

المختص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس « وأنه الى حين حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المختص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء » مادة (٧٠)

« والوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الاحكام المختص فى أمره ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه والاستمرار فى محاكمته » مادة (٧١)

وظاهر من النصوص السابقة أنها قاصرة على حالة الجرائم التى تقع أثناء تأدية الوظيفة فما عدا ذلك يرجع فيه الى القواعد العامة وحكمة ذلك أن المجلس أدرى بموطن الضعف والمؤاخذه وتقدير ذلك وما اذا كان يستحق إيقاف الوزير. موقف الاتهام من عدمه وقدر مركزه مع ذلك قدره فبين بالمادة (٦٧) تشكيل مجلس مخصوص ممثل فيه المجلسين والقضاء وفيه من الضمانة ما يكفى وسبق الكلام عن ذلك فى باب الاختصاص

وقد نص الدستور (بالفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بأحكام عامة للمجلسين) بالمادة ١١٠ على ما يأتى : —

« لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بأذن المجلس التابع هو له .. وذلك ما عدا حالة التلبس بالجناية »

وبالمادة ١١٧ — « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب الرئيس »

وبمقتضى المادة (٧٢) يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب وهذا يفسر ما صدره المشرع من قوله (أعضاء البرلمان)

وقد قصر المشرع ذلك على مدة انعقاد الدور وهذه محددة بالواد (٩٦ و ٩٧ و ١٢٠ و ١٢٣ من الدستور)

وقد أراد المشرع ضمان حرية الاعضاء وعدم التأثير عليهم بأى مؤثر خارجى حتى يؤدوا واجباتهم على الوجه الأكمل وبما يوحى اليهم ضميرهم فترك للمجلس تقدير الظروف وما اذا كان فيها شيء من التحكم الذى يراد به فقط عرقلة العضو وحرمانه من تأدية واجبه وأن المسألة جديدة بحيث تستدعى السير فى الاجراءات فاذا لم يوافق لا يمكن القبض عليه ولا السير فى الدعوى ضده — وهذا لا يسقط الاجراءات بل يوقفها فقط مدة انعقاد الدور بحيث اذا ما انتهى تكون السلطة فى حل من السير فيها كالمعتاد

وقد استثنى المشرع حالة التلبس وهذه تكون عادة من الحظورة والجللاء بحيث لا تدع مجالا للتردد وعدم المبادرة بالسير فيها ولم يكتف المشرع بذلك بل أراد أن يضمن للمجلسين أيضاً استقلالهما فى داخليتهما من حيث حفظ النظام بحيث لا يكون الاعضاء محل تهديد أية قوة كانت ما لم ير الرئيس أن الحالة تدعو لمثل هذا التدخل

٣٤٤ وتنق المادة ١٤ من ستور ١٦ — ١٨ يولييه سنة ١٨٧٥ تماماً
مع نص المادة (١١٠) من الدستور المصرى السابق بيانها ويوقف
القانون
الفرنسى
اتخاذ الاجراءات الجنائية والقبض أثناء دور الانعقاد ولطول مدته اذا
ما أشار المجلس بذلك (١)